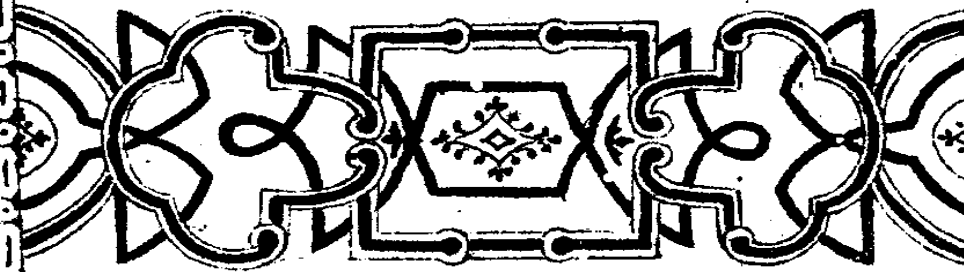


اٰمَنْتُ بِاللّٰهِ كَمَا هُوَ بِاسْمَائِهِ

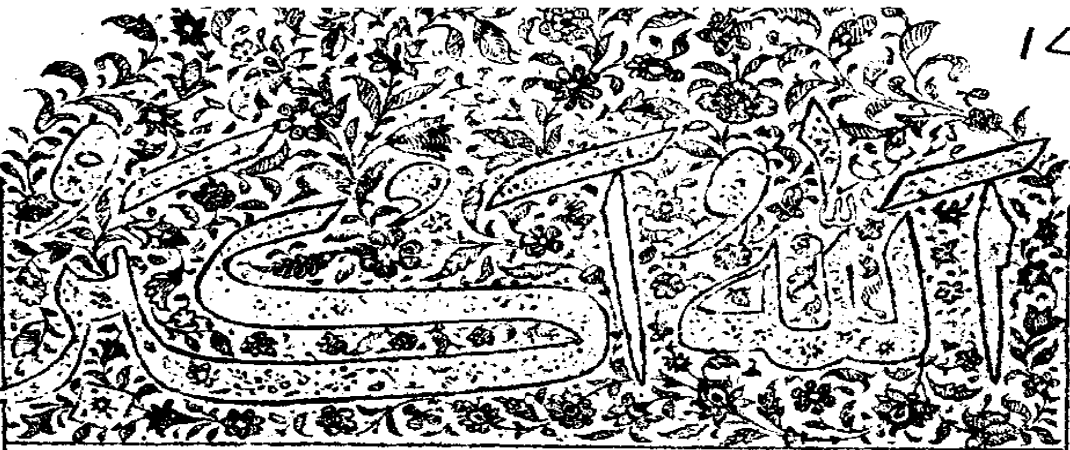
بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالٰی وَحُسْنِ تَرْفِيقِهِ كِتَابٌ مُّسَمًّى



مَدَامَا



لَمَّا رَأَى الْقَارِئُ قَدْ طَبِعَ وَالْمَطْبَعُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واجب الوجود ذي الكرم والفضل والمجد الأول القدير
بلا ابتداء ولا آخر الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نفوت الكمال
من صفات الجلال والجمال المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال
والصلوة والسلام على أكمل مظاهر الحق في مرائي الخلق نبي الرحمة وشفيع
الامة وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين وعلى اتباعه واشياعه الى
يوم الدين أما بعد فيقول أفقر العباد الى ترسه الباس على بن سلطان محمد
القاسري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي أعلم ان التوحيد الذي هو
اساس بناء التائيد اشرف العلوم تبعاله علوم لكن بشرط ان لا يخرج من مدلول
السنة واجماع العُدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لا دالة العقول كما وقع
فيه اهل البدعة فتركوا طريق المجادة التي عليها اهل السنة والجماعة كما
اخبر به الصادق وفق الواقع المطابق على ما رواه الترمذي وغيره انه صلعم قال
ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية بن ثنان وسبعون في النار واحدة
في الجنة وهي الجماعة يعني اكثر اهل الملة فان امته عم لا تجتمع على الضلالة على ما
ورد عنه وفي رواية عليكم بالسواد الاعظم وعن سفبيان بن زوان فيقنها واحدا
على راس جبل كان هو الجماعة ومعناه انهم حيث قلم بما قام به الجماعة فكانت الجماعة
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة وقد قيل وليس من الله مستنكر ان يجمع العالم
في واحد وقد قال ابن عباس رضي تكفل الله لمن قرء القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في

في الدنيا ولا يشقى في العقبى ثم قرا هذه الآية فمن اتبع هدى فلا يضل ولا يشقى الم
 وأما ما وقع من كراهة أكثر السلف وجميع من الخلف ومنعهم من علم الكلام وما يتبعه
 من المنطق وما يقتر به من المرام حتى قال الامام ابو يوسف مع لبشر الرئيسى العلم بالكلام
 هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وكأنه اراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته فان ذلك
 علم نافع او اراد به ألا عراض عنه وترك الالتفات الى اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل
 وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار وعنه ايضا من طلب العلم بالكلام ترندق ومن طلب
 المال بالكلية افسس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وقال الامام الشافعي بحكي
 في اهل الكلام ان يضربوا بالجر يد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال
 هذا جزء من ترك الكتاب والسنة واقبل على كلام اهل البدعة وقال ايضا كل العلم
 سوى القرآن مشغلة الا الحديث والا الفقه في الدين العلم ما كان فيه قال حدثنا
 وما سوى ذلك وسواس الشياطين ومن كلامه ايضا لا ينطق الله العبد بكل ذنب
 ما خلا الشرك خيره من ان يلقاه بشئ من علم الكلام وقال لقد طلعت من اهل
 الكلام على شئ فما ظننت مسلما يقوله وذكر اصحابنا في الفتاوى انه لو اوصى لعلماء
 بلده لا يدخل المتكلمين ولو اوصى انسان ان يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم
 فافق السلف انه يباع ما فيها من كتب الكلام ذكر ذلك بمعناه في الفتاوى الظهيرية
 وهو كلام مستحسن عند ارباب العقول اذ كيف يراد الموصول الى علم الاصول بخير
 اتباع ما جاء به الرسول والله دثر القاتل في هذا المقول ايها المقتدى لتطلب علماء
 كل علم عبىد علم الرسول تطلب العلم كي تصح اصلاؤه كيف اغفلت علم اصل الاصول
 وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي انه تجرم علوم الفلسفة كالمنطق لاجماع
 السلف واكثر المفسرين المعتبرين من الخلف ومن صرح بذلك ابن الصلاح و
 النووي وخلق لا يحضون وقد جمعت في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص
 الامة في الخط عليه وذكر الحافظ سراج الدين القرطبي من الخنفية في كتاب
 الفقه في تحريمه ان الغزالي يرجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في اول المشتقى و
 جزم السلف من اصحابنا وابن رشيد من المالكية بان المشتغل به لا يقبل
 روايته انتهى وقد فصل الامام حجة الاسلام في احياء العلوم هذا المرام
 حيث قال فان قلت فعلم الجد والكلام من موم كعلم النجوم وهو مباح

ومندوب قاعلم ان ملائسان في هذا علوا واسراقا في اطراف فن قائل انه بدعة
 وحرام وان العبدان بليق الله بكل ذنب سوى الشرك خيره من ان يلقاه بالكلام
 ومن قائل انه فرض اما على الكفاية واما على الاعيان وانه افضل العبادات
 واكمل القرّبات فانه تحقيق بعلم التوحيد وفصال عن دين الله المجيد قال ولي
 التخرم ذهب الشافعي ومحمد ومالك واحمد بن حنبل وسفيان وجميع ائمة الحديث
 من السلف رحم وساق الفاظا عن هؤلاء وانهم قالوا اما سكنت عنه الصحابة مع
 انهم اعرف بالحقايق واضم في ترتيب الالفاظ من ساير الخلاق الا لما يتولد منه
 الشر ولذا قال عليه الصلوة والسلام هلك المتظنون اى المتعقون في البحث
 واحقر ايضا بان ذلك لو كان من الدين لكان اهم ما يامر به رسول الله صلى
 ويعلم طريقه ويتبني على امر بابه ثم ذكر بقية استدلالهم ثم ذكر استدلال
 الفريق الاخر الى ان قال فانقلت فما المختار عندك فاجاب بالتفصيل فقال
 فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعة في وقت الانتقاء حلال او
 مندوب او واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقت الاستئثار
 ومحله حرام قل فاما مضرته فاثار الشبهات وتخرىك العقائد وازالته
 عن الجزم والتصميم وذلك ما يحصل بالابتداء ورجوعه بالدليل مشكوك فيه
 ويختلف فيه الاشخاص فهذه ضرورة في اعتقاد الحق وله ضرر في تأكيد
 اعتقاد البتة وتبنيها في صدورهم بحيث ينبعث دواعيهم ويشتد
 حرصهم على الاصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يثور
 عن الجدل واما منفعته فقد يظن ان فائدته كشف الحقايق لديه ومعرفتها
 على ما هي عليه وهيهايت فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ولعل
 التخييل والتضليل اكثر من الكشف والتعريف قال وهذا اذا سمعته من محدث
 او شئوي انما خطر ببالك ان الناس اعداء ما جهلوا فاسمع هذا من خير
 الكلام ثم قلاد بعد حقيقة الخبة وبعد التلغلغل فيه الى منتهى درجة
 المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم اخرى سوى نوع الكلام وتحقيق ان
 الطريق الى حقايق المعرفة من هذا الوجه مسدود ولعمري لا ينفك
 الكلام عن كشف وتعريف وايضا من لبعض الامور ولكن على الندوانته

الا

ربما

فانما صدر هذا كله عنهم لاهور منها ما فهم مما سبق في اثناء الكلام من
 ان سبب ذمهم عدوهم عن الاخذ باصول الاسلام واشتغالهم بما لا يعينهم
 في مقام المرام ومنها منازعتهم ومجادلتهم ولو كان على الحق لا تجراره غالبا الى مخالفتهم
 المؤدية الى الاخلاق الفاسدة والاحوال الكاسدة كما بينته الحجة الغزالي في
 الاحياء فقد ذكر في غياث المفتي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز الصلوة خلف
 المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوز خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية
 على استاذي رح فقال تاويله انه لا يكون غرضه اظهار الحق والذي قاله استاذ
 رايته في تلخيص الامام الزاهد رح حيث قال وكان ابو حنيفة رح بكرا الجردال على
 سبيل الحق حتى روى عن ابي يوسف رح انه قال كنا جلوسا عند ابي حنيفة رح اذ دخل
 عليهم جماعة في ايديهم رجلان فقالوا ان احدهما يقول القرآن مخلوق وهذا
 ينازعه ويقول هو غير مخلوق قال لا تَصْلُوا خلفهما فقلت اما الاول فنعمة فانه
 لا يقول بقدم القرآن واما الاخر فبالله لا يصلي خلفه فقال انهما ينازعا في
 الدين والمنازعة في الدين بدعة كذا في مفتاح السعادة ولعل رجسه ذم الاخر
 حيث أطلق فانه محدث انزاله وانه مكتوب في مصاحفنا ومقررة بالسنتنا
 ومحفوظ في صدورنا وقال الشافعي رح اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى
 او غير المسمى فاشهد بانه من اهل الكلام ولا دين له وقال ايضا لو علم الناس ما
 في هذا الكلام من الاهواء لقرروا منهم فرارهم من الاسد وقال مالك رح لا يجوز
 شهادة اهل البدع والاهواء فقال بعض اصحابه في تاويل ذلك انه اراد باهل
 الاهواء اهل الكلام على اي من هب كانوا ومنها انه يريد الى الشك والى التردد
 فيصير زنديقا بعد ما كان صديقا فروى عن احمد بن حنبل رح انه قال علماء
 الكلام من باوقة وقال ايضا لا يفلم صاحب الكلام ابدا ولا بكاد ترى احدا نظري
 الكلام الا وفي قلبه دغل ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن اسد المحاسبي مع هذه
 ووجهه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال ربحك الست حكى يدعهم
 اولاً ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر
 في المشبهة فيدعونهم ذلك الى الراي والحيث والفتنة هذا وفي كتاب الخلاصة
 تعلم علم الكلام والنظريه والمناظرة وراة قدر الحاجة منهجي وتعلم علم النجوم

قد ما يعلم به مراقبت الصلوات والقبلة لا بأس به والزيادة حرام ثم
 تكلمه على الانصاف لا يكره بلا تعنت واعتساف وان تكلم من يريد التعنت
 ويريد ان يطرحه لا يكره قال وسمعت القاضي الامام ان اراد تخيل الخصم يكفر
 قال وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انت هي كلام صاحب الخلاصة وخلاصة
 الكلام وسلاطة المرام ان العقائد الصحيحة وما يقويه من الادلة الصريحة
 كما يؤثر في قلوب اهل الدين وتثمر كمال الايمان واليقين كذلك العقائد
 الباطلة تؤثر في القلب يقسيه وتبعد عن حضور الرب وتسد دهره وتضعف
 يقينه وتزلزل دينه بل هي اقرب اسباب سوء الخاتمة نسأل الله العفو والعافية
 ألا ترى ان الشيطان اذا اراد ان يسلب ايمان العبد بربه فانه لا يسلبه منه
 الا بالقائم العقائد الباطلة في قلبه ومنها الخوض في علم الكلام وترك العلم بالحكام
 الاسلام المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة حتى بعضهم يجتهد
 ثلاثين سنة ليصير كلاميا ثم يدبر فيه ويتكلم بما يرافقه ويدفع ما ينافيه
 ولو سئل عن معنى اية او حديث او مسألة مؤتمنة من الفروع المتعلقة بالطهارة
 والصلوة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا فيها من ان جميع العقائد الثابتة
 موجودة في الكتاب قطعييا وفي السنة ظنييا ولذا قال الله تبارك وتعالى بلغ للناس
 اى القرآن كفاية لهم في المعجزة في امر معاشرهم ومعادهم وقال الله تعالى اولم
 يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب فيلى عليهم اى القرآن يدوم تلاوته عليهم
 في كل مكان وزمان مع علمهم بانك اتي لا تكتب لا تقرأ ومنها ان مال علم
 الكلام والجدال الى الحيرة في الحال والصلوات والشك في المال كما قال ابن زينة
 الحفيد وهو من اعلم الناس بذهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه تهافت
 التهافت ومن الذين قال في الاهليات شيئا يعتد به وكذلك الامري افضل
 اهل زمانه واقف في المسائل الكبار جائر وكذلك الغزالي انت هي اخر امرة
 الى الوقف والحيرة في المسائل الكلامية ثم اعرض عن تلك الطرق واقبل على
 احاديث رسول الله صلعم فمات والبخاري على صدره وكذلك الرازي قال في كتابه
 الذي صنفه في اقسام الذات نهاية اقدام العقول عقول وغاية سعي العالمين
 ضلالا واسرا وحنا في وحشة من جوسمينا وحاصل دنيانا اذنى ووبال

ولم نستهد من بحثنا طول عمرنا سوا ان جمعنا فيه قيل وقال ولقد تأملت
الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رايتها تشقى عبدا ولا تروى غليلا
وسايت اقرب الطرق طريق القرآن اقرأ في الاشارات الرحمن على العرش استوى
واليه يصعد الكلم الطيب واقرأ في النفي ليس كمثله شيء ولا يحيطون به علما
ثم قال ومن جرب مثل حجر بني عزن مثل معرقني وكذا قال الشهرستاني رحمه الله
لم نجد عن الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال لعمري لقد طفت
المعاهد كلها وسرت في طرق ما بين تلك المعالم فلم ارا واضعا كف جائر
على ذقن او قاسرا سيرت ناديم وكذا قال ابو المعلى ابن الجويني يا اصحابنا لا تستغلوا
بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي الى ما بلغ ما اشتغلت به وقال عند موته
لقد خضت البحر الخضم وخليت اهل الاسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني
عنه والان فان لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وهيا اناذا اموت
على عقيدة ائني او قال على عقيدة عجائز اهل نيسابور وكذا قال الخضر وشاهين
وكان من اجل تلامذة فخر الدين الرازي لبعض الفضلاء ودخل عليه يوم ما ما
تعتقه قال ما يعتقده المسلمون فقال وانت متشرح الصدر لذلك مستيقن
به او كما قال ثم فقال اشكر الله على هذه النعمة تكن والله ما ادرى ما اعتقد والله
ما ادرى ما اعتقد وبكى حتى اخضل لحبته وقال الخضر نحي عند موته ما عرفت
مما حصلت شيئا سوا ان الممكن مفتقر الى المبرج ثم قال لا فتقار وصف
سلبى اموت وما عرفت شيئا وقال اخر اضطلع على قرأشي واضع المحفة على
رجلي واقابل بين الحج هو كاذب وهو كاذب بطلع الفجر ولم يترجم عنده منها شيء ومن
لم يصل الى مثل هذا الحال ان لم يتداركه الله تعالى بالرحمة والاقبال ترندق وسأله
المال فالدرء النافع لمثل هذا المرض ما كان طيب القلب يتضرع الى علام
الغيوب ويدعوا بقوله اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ويقول
الله فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اهديني لما اختلفوا فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ويقول لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ان القول بالراي والعقل الجرد في الفقه و
الشريعة بدعة وضلالة فاولى ان يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة

به كنه
بشار عطا

ومن يصل

وضلالة فقد قال فخر الاسلام على البردوني في اصول الفقه لانه لم يرد في الشرع
 دليل على ان العقل موجب ولا يجوز ان يكون موجبا وعلّة بدون الشرع اذ العلة
 موضوعات الشرع وليس الى العباد ذلك لانه ينزع اي يسوق الى الشركة فمن جعله
 موجبا بلا دليل شرعا فقد جاوز حد العباد وتعدى عن حد الشرع على وجه العناد
 ومنها الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث اعرضوا عن الايات
 النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم انهم العقلاء والعلماء
 وقد نبه الله تعالى على ذلك في كتابه حيث قال وَإِذْ أَرْسَلْنَاكَ بِالْبَيِّنَاتِ
أَيُّ بِالْتَّوْبِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّعْبِيرَاتِ الْكَاسِدَةِ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فان معنى الآية يشملهم اذ العبرة بعموم المبنى لا بخصوص السبب لك
 المعنى والتاويلات الباطلة والتحريفات العاطلة قد يكون كفرا وقد يكون فسقا
 وقد يكون معصية وقد يكون خطاء والخطاء في هذا الباب غير معفو ومرفوع
 بخلاف الخطاء في اجتهاد الفرع حيث لا وتر هنالك بل اجر يترتب على ذلك
 وبهذا تبين وجه الفرق بين اجتهاد البدعة مع اختلافهم وبين اجتهاد اهل السنة
 مع ايتلافهم ويشير اليه قوله تعالى يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ونزل من
 القرآن ما هو بشفا وشرح لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا وفي الحديث
 القرآن حجة لك او عليك فهو كخبر النيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين فالواجب على
 المسلمين اجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق لما جاء به عقيدة سائر النبيين
 وغير النبيين الكتاب المبين وقديس سبحانه ووعظهم ستانه وقدره حيث
 اقسم بنفسه فقال فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا واخبر ان المتفقين يريدون ان
 يتحاكموا الى غيره وانهم اذا ادعوا الى الله اي كتابه ورسوله اي حكمه صدوا عنه صدقا
 اي اعرضوا عنه اعراضا مبعودا وانهم يزعمون انهم انما ارادوا احسانا وتوفيقا وابقانا
 وتحقيقا كما يقول كثير من المتكلمة والمفسرة وغيرهم انما تريد ان تحسن الاشياء
 بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء وكما يقول كثير من المعتدعة من المتسكة انما
 تريد الاحسان بالجمع بين الايمان والابقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة
 والحقيقة ويؤمنون فيها دساش مذهبه الباطلة ومشاريعهم العاطلة

انه

سبحان
 اي وضع الاز

اي متجه
 بالتحقق
 من فقه

الشيخ الفاضل

من الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى الوجود المطلق وان الموجودات
 باسرها عين الحق ويتوهمون انهم في مقام الجمعية والحال انهم في حال التفرقة و
 ضلال الزندقة وكما يتفوه كثير من المتفككة والمتأخرة انما تزيد الاحسان بالسيا
 الحسن البديعة والتوفيق بينها وبين الشريعة فكل من طلب ان يحكم في شيء من
 امر الدين غير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاميين ويظهر ان ذلك مستحسن في باب اليقين
 وان ذلك جامع بين ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله نصيب من
 من ذلك وحرام عليه التزقي الى ما هنالك اذ ما جاء به الرسول كان شيا كامل
 تبين فيه حكم كل حق وباطل قال الله تعالى ولا تليسون الحق بالباطل وتكتمون الحق
 وانتم تعلمون وهذه كانت طريقة السابقين الاولين وهي طريقة التابعين و
 من بعدهم من الامة المجتهدين واكابر المفسرين واعاظم المحدثين وعمدة الصفة
 المتقدمين كداود الطائى والحاسبى والشرعى السقطى والمروى الكرخى وجنيد
 البغدادي والمتأخرين كابي الخبيب الشهرستاني والشيخ عبد القادر الجيلاني و
 صاحب العارفين والمعارفين والى القاسم القشيري الى ان خلف من بعدهم خلف
 اصاعوا الصلوة واشبعوا الشهوات وقد ان نشرع في المقصود
 بعون الملك العبد قال الامام الاعظم والحامد الافخم الا قدم قدوة
 الانام ابو حنيفة الكوفي رحمه الله في كتابه المسمى بالفقه الاكبر المشار به الى انه
 ينبغي ان يكون الاهتمام به هو الاكثر لانه مدبر الايمان ومبني صحة الامرات
 ومعنى غاية الاحسان ونهاية العرفان بعد البسملة المشتملة على مضمون الحمد لله
 اخبار في المبنى وانشاء في المعنى لله الجامع للصفات الحسنى والنعوت العليا
 ولذا روى هشام عن محمد بن الحسن قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول اسم
 الله الاعظم هو الله وبه قال الطحاوي واكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحبه
 مقام فوق الذكر به وهو علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ منه كما عليه الاكثرون
 منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان والعليني و
 امام الحرمين والفرازي والخطابي وغيرهم اتجهل التوحيد اي هذا الكتاب اساس
 معرفة توحيد الحق على وجه الصواب حتى عن ابى حنيفة رحمه الله ان قوما من اهل
 الكلام امراد والبحث معه في تقرير توحيد الربوبية فقال لهم اخبروني قبل ان تكلم

في قول الشيخ

اي قسم من البسملة
 اي بالعقل
 اي حكم مذكور
 اي حكم مذكور
 اي من الورد العقائد
 خطاب للبهو

اي بعد التوحيدين
 اي تركوا واخره عن
 اي جاد وقت

اي غير منسوب الى النبي
 اي معنى مرتجل
 اي عبد الملك شاذ
 امام الغزالي

هو معنى اصل التوحيد
 لانهم مذكرون
 من توحيد الربوبية

في هذه المسئلة عن سفينة في دجلة تنهب فتمتلي من الطعام والمتاع و
 غيرهم بنفسها وتعود بنفسها فيترى بنفسها وتتفرغ بنفسها وترجع كل ذلك من
 غير ان يبرها احد فقالوا هذا محال لا يمكن ابدافقال لهم اذا كان هذا
 محالا في سفينة فكيف في هذا العالم كله علوه وسفله انتهى وما احسن قول
 العارف ابراهيم الخراساني في هذا المعنى بولقد وضع الطريق اليك حقا فاحد
 ارادك يستدل وكنا قول الآخر قريبا من هذا المبني والمعنى بولقد ظهر
 فلا تخفى على احد الاعلى الكمة لا يعرف القمر ولقد احسن ابو العتاهية
 في قوله فوا عجباً كيف يعصى الاله ام كيف يحجج بالحادثة والله في كل محنة
 وتسكينه ابدامشاهد وفي كل شيء له اية تتدل على انه واحد اقول فابته
 كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة الفاتحة يا محمد لله رب العالمين يشير الى تقدير
 توحيد الربوبية المترتب عليه توحيد الالهية المقتضي عن الخلق تحقيق العبودية
 وهو ما يجب على العبد اولا من معرفة الله سبحانه وتعالى والحاصل انه يلزم من
 توحيد العبودية توحيد الربوبية دون العكس في القضية لقوله تعالى ولين
 سألتم من خلق السموات والارض ان يقولن الله وقوله سبحانه حكاية
 عنهم ما تعبدون الا ليقرنونا الى الله ولقن بل غالب سور القرآن اياته متضمنة
 لنوع التوحيد بل القرآن من اوله الى اخره في بيانها وتحقيق شأنها فان القرآن
 اما خبر عن الله واسماؤه وصفاته وافعاله فهو التوحيد العلمي للخبر واما دعوى
 الى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه فهو التوحيد الارادي
 الطليقي واما امر ونهي والنزام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد مكملاته
 واما خبر عن اكرامه لاهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرهم به في
 العقبى فهو جزاء توحيدة واما خبر عن اهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من
 الشكال وما يجمل بهم في العقبى من العذاب والسلاسل والاغلال فهو جزاء من
 خرج عن حكم التوحيد فالقران كله في التوحيد وحقوق اهله وشأنهم وفي شأن
 ذم الشرك وعقوق اهله وجزائهم فالحمد لله رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم
 توحيد ملك يوم الدين توحيد ابيك تعبدوا يا ايها السبعون توحيد اهدينا
 الصراط المستقيم توحيد متضمن لسؤال الهداية الى طريق اهل التوحيد

اي بانه
واحد

اي قربي

حَسْبُهُ رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خُزْنِ السَّيِّئَاتِ وَلَا تَرْضَى الْأَكْثَرُ إِلَّا أَكْثَرُ وَأَلْهَمُوا الْفُلَّانِ الَّذِي يَجْرِئُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَمْلِكُ أَنْ يَبْزُقَهُمْ الْفُلَّانُ مِنْ تَحْتِ الْكُرْسِيِّ إِلَى قَبْضِ طَوْفٍ

فمن ادبر نظره في عجائب هذه الامكن كرات من خلق الارضين والسموات وبدائم
 فطرت الحيوانات والنباتات وسائر ما اشتملت عليه الايات الالفاقية و
 الالانفسية كقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سُلالةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ
 نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
 الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَسْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
 الْخَالِقِينَ وقد قال الله تعالى سُبْحَنَ اِيْتِنَا فِي الْآلِقَانِي دَنِي اَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهِمْ أَنَّهُ
 الْحَقُّ أَوْ كَيْفَ يَرْتَبِكُ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ بَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ شَاهِدٌ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ إِلَى آءَةٍ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ بَانَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَجِيبَةَ مَعَ هَذِهِ التَّرْتِيبِ
 الْمُحْكَمَةِ الْقَرِيبَةِ لَا يَسْتَغْنِي كُلُّ مَنَها عَنْ صَانِعٍ أَوْ جَرَدٍ مِنَ الْعَدَمِ وَهِيَ عَنْ حَكِيمٍ مُرْتَبِئَةٍ
 عَلَى قَانُونٍ أَوْ دَعْوِيَةٍ فَنُونًا مِنَ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الدَّرَجَةِ كُلِّ الْعُقَدَاءِ مِنَ الْأَحْبَابِ
 بِمَكَارِهِتِهِ كَبَعْضِ الدَّهْرِيَّةِ مِنَ السُّفَهَاءِ وَأَمَّا كَفَرُ بَعْضِهِمْ بِالْإِشْرَافِ حَيْثُ دَعَاوَهُمْ
 اللَّهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَسَائِرِ الْوُثْنِيِّينَ مِنَ الْأَنَامِ وَبَعْضُهُمْ بِسَبْءِ بَعْضِ
 الْحَادِثِ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى كَالْحُجُوسِ يَنْسِبُونَ الشَّرَّ إِلَى ظُلْمَةٍ أَهْمٌ مِنْ رُحُو الشَّيْطَانِ
 وَالْخَيْرَ إِلَى نُورِ الرَّحْمَنِ وَكَبَعْضُ مِنَ الْوُثْنِيِّينَ الْعَوَامِ يَنْسِبُونَ بَعْضَ الْأَثَارِ إِلَى الْأَصْنَامِ
 كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ إِنْ تَقُولُ إِلَّا اغْتَرَبْتَ بِكَ بَعْضُ الْهَيْتِ
 بِسُوءٍ وَكَأَنَّ الصَّابِئِينَ وَبَعْضَ الْمُنَجِّمِينَ حَيْثُ يَنْسِبُونَ بَعْضَ الْأَثَارِ إِلَى الْكَوَاكِبِ لِمَانِهَا
 مِنَ الْأَنْوَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا يُشْرِكُونَ وَبَعْضُهُمْ بِانْكَارِ مَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 انْكَارَهُ كُفْرًا كَالْمَعْتَدِ وَأَحْيَاءِ الْمَوْتَى فِي دَارِ الْقَرَارِ هَذَا الْمَقْدَارُ كَانِ لَوْلَا الْأَبْصَارُ
 وَلِنَا عَرْضًا عَنِ الْمَقْدَمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي رَتَبَهَا النَّظَارُ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتَظْهَارِ
 وَجَعَلَهُ أَنْ الْعَالَمَ حَادِثٌ بِمَعْنَى مُخْدَرٌ وَجَدَ بَعْدَ الْعَدَمِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُخْدَرٍ
 مُوجِدٍ بِصِفَةِ الْقَدَمِ وَذَلِكَ الْمَخْدَرُ الْمَوْجِدُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
 اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ رَكِبَكُمْ اللَّهُ الَّذِي تَخْلُقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ مَن قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ فَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّتْ أَنْتِهَاءُ الْمَوْجُودَاتِ
 إِلَى وَاجِبِ الوجودِ لِدَانَتِهِ وَالْعَدَمِ عَلَى الرَّاجِبِ مُنْتَهَمٌ لِأَنَّهُ مَا بَيَّنَّتْ قَدْ مُسْتَحَالٌ
 عَدَمُهُ لَزِمَ كَوْنُهُ أَنْزِلِيًّا أَيْدِيًّا فَهُوَ قَدْ بَوَّلَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ وَبَاقِي لَا آخِرَ لَشُهُودِهِ
 فَيَرْجِعُ مَعْنَى الْقَدَمِ وَالْبَقَاءِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ

سبحان الله
 أي القدر أو
 أو التوحيد أو
 أو الإسلام
 أي احتاج
 أي واجب
 لقوله من
 أي العبرة أو دار

أي ما قول في شأنك
 قول لا ولا غير
 أي سبب
 أي سبب

أي كماله
 أي كماله
 أي كماله

موجِد
 أي على العترة
 أي إلى قديم
 أي غير

من النبي في تحقيق المرام ولا تُعَيَّن عدد التلاميذ خل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم
 من هو منهم والترتيب بين الثلاثة باعتبار ان الملكة ياتون بالكتب الى الرسل ولا
 فالكتب افضل من الملكة بالاجماع فانها كلام الله من غير النزاع والبعض من الحق
 بعد الموت فيه يفيد ان المراد به الاعادة بعد اثناء هيثة البداية لا بعث لا يلبس
 الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به ايضا ودليله قوله سبحانه وتعالى ثم انكم يوم
 القيمة تتبعون وقوله سبحانه قل يحبينها الذي اُنشأها اَوَّلَ مَرَّةٍ الى غير ذلك
 من النصوص القاطعة والادلة اللامعة قال في المقاصد وبالجملة فالايان
 بالحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر باليقين فان قيل هذا قول بالتنازع
 وهو انتقال الروح من بدن الى بدن فان البدن الثاني ليس هو الاول لما ورد في
 الحديث ان اهل الجنة جرد جرد وان الجحيم صرسة مثل اُحد ولا جل هذا
 المعنى وهو ان القول بالمعاد وحشر الاجساد قيل بالتنازع قال جلال الدين الرومي
 ما من مذهب الا وللتنازع فيه قدم سراج فالحجاب انه انما يلزم التنازع لو لم يكن
 البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا
 كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقق الرسم على ان التنازع عندها هو سرده الامور
 الى الاشباح في الدنيا لا في الآخرة فانهم يكرهون الجنة والنار وسائر امور العقبي
 ولذا كفر ولا يقال قوله ثم كل انقضت جلودهم بدلتهم جلودا غيرها يفيد ان
 يكون المثاب والمعاقب بالذات الحسية والالام الجسمية غير من عمل الطاعة
 وارتكب المعصية لا فانقول العبارة في ذلك بالادراك وانما هو للروح ولو بواسطة
 الالات وهو باق بعينه وكن الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال لمن رُئي
 حال من الصبا في الشجر خة انه بعينه وان بدلت الصور والهيئات بل كثير
 من الاعضاء والالات ولا يقال لمن جنى في الشبابة فعقب المشيب انه غفر
 لغيره الجاني فكبر ضرر الكافر بمنزلة وزم اعضائه وفي شرح المواقف الاجزاء
 الاصلية هي الاجزاء الباقية من اول العمر الى آخره قال بعض الافاضل الاجزاء
 الاصلية هي الاجزاء الحاصلة في اول الفطرة وهو وقت تعلق الامور بالاشباح
 وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية في الحشر سقط ما قالوا في نفى الحشر بمعنى
 جميع الاجزاء ايضا على ان الحشر اولا لا يكون الاجزاء من اول العم الى آخره

تحقيقا للمعنى لاعادة كما ورد انه سبحانه وتعالى يعيد القلقة والجزاء المعلقة
 من الظفر والشعر والجزاء المعلقة من السن وامثال ذلك ثم انه سبحانه
 تعالى يبقى ما اراده ويعدم ما اراده على ما تعلقت به المشية في الكمية والكيفية
 والهيئة ثم اعلم انه سبحانه وتعالى كما يحيى العقلاء يحيى المجانين والصبيان والجن
 والشیاطين والبهائم والحشرات والطيور والاخبار الواردة في ذلك واما السقط
 الذي لم يتم اعضاؤه هل يحشر فرؤى عن ايجيفة روح انه اذا نفخ فيه الروح يحشر
 والا فلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند البراس هو الحشر المركب بين
 الروح والجسد وقول القوتوتى والذي يقتضى مذهب علمائنا انه اذا كان
 استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفع بان هذا
 حكم فقهي يترتب عليه بعض الامور الدينية ولا يقاس عليه الاحوال الاخرى
 والقدير اى وبالقضاء والقدر خيرة وشره اى نفعه وضره وحلوه ومضره
 حال كونه من الله تعالى فلا تغيير للتقدير فيجب الرضاء بالقضاء والقدر
 وهو تعيين كل مخلوق بمرتبه التي توجد من حسن وقبح ونفع وضر وما يحيط
 من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب او عقاب ولعل الامام اعظم
 عدل عن الايمان الاجمالى المشتمل عليه كلمات الشهادة تبعاله صلعم حيث اجاب
 السؤال جبريلا عليه السلام عن الايمان بهذا المقدار من البيان الا ان الامام
 الاعظم عبر عن اليوم الاخر بمبدئه من البعث بعد الموت ليشمل حال البرزخ
 والموقف ثم رايت في نسخة صحيحة انه جمع بين قوله واليوم الاخر والبعث
 بعد الموت هو الاحياء في القبر وادرا باليوم الاخر جميع احوال القبيحة
 وما بعدها من المشقة والعقوبة ثم حشر منها البعث للحشر والنشرفاته
 اول ما فيه نزاع اهل الكفر ولا نهائشتم على اصول الايمان التفصيلي فادعوا
 ان يثبتك في اول كتابه اجمالا على ما اراد بيان انه فيه تفصيلا وكما لا كما انه اجمال
 بقوله والبعث بعد الموت اولا ثم زيله بقوله اخرا والحساب والميزان والجنة والنار حق كله
 وكذا القراط والحوض وغيره من مواقف القيمة على اساسياتها وبرهانها ثم الامام الاعظم
 اوضح معنى التوجيه بظهور المرام حيث قال والله تعالى واحد اى في ذاته لا من طريق
 العدد اى حتى يتوهم ان يكون بعد واحد وتكون من طريق آله لا شريك له اى

فان قيل ان يرد من البعث بعد الموت

فان قيل ان يرد من البعث بعد الموت

وكانه استفاد هذا المعنى المراد من سورة الاخلاص على صورة الاختصاص
 قل هو الله احد اي متوحد في ذاته متفرد بصفاته الله الصمد اي المستغنى
 عن كل احد والمحتاج اليه كل احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اي ليس
 بمثل الجواهر ولا يحد ولا يحد له كفوا احد اي ليس له احد مماثلا ومجانسا ومشايها وموانسا وفيه سر
 على كفار مكة حيث قالوا الملكة بنات الله وعلى اليهود حيث قالوا عزير ابن الله
 وعلى النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله وان امته صاحبة له وفي التنزيل حكايه
 عن مؤمنين الجن وانه تعالى جد سريتنا ما اتخذ صاحبة ولا وكدا اي بطريق المجاز
 اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على المتعال والحاصل ان صانع العالم واحد اذ لا
 يمكن ان يصرف مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة متصفة بتفوقه
 متعددة كما استفاد من قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
 بالبرهان الثمان وتقرير انه لو امكن الهان لا مكن بينهما تمنع بان يريد احدهما
 سكوت زيد والاخر حركته لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة
 بكل منهما في نفسه ايضا اذ لا تضاد بين الازدين بل بين المرادين فاما ان يحصل
 الامر ان يجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو اماراة الحدوث والامكان لما
 فيه من مشائية الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التامع المستلزم للحال
 فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر
 ليزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر وما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا
 من غير تمنع واما قول العلامة التفتازاني الآية حجة اقناعية اي يظن
 في اول الامر انها حجة ويذول ذلك عند تحقق
 المعرفة والملازمة عادية على ما هو للابن بالخطابيات فان العادة جارية
 لوجود التامع والمتعالي عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه قوله تعالى ولعلنا نبصم
 على بعض فالحققون كالغزالي وابن الهمام والبيضاوي ما قنعوا بالاقتناعية وعلوها
 من الحقايق القطعية بل قيل يكفر قائلها والمسئلة مسترفاة في الكتب الكلامية
 ثم اعلم ان لو في هذه الآية ليست انتقام الثاني في الماضي بسبب انتقام الاول
 كما هو اصل اللغة بل للاستدلال بانتفاء الجراء على انتفاء الشرط من غير دلالة
 على تعيين زمان فانه قد يستعمل بهذا المعنى في بعض المبني لا يشبهه شيء كما من

لأشياء من خلقه أي من مخلوقاته وهذا لأنه تعالى واجب الوجود لذاته
 وما سواه ممكن الوجود في حد ذاته فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا
 يفتقر إلى شيء ويحتاج كل ممكن إليه في إيجاده وامداده قال الله تعالى **وَاللَّهُ
 الْغَنِيُّ** وأنتم **الْفُقَرَاءُ** فإذا وجد عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته
 خلافا للفلاسفة ولا غيم ذاتة كما تقول المعتزلة
 ولا حادثة كما تقول الكرامية بخلاف المخلوقين فإن صفاتهم غير ذاتهم عند
 الكل والحاصل أن الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات اخترازا عن تعدد الله
 وكذا الأشاعرة حيث ذهبوا إلى نفى غيريتها وعييتها في تحقيق الأسماء ولا يشبهه
 نفى من خلقه تأكيد لما قبله وتقرير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ أي كذاته وصفته أو لأن نفى مثل المثل مستلزم لنفي المثل
 بطريق البرهان كما حققه بعض الأعيان ولا نقول بزيادة الكاف أو المثل لأن
 المثل المطلق هو المساو ومن جميع الوجوه وفي شرح القونوي قال **تُعَيِّمُ** ابن حماد من
 شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر
 قال إسحاق بن راهوية من وصف الله فشبهه صفاته بصفات أحد من خلقه
 الله فهو كافر بالله العظيم وقال **عَلَامَةُ جَهَنَّمَ** وأصحابه دعواهم على أهل السنة و
 الجماعة وما أولوا بأية من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة ولذا قال كثير من
 أئمة السلف **علامة الجهمية** تسميتهم أهل السنة مشبهة فانه ما من أحد
 من نفاة شيء من الأسماء والصفات إلا يسمى المبتدأ لها مشبهيا حتى بعض المفسرين
 كعبد الجبار والزنجشري وغيرهم من المعتزلة والرفضة يسمون كل من أثبت شيئا
 من الصفات أو قال بروية الذات مشبهيا والمشهور عند الجمهور من أهل السنة
 والجماعة أنهم لا يريدون بنفي التشبيه نفى الصفات بل يريدون أنه سبحانه
 لا يشبه المخلوق في أسمائه وصفاته وأفعاله كما بينه الأمام بيانا شافيا لم يزل
 أي فيما مضى ولا يزال أي فيما يبقى بأسمائه أي منعوتها بأسمائه وصفاته **الذم** انتبه
 كالعلم والحيق والكلام وهي قديمة بالانفاق والفعليّة أي موصوفا بصفاته الفعلية
 كالمخلوق والرزق ونحوهما فذهب الساريد إليها ومن ذهب الأشاعرة أنها حادثة
 والنزاع لفظي عند مراباب التدقيق كما تبين عند التحقيق وبيانه إن واجب الوجود

لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كاسمائه وصفاته والمعنى انه ليست
له صفة منتظمة ولا حالة مستأخرة اذ ليست ذاته محلا للاعراض فان ذاته
كافية في حصول جميع ماله من الصفات والحالات التي به يتم الاعراض ولانه لو
لم تكن ذاته كافية في حصول ذلك لكانت محتاجة الى ظهور الغير هنالك وكل محتاج
الى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت انه واجب الوجود قال الله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الغني المهيمن اي غني بذاته وصفاته عن ظهور
مصنوعاته وهو حميد بنعوته واسمائه سواء حمدة اولم تحمده احد من سوائه
فهو منزّه عن التغير والانتقال بل لا يزال في نوعه الفعلية منزّه عن الزوال
وفي صفاته الذاتية مستغنيا عن الاستكمال ولا يلزم من حدوث هذه
الصفات حدوث الصفات كما للخلق والمزوق والسموع والمبصر وسائر
الكائنات وجميع المعلومات اما الذاتية الاجماعية فالحيوة وهي صفة
انزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها والقدرة الاجماعية الانزلية هي صفة
تورث في المقدرات عند تعلّقها بهن والمعنى ان الله تعالى حي بجيانه التي هي صفة
الانزلية الابدية وقادر بقدرته التي هي صفة الانزلية السرمديّة والمعنى انه
اذا قدر على شئ فاما يقدر عليه بقدرته القديمة لا بالقدرية الحادثة كما ترجح
للاشياء الممكنة فهو الحي القيوم اي القايم بذاته المقيم لموجوداته وانه حي الموتى
من العدم ببدء ومن بعد اتمام اعادة وهو على كل شئ قدير حيث خلق
الخلق واعطاهم الحيوّة والقدرة والرزق ومعنى كونه قادر ان يصم منه ايجاد
العالم وتركه والعلم اي من الصفات الذاتية وهي صفة انزلية تنكشف المعلومات
عند تعلّقها بهن فانه تعالى عالم بجميع المرجوآت لا يغرب عن علمه مشغال ذرة
في العلويات والسفليات وانه تعالى يعلم الجهر والسرو وما يكون اخفى منه من
المنفيات بل احاط بكل شئ علما من الجزئيات والكلبيات والموجودات والمعدومات
والممكنات والمستحيلات فهو بكل شئ عليم من الذوات والصفات بعلم قد يوجب
لم يزل موصوفه على وجه الكمال لا بعلم حادث في ذاته بالقبول والافعال
والتغير والانتقال تعالى الله عن ذلك شأنه وتعظم عما نهاك بهانه قال الامام
عبد العزيز المكي صاحب الامام الشافعي وجليسه في كتابه الذي حكى فيه من

الابدية

يشتر الميراثي عند المياسون حين سألهم عن علمه تعالى فقال يشتر اقول لا جهل
 فجعل تكرر السؤال عن صفة العلم تقريرا له فقال الامام عبد العزيز نفى الجهل
 لا يكون صفة مدح فان هذه الاسطوانة لا جهل وقد مدح الله تعالى الانبياء
 والملائكة والمؤمنين بالعلم لا بنفى الجهل فمن اثبت العلم فقد نفى الجهل ومن نفى
 الجهل لم يثبت العلم وعلى الخلق ان يثبتوا ما اثبت الله تعالى لنفسه وينفوا ما نفاه
 ويمسكوا عما امسك عنه وقد قال الله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
 وقال ايضا وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
 من ورقه الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا شريط ولا يابس الا في كنف
 مبين وهو الذي يتوفكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالهار ثم يبعثكم فيه ليقتضوا
 اجل مسمى ثم في قوله تعالى الا يعلم من خلق ايماء الى ان من المخلوقات ما هو عالم والعلم
 صفة كمال ويمتنع ان لا يكون الخالق عالما فهو كما قال الطحاوي لم يخف عليه شيء
 قبل ان يخلقهم وعلم ما هم عاملون قبل ان يخلقهم بل كما قال بعض المحققين من انه
 سبحانه وتعالى يعلم ما كان من بدء المخلوقات وما يكون من اواخر الموجدات لقوله
 تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم وما لم يكن ان لو كان كيف كان كما قال الله
 ولو علم الله فيهم خيرا لا سمعهم ولو اسمعهم لولوا وهم مفترضون وكما قال ايضا
 ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وان كان يعلم انهم لا يردون ولكن اخبرهم لوردوا
 لعادوا اليه وفي ذلك رد على المرافضة والقدرية الذين قالوا انه لا يعلم الشيء قبل ان
 يخلقه ويرجده والتكلام اى من الصفات الذاتية فانه سبحانه مشتمل بكلامه الذي
 هو صفة الانزلية المعبر عنها بالنظم المسمى بالقران المركب من الحروف وذلك ان
 كل من يامر وينهى ويخبر يخبر تجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة او لكتا
 او الاشارة وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلقه وغير الارادة
 لانه قد يامر بما لا يريد كمن امر عبده فصد الى اظهار عصيانه وعدم امتثال له
 لاوامر وتسمى هذا الكلام نفسيا كما اخبر الله عز وجل عن هذا المرام بقوله ويقول
 في انفسهم لو لا يعين بنا الله بما نقول وفي شعره لا خطل في ان الكلام لفي القواد
 وانما هو جليل اللسان على القواد دليله وقد قال عمر بن الخطاب في نفسه
 مقالة في الدليل على ثبوت الكلام اجماع الامة من ائمة الكلام وتواتر النقل

عن الانبياء عليهم السلام بان أوحى اليهم بيان الأحكام الا ان كلامه ليس
 من جنس الحروف والاصوات والله تعالى متكلم امرنا به ونخبر بمعنى ان كلامه
 صفة واحدة وتكثر الى الامور التي وتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة
 وسائر الصفات فانها واحدة والتكثر والحدوث انما هو في الاضافات ويكفي وجود
 المأمور في علم الامر والحاصل ان هذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات
 والحروف القائمة ببحاها يسمى كلام الله والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك
 المعنى القدسي كما وقع التصريح به في التلويح وقال القنوني في شرح الحق اهل
 السنة لا يرون تعلق وجود الانبياء بقوله تعالى كن بل وجودها متعلقة بايجاد
 وتكوينه وهو صفة الانزلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المقصود بايجاد
 وكمال قدرته على ذلك وعند الاشعري ومن تابعه وجود الاشياء متعلق بكلام
 الانبياء وهذه الكلمة دالة عليه كذا في شرح التاويلات وفي تفسير التيسير قوله
 اذا قضى امرا كما يقول له كن فيكون انه تعالى لم يريد انه خاطبه بكلمة كن
 فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطبا با حقيقة فاما ان يكون خطبا بالمعنى
 وبه يوجد او خطبا بالموجود بعد ما وجد لا جاز ان يكون خطبا بالمعنى لانه لا شيء
 فكيف يخاطب ولا جاز ان يكون خطبا بالموجود لانه قد كان فكيف يقال له كن
 وهو كائن وانما هو بيان انه اذا شاء ما كونه كونه فكان فان قيل فاذا حصل الوجود
 بالايجاد فما فائدة هذا الامر قلت اظهار العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث
 من في القبور يبعثه ولكن بواسطة نفخ الصور لاظهار العظمة او يقال دلت الدلائل
 العقلية على ان الوجود بالايجاد ووردت النصوص القاطعة العقلية على انه بهذا
 الامر فوجب القول بموجبه من غير اشتغال بطلب الفائدة كما ان في الايات المتشابهة
 وجوب الايمان بها من غير اشتغال بتاويلها واسماها فخر الاسلام البردوي في اصوله
 ان المراد بقوله تعالى كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة مجازا عن اليجاد والتكوين
 موافقا لمذهب الاشعرية مخالفا للعامة اهل السنة لان التمسك بالاية في اثبات
 المطلوب على هذا القول اظهر لانها ادل على ان المراد حقيقة التكلم لان الامر فيها
 مكرر بخلاف سائر الايات فقال وهذا عندنا واراد به نفسه واجيب بان مذهب
 غير مذهب الاشعرية فان عنده وجود الاشياء بخطاب كن لا غير كما ان عند

المشابهة

اهل السنة بالايجاد لا غير وعند النزدوى وجود الاشياء بالايجاد والخطا فكما
 من هياتا لثا والله اعلم بالصواب والمعنى اذا تكلم احد من خلقه فاغما يكلمه بكلام
 القدير الذى قد كتب الحروف والكلمات الدالة عليهم فى اللوح المحفوظ بامرهم بكلام
 حادث فانما الحادث اذلة كلامه وهى الحروف والكلمات لاحقيقة كلامه القدير
 بالذات فان كلام الحق لا يشبه كلام الخلق كساير الصفات وقد قال الله تعالى
 وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ كَلَامًا لَمْ يَكُن لِرَبِّكَ كَلَامٌ إِلَّا مَا شَاءَ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
 اذى بالهلام كالاولياء رضى ومنه الخبر ان الله لينطق على لسان عمر بن الخطاب ومنه
 بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقم لموسى عم او يرسل رسولا اى ملكا كجبريل عم فيوحى له
 الرسول الى المرسل اليه بمعنى انه يكلمه ويبلغه باذنه اى بامر ربه بما يشاء اى الله من
 اخلامه فكلامه قائم بذاته خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم بكلامه هو
 قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا اكلامه حروف واصوات يخلقها فى غير كاللوح
 وجبريل عم والرسول عم ومبتدعة للعبادة قالوا اكلامه حروف واصوات يقوم
 بذاته وهو قد يمد وبالم بعضهم جهلا حتى قال الجدل والقرطاس قد يمان فضا عن
 المصحف وهذا قول باطل بالضرورة ومكابرة للحس لاحساس تقدم السين قبل الهاء
 فى بسم الله ونحوه والسمع والبصر اى انهما من الصفات الذاتية فانه تعالى
 سميع بالاصوات والحروف والكلمات بسمعه القدير الذى هو له نعت فى الانزل
 وبصير بالاشكال والالوان بابصاره القدير الذى هو له صفة فى الانزل فلا
 يحدث له سمع يحدث مسموع ولا بصر يحدث مبصر فهو السميع البصير بسمعه
 ويرى لا يغرب عن سمعه مسموع وان حتى غاية السر ولا يغيب عن ريته مرئى
 وان دق فى النظر بل يرى دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على صخرة السماء
 فالسمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات فيذكر ادراكا
 تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تاثير حاسة ووصول هواء ولا يلزم
 من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدر قدم
 المعلومات والمقدورات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث
 عند وجودها تعلقا ظاهريا كما كان لها تعلق بها فى عالم شهودها تعلقا غيبيا
 فهو اخفى من صفة العلم واما قول السيوطى فى الثقبانية من انها صفتان

كلامه
 ميتة
 القائل

كلامه
 ميتة
 القائل

يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فانما يصح بالنسبة اليها حيث
يزيد العلم بهما الدنيا واما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فصفاته كلها كاملة
كما انه كامل في الذات فلا يقبل الزيادة والامادة اي من الصفات الذاتية
وهي كالمشيئة صفة تخص احد طرفي الشئ من الفعل والترك بالوقوع في احد
الاقوات مع استواء نسبة القدرة الى جميع الممكنات وفيما ذكرها تنبيه
للمرد على من زعم ان المشيئة قديمة والامادة حادثة قائمة بذات الله
سبحانه وتعالى رد على من زعم ان معنى ارادة الله فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا
مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه امر به فانه تعالى مرادته القديمة ما
كان وما يكون فلا يكون في الدنيا ولا في الاخرى صغيرا او كبيرا قليل او كثيرا
خبيرا او شرا نعم او طرا خلوا او مرا ايمان او كفر عرفان او نكر قورا او خسرات
من زيادة او نقصان طاعة او عصيان الا بارادته ووقف حكته وطبق تقديره
وقضاه في خلقه فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو الغالب لما يريد كما يريد
ولا يعقب لما حكم في العبد ولا مهزب عن معصية الا بارادته ومعرفته ولا
مكتسب لعبد في طاعته الا بتوقيفه وحشيته فلا حول ولا قوة الا بالله ولا
منجأ ولا ملجأ منه الا اليه ولو اجتمع الخلق على ان يحرروا في العالم دمنة او يسكنوا
مره بدون ارادته لما قدروا على ذلك بل ولا ارادة اخلد ما هنالك كما
قال الله وما تشاءون الا ان يمشأ الله فهو سبحانه لم يزل موصوفا بارادته
ومريدا في الازل وجوه الاشياء في اوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها
وارادها وقدرها من غير تقدير ولا تأخير وتبدل وتغير وهذا الاينافي ان
يكون للعبد مشيئة لقوله تعالى اعلموا ما شئتم ثم من الدليل على صفة الارادة
والمشيئة قوله تعالى ويقول الله ما يشاء وفي آية اخرى ان الله يحكم ما يريد
وهي والمشيئة واحدة عندنا في حق الله تعالى اما في جانب العباد فيسترقان نحو
لو قال لامرأة اردت طلاقك لا تطلق ولو قال لها شئت طلاقك تقم لان
الامادة مستفقة من الرد وهو الطلب والمشيئة عبارة عن اليجاد فكانه
قال او جرت طلاقك وبه يقيم الطلاق كذا ذكره وقال القونوني فيه نظرا
اذ لو كان كذلك لما اجمعت الى النية والحاصل ان المشيئة عبارة عن الارادة التامة

التي لا يختلف عنها الفعل ولا مراد لا يطلق على التامة وعلى غير التامة فالأولى
هي المرادة في جانب الله تعالى والثانية في جانب العباد انتهى وفيه أنه على هذا
كان ينبغي أن يذكر المشية في الصفات لا الإرادة فأنقيل إن الله تعالى طلب
الآيمان من فرعون وأبي جهل وأمثالهما بالامر ولم يبرح منهم إيماناً فلو كان
الإرادة والمشية واحدة كما زعمتم لوجد ذلك بينهم لأن المشية هي لا يجب
قلنا الطلب من الله تعالى على نوعين طلب من المكلف على وجه الاختيار وهو
المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف وطلب لا تعلق
له باختيار المكلف وهو المسمى بالمشية والإرادة والوجود من لوازمهما إذ
لو لم يكن يلزم العجز وهو سبحانه وتعالى منزّه عنه بخلاف العباد ثم الحكمة تسو
كانت بمعنى العلم أو أحكام العمل فصفة أزلية عندنا خلافاً للاشعرية حيث قال
إن امرئ به العلم فهي أزلية وإن أمرئ بها الفعل فلا إذ التكوين حادث عند
قال القونوني القدر هو العلم المفقود ثم اختلفت عبارات أصحابنا مرجح في
هذه المسئلة قال بعضهم نقول إن جميع الموجودات والأفعال مراد الله تعالى و
لا نقول على التفصيل إن القبايح والشرور والمعاصي من الله كما نقول على الإجماع
أنه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل أنه خالق الخلق الخفيف والفاقد
وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقروناً بقرينة يليق به فنقول أنه اراد
الكفر من الكافر كسبأله شرّاً نبيّاً منهيّاً عنه كما اراد الآيمان من المؤمن
كسبأله خيراً حسناً ما صواباً فهو اختياراً لما يزيد وبه قال الأشعرية
هذا والمحققون من أهل السنة يقولون الإرادة في كتاب الله تعالى نوعان
إرادة قدسية كونه خفية وهي المشية الشاملة لجميع الموجودات لقوله
فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَهْدِهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ
يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَمَا تَبَايَعَدُ فِي السَّمَاءِ وَإِرَادَةُ دِينِيَّةٍ امرئية
شرعية وهي المتضمنة للعبادة والرضى كقوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَأَمثال ذلك والامر يستلزم الإرادة الثانية دون
الأولى فالأمام الأعظم ذكر هذه السبعة من الصفات المتأثرة ومنها
الأحادية والذات والواحدية في الصفات والصدية المستغنية عن

المقصود

المكينات والعظمة والكبرياء على ما ورد في الاسماء والصفات قال حجة الام
 ينبغي ان نعتقد تفاوتاً بين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق
 بين معنييهما لحق الله تعالى ولكننا مع ذلك لا نشك في اصل الافتراق و
 لذلك قال الله تعالى الكبرياء سردي و العظمة انزاري ففرق بينهما فاما
 يدل على التفاوت فان كلا من الرداء والانزاري مينة للانسان ولكن الرداء بشر
 الاول جعل مفتاح الصلوة لفظ الله اكبر فهذه السبعة هي الصفات الذاتية
 الشبهة واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية او من النعوت السلبية
 فبقي على الاول بعضهم وجمعها في بيت فقال حياة وعلم وقدره وارادة كلاً
 وبصار وسعته مع البقاء والاظهر انه من النعوت السلبية فان المراد به نفى
 العدم السابق والفناء اللاحق بناء على ان ما ثبت قدمه استحالة عدمه وما يمتنع
 عدمه متمم قدمه واما ما وقع في متن العقائد لمولانا عمر النسفي من قوله الحق تعالى
 العليم السميع البصير الشائئ المرئى فقد يؤول ان المشية والارادة متغايران
 وليس كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب
 والقدير ونحو ذلك لهما ليرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من ادلة الشرعية واما
 الفعلية في الصفات الفعلية وهي التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم
 ان الحد بين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيه فعند المعتزلة ما
 جرى فيه النفي والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق لفلان ولما
 ولم يخلق لفلان ورزق لزيد ما لا ولم يرزق لعبد وما لا يجري فيه النفي فهو من
 صفات الذات كالعلم والقدر فلا يقال لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا فلا يراه
 والكلام بما يجري فيه النفي والاثبات قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
 يريد بكم العسر وكلم الله موسى تكليماً ولا يكلمهم الله يوم القيمة فكانا من
 صفات الفعل وكانا حادثين واما عند الاشعرية فالفرق بينهما ان ما يلزم من
 نفيه نقيضه فهو من صفات الذات فانك لو نفيت الخلق يلزم الموت ولو نفيت
 القدرة يلزم العجز وكن العلم مع الجهل وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات
 الفعل فلو نفيت الاحياء والامانة او الخلق او الرزق لم يلزم منه نقيضه فعلى
 هذا الحد لو نفيت الارادة لزم منه الجبر والاضطرار ولو نفيت عنه الكلام لزم

وعليه

الاشعرية

تفري
عطف

منه الخرس والسكوت فثبت انهما من صفات الذات وعندنا ان كل
 ما وُصف به ولا يجوز ان يُوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة
 والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز ان يوصف به وبضده فهو من صفات
 الفعل كالرفقة والرحمة والسخط والغضب ثم شبهة الاشاعر والمعتزلة
 في ذلك ان التكوين لو كان ازل لياتلقت وجود المكون به في الانزل ولو تعلق
 وجوده في الانزل لوجب وجود المكون في الانزل لان القول بالتكوين ولا
 مكون كالقول بالضرب ولا مضروب وانه محال فلا بد ان يكون التكوين
 حادثا والجواب ان التكوين ان حدث بالتكوين فهو محتاج الى تكوين يؤول
 الى التسلسل وهو باطل او ينتهي الى تكوين قديم وهو الذي ندعيه اولا بتكوين
 احده فيه تقطيل الصانع والحاصل ان نقول التكوين قديم والمتعلق به هو
 المكون وهو حادث كما ان العلم قديم وبعض المعلومات حادث على ان التكوين
 في الانزل لم يكن ليكون العالم به في الانزل بل يكون وقت وجوده فتكونه
 باق ابدافيتعلق وجود كل من وجود بتكوينه الانزل بخلاف الضرب لانه
 عرض فلا يتصور بقاءه الى وجود المضروب ثم نقول لم هل تعلق وجود العالم
 بزمانه او بصفة من صفاته ام لا فان قالوا لا عطية وان قالوا نعم قلنا فما
 تعلق به ازل ام حادث فان قالوا حادث فهو من العالم وكان تعلق حادث
 العالم ببعض منه لا به تعالى وفيه تقطيله وان قالوا ازل قلنا هل اقتضى ذلك
 ازلية العالم ام لا فان قالوا نعم كفر وان قالوا لا بطلت شبهتهم على ان تعلق
 وجود العالم بخطاب كن عند الاستعري فكان تكويننا وهو ازل فيكون متافضا
 فالخلق والذئق وهو خلق الاشياء ورفق الاحياء والا نشاء اي الابداء
 والابتداء اي اختراع الاشياء والصنع اي اظهار باظهار المصنوعات في حال
 الابداء وغير ذلك من صفات الفعل كالاحياء والافناء والانباء
 والامناء وتصوير الاشياء والكل داخل تحت صفة التكوين فالصفات
 الازلية عندنا ثمانية لا كما زعم الاشعرى من ان الصفات الفعلية
 اضافات ولا كما تزعم بعض العلماء ما وراء النهر لكون كل من الصفات
 الفعلية صفة حقيقية ازلية فان فيه تكثيرا للقدماء جدا وان لم يكن

متغايرة فالأولى ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلّق بالحياة
يسمى احياء وبالمرت اماتة وبالصورة تصوير الى غير ذلك فان كل تكوين وانما
الخصر من بخصر صيغ المتعلقات ثم المتبادر ان معنى التخليق والانشاء و
الفعل والصنع واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان على تقدير مثال
سابق او لا والصحيح ان لها معان متقاربة فان الابداع احداث الشيء بعد
ان لم يكن لا على مثال سبق بخلاف التخليق فانه اعم منه او مقابله في تحقيق
والانشاء يختص باول الاشياء والفعل كناية عن كل عمل متعدي يكون في
الخير والشر والصنع عمل فيه احكام وحسن نظام كما اشار اليه قوله سبحانه
صَنَعَ اللَّهُ الذِّنَى أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَمَّا الزَّمْنُ فَيُفَوِّضُ احْدَاثَ رُفَا الشَّيْءِ وَجَعَلَهُ
قُوَّةً لَهُ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ فِي عَالَمِ الْمَلِكِ وَالْأَكْثَبِاحِ وَلَا فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ وَلَا دُونَ
الْأَوَّلِ وَحَادِثِ أَحْدَثِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْلِيْقِهِ وَفَعْلِهِ وَانْشَاءِهِ وَصُنْعِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى
خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ وَخَلَقَ إِيَّاهُمَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَرْفَعُكُمْ
لِمَا أَحْبَبَ أَنْ يُظْهِرَ قُدْرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَنِعْمَتَهُ وَحِكْمَتَهُ وَتُبَيِّنَ لِلْخَلْقِ مَعْرِفَتَهُ
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ أَيْ لِيَعْرِفُونِي وَلَعَلَّ
تَخْصِيصَهُمَا بِالذِّكْرِ لَانْتِزَاعِهِمْ بِاعْتِبَارِ حُجَّتِهِمْ بِعَرَفَتِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَتِي الْجَدِّالِ وَالْجَمَالِ
وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ الْكَلَامُ الْأَسْفَى كُنْتُ كُنْزًا مَخْفِيًا فَاجَبْتُ أَنْ أَعْرِفَ تَخْلُقْتُ
لِلْخَلْقِ لَأَعْرِفَ يَعْنِي لِيَتَرْتَبِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ مَا أَرَادَ لَهُمْ مِنَ الْمَشْرُوبَةِ وَالْقُرْبَةِ لِأَنَّهُ
مُفْتَقِرٌ وَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِمْ فِي مَقَامِ الْيَقِينِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ
التَّكْوِينَ صِفَةً إِنْشَائِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا طَبَاقَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عَلَى أَنَّهُ خَالِقُ الْعَالَمِ وَكَوْنُ
لَهُ وَامْتِنَاعُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَشْتَقِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَا خَلَقَ الْأَشْتِقَاقُ
وَصِفَالَهُ قَائِمًا بِهِ فَالتَّكْوِينُ ثَابِتٌ لَهُ أَزَلًا وَابَدًا الْمَكُونُ حَادِثٌ بِحَدِّهِ التَّعْلُقُ
كَأَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ مِنْ قَدَمِهَا
قَدَمٌ مُتَعَلِّقَاتُهَا لَكُنْ تَعْلُقَاتُهَا حَادِثَةٌ ثُمَّ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ أَقْبَعُ الصِّفَاتِ
الذَّاتِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النُّعُوتِ الْعَلِيَّةِ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ
الشَّهْبَرَةِ الْجَلِيلَةِ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ فِي مَعْرِفَةِ وَجُودِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْبَهِيَّةِ هَذَا وَقَدْ
قَالَ فَرَاغُ الْأَسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَأَمَّا الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ فَانْ تَقْسِيمُهُمَا

مقابلته

تعلقها
بغيرها

التصديق والاقرار بالله سبحانه وتعالى كما هو بصفاته واسماؤه وقبول
احكامه وشرائعه وهونوعان ظاهر بنشئه بين المسلمين وثبوت حكم اسلام
بتعاليم من خير الابرين وثابت بالبيان وان يصف الله تعالى كما هو الا ان
هذا الكمال يتعد شرطه لان معرفة الخلق باوصاف الحق متفاوتة في مقام
التفسير وحال التعبير وانما شرط الكمال بما لا يخرج فيه ولا محال وهو ان يثبت
التصديق والاقرار بما قلنا اجمالا وان عجز عن بيانه وتفسير الكمال ولهذا قلنا
ان الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال هو كذا الى الله سبحانه وتعالى بوصف
كذا ونعت كذا من الصفات الثبوتية والسلبية والنعوت الذاتية والفعلية
فاذا قال نعم فقد ظهر كمال اسلامه وتبين غاية مرامه وامام من استوصف
فجهل فليس بمؤمن ولذا قال محمد رضى الله عنه في الجوامع الكبير في صغيرة بين ابوين مسلمين
اذ لم ينصف الاسلام حتى ادركت فلم ينصف ابها تبين من مزوجها لم يزل ولا
يزال باسماؤه وصفاته اي موصوفا بنعوت الكمال وموصوفا باوصاف المحال
للمحال لم يحدث له اسم ولا صفة يعني ان صفات الله واسماؤه كلها ازلية
لا بداية لها ولا ابدية لانها لا نهاية لها لم يتجدد له تعالى صفة من صفاته ولا اسم
من اسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته
فلو حدث له صفة او زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد
زوال ذلك النعت ناقصا عن مقام الكمال وهو في حقه سبحانه من المحال
فصفاته تعالى كلها ازلية ابدية وههنا سوال مشهور وهو انه قد ورد
الاخبار في كلامه سبحانه بلفظ المضى كثيرا نحو قوله تعالى اِنَّا ارْسَلْنَا نُوحًا
وَقَالَ مُوسَى وَعَصَى فِرْعَوْنُ وَالْاخبار بلفظ الماضي عمالم يوجد بعد كذا
والكذب عليه محال وله جواب مسطور وهو ان اخباره تعالى لا يتصف
ازلا بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما
لا يزال بحسب العلاقات فيقال قام بذات الله تعالى اخبار عن ارسال نوح
مطلقا وذلك الاخبار موجود اذ لا باق ابدافقن الا ارسال كانت العبارة
الدالة عليه انا ارسل وبعد الا ارسال انا ارسلنا فال تغيير في لفظ الخبر لا في
الاخبار القائمة بالذات وهنا كما تقول في علمه تعالى انه قائم بذاته

فقد جهل

سبحانه وتعالى انزل العلم بان نزجا مرسل وهذا العلم باق ابد فقبل وجوده
 علم انه سيوجد وبعد وجوده علم بان ذلك العلم انه وجد واسرسل والتغير
 في العلم لا في المعلوم لم ينزل علمه اى بعلمه الذى هو صفة الانزلية
 لا بعلم لا حق يلزم منه جهل سابق وهذا معنى قوله والعلم صفة في العلم
 يعنى وما ثبت قدمه استحالة عدمه فعلمه انزل ابدى منزه عن قبول
 الزيادة والنقصان بخلاف علوم ارباب العرفان قاذر بقدرة تارة اى بقدرة
 التى هي صفة الانزلية لا بقدرة حادثة في الامور الكونية والقدرية صفة
 في الانزل وكذا نعتته في المستقبل متكلما بكلامه اى الذاتى القدسى والكلما
 اى النفسى صفة في الانزل وخالقا بخلق بخلق صفة في الانزل وقاصلا
 بفعله والفعل اى فعله كما في نسخة صفة في الانزل يعنى اذا خلق شيئا ابتداء
 وفعله فعلا انتهاء قائما بخلقه وبفعله الذى هو صفة الانزلية لا بفعل
 حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله اذا لم يحدث له علم ولا قدرة ولا
 خلق ولا فعل مجرد العلم والمقدور والمخلق والمفعول وهذا معنى قوله
 والفاعل هو الله تعالى اى لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وامره والفعل
 اى فعله كما في نسخة صفة في الانزل والمفعول مخلوق اى حادث عند خلق فعله
 سبحانه به وفعل الله تعالى غير مخلوق اى ليس بحادث بل هو قديم كفاعله
 اذ لا يلزم من كون المفعول محارفا كون الفعل مخلوقا وفي كلام الامام الاعظم عليه السلام
 الى انه لو كان فعل الله مخلوقا لزم تعدد الخالق وقد ثبت ان الله سبحانه خالق
 كل شئ فله سبحانه التوحيد الذاتى والصفاتى والفعلى وأعرب ابن الهمام رحمه
 حيث ذهب عن هذا الكلام فقال وليس في كلام ابن جنيفة رح تصريح بان صفة التكويد
 قدعية زائدة على الصفات المتقدمة سوى ما اخذه المتأخرون من قوله كان الله
 خالقا قبل ان يخلق وراى قائل ان يرمى هذا والاشاعرة يقولون ليست صفة
 التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص بالخلق هو القدرة
 باعتبار تعلقها بالخلق وكذا التزنيق ويقولون صفات الافعال حادثة لانها
 عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة قال ابن الهمام وما ذكره مشايخ
 الحنفية في معنى التكوين من انها صفات تدرك على تأثير لا ينفي قول الاشاعرة

اى قائل
 قولنا

ولا يجب كون صفة التكوين على فصولها صفات اخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة بل في كلام ابي حنيفة رحمه الله ما يفيد ان ذلك على ما قرأتم الاشاعرة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوي عنه حيث قال وكما كان الله تعالى بصفاته انزلياً كذلك لا يزال عليها ابدتاً ليس من عند خلق الخلق استغناء اسم الخالق ولا باحداثه البركية استغناء اسم البارئ بل له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق كما انه محي الموتي استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بانه على كل شيء قد برأنته فقله ذلك بانه على كل شيء قد يرثيقل ربيان لا استحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فاذا ان معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق فاسم الخالق ازل ولا مخلوق في الانزال لمن له قدر في الخلق في الانزال وهذا ما يقوله الاشاعرة انتهى وفيه ان المفهوم لا يعارض المنطوق المعلوم وصفاته في الانزال غير محدثة ولا مخلوق هو تأكيد وتأييد او غير محدثة باحداثه ولا مخلوقة بخلق غيره فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقعت فيها اي بان لا يحكم بانها قديمة او حادثة ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول امننت بالله وصفاته على وفق مراده او شك فيها او تردد في هذه المسئلة وعجزها سواء يستمع طرفاه او ترجح احدها فهو كافر بالله تعالى اي ببعض صفاته وهو مكلف بان يكون عارفاً بانه جميع صفاته الا ان الجهل والشك الموجبين للكفر بخصوصان بصفات الله المندرجة من النعوت المسطربة المشهورة اعني الحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والخلق والترزيب والقرآن اي النعوت بالفرقان المنزل على عبان الاعيان وزين الانسان الا ان المراد به ههنا كلامه النفسي ونعت الانسي وهن الاطلاق لان معناه يفهم بواسطة مبناه فالمعنى ان كلامه سبحانه الذي نعت المعظم شأنه في المصاحف مكتوب اي بايدينا بواسطة نقوش الحروف واشكال الكلمات وفي القلوب مخفوظ اي يستحضر عند تصور المعانيات بالفاظه المتغيرات وعلى الاكس من مقرر اي مجردة الملفظة المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات وهذا من قولهم المقر قد يبر والقراءة

حادث فأنقيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم
 المؤلف لصح نفيه عنه بان يقال ليس النظم الأول المعجز المفصل إلى السور
 الآيات كلام الله والاجماع على خلافه قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك
 بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث
 المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة انه مخلوق لله تعالى ليس من تابعها
 المخلوقين فلا يصح النفي اصلا ولا يكون الاعجاز والتخدي الا في كلام الله تعالى
 وينفرد عليه قولنا يحرم للمحدث مس القرآن وامثاله وعلى النبي صلى الله
 عليه وسلم منزل بالتخفيف او التشديد وهو الاوّل لنزوله مدّرجا ومكررا
 والمعنى انه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة
 وهذا معنى قوله سبحانه ما يأتينهم من ذكر من ربيهم يحدث الا سميع عليم
 وهم يلعبون اي يحدث في الانزال ولا كلامه النفسي منزّه عن الانتقال نقلنا
 بالقرآن مخلوق وكتبنا له وقرأنا له فقرأنا له فخلق وهذا كالتأكيد لقوله لفظنا
 ولا يبعد ان يراد بالقراءة تصور مبانيه او تقرر معانيه من غير التلفظ بما فيه
 وأعله لهذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لانها كلها من افعالنا وفعل
 المخلوق مخلوق والقرآن اي كلامه النفسي ونعته القدسي غير مخلوق اي ولا حال
 في المصاحف ولا غيرها وذلك ان كل من يامر وينهى ويخبر عن ماضٍ عيّن في نفسه
 معنى يدل عليه بالعبارة او يشير اليه بالكتابة او الاشارة ثم اعلم ان مذهب
 الاشعرية انه يجوز ان يسمع الكلام النفسي اي بطريق خرق العادة كما نبه عليه
 الباقلاني ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وهو اختيار الشيخ ابي منصور
 المازيني فعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه فوسى عم
 سمع صوتا دالا على كلامه سبحانه لكن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل
 على طريق خرق العادة خص باسم الكلام كما يدل عليه قوله تعالى تؤدى من
 شاطئ الوادى الايمن في البقعة المباركة من الشجرة وسميات زيادة تحقيق
 لهذا المرام في كلام الامام وقد قال الامام الاعظم في كتابه الوصية تقر بان
 القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفة
 على التحقيق مكتوب في المصاحف مقرر باللسن محفوظ في الصدور غير

فيها والحروف والحركة والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لأنها افعال العباد و
 كلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لأن الكتابة والحروف والكلمات و
 الآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته و
 معناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو
 كافر بالله العظيم والله تعالى معبود ولا يزال عما كان وكلامه مقرر ومكتوب
 ومحفوظ من غير مزائلة عنه انتهى وقال فخر الاسلام قد صرح عن ابي يوسف
 انه قال ناظرت ابا حنيفة رح في مسألة خلق القرآن فاتفق رأيي ورأيه على ان
 من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول ايضا عن محمد بن وهب وقد ذكر المشايخ
 انه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى
 الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قد يوحى كما ذهب اليه جهلة بعض
 المناطقة وآما في شرح العقائد من انه عليه الصلوة والسلام قال القرآن
 كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فهو لا اصل
 كما بينت في تقريرهم احاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى
 اثبات الكلام النفسى ونفيه ولا نحن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف ولم
 لا يقولون بحدوث الكلام النفسى ودليلنا ما مر انه ثبت بالاجماع وتواتر
 النقل عن الانبياء وم انه متكلم ولا معنى له سوى انه منتصف بالكلام ويمتنع
 قيام اللفظي للحادث بذاته الكريم فتعين النفسى القديم وآما استدلالهم
 بان القرآن منتصف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحروف من التاليف
 والتنظيم والنزول والتزويل وكونه عربيا مسموعا فصيحيا معجزا الى غير ذلك
 فاما يقوم حجة على المناطقة لا علينا لاننا نقول بحدوث النظم ايضا واما
 الكلام في معنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما ذهبوا الى انه
 متكلم بمعنى موجد الاصوات والحروف في محالها واشكال الكتابة في اللوح
 المحفوظ وان لم يقر على اختلاف بينهم واثبت خبر بان المتكلم من قامت
 به الحركة لا من آوجدها واما اذا كان في الآية قراءتان كان لكل قراءة معنى
 غير معنى الاخرى فانه تعالى تكلم بهما جميعا وصارت القراءتان بمنزلة الايتين
 وان كانت القراءتان معناه واحدا فانه تعالى تكلم باحدهما ورتخى بان يقرأها

جميعا كذا ذكره الفقيه ابراهيم فاعلم ان الصحابة والتابعين وغيرهم من المجتهدين
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قد اجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لا هو
 ولا غيره كذا ذكره شارح والمعنى انها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب
 الوجود الخارجي فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات الا انها لا يعايرها
 باعتبار ظهورها في الكائنات والحاصل ان كلامه من صفاته وهو قديم بذاته
 وصفاته والقديمة مستلزقة للبقاء لان ما ثبت قدمه يستحيل علوه
 كما هي مستفادة من قوله تعالى هو الاول والاخر اى بلا ابتداء ولا انتهاء
 واما القدير فليس من الاسماء الحسنى وان اطلق عليه علماء الكلام مع انه
 انكر كثير من السلف الكرام وكذا بعض من الخلف الفخام ومنهم ابن حزم
 ذهابا الى المخرم فان القدير في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم
 على غيره فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد لا في القدم الذي
 لا يسبقه العدم فعلى التزليل قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
 وهو الذي يبقى الى حين وجود العرجون الثاني فاذا وجد الجديد قبل الاول
 قديم وقوله تعالى واذا لم يفتدوا به فسبِقُوا لَوْنِ هَذَا اَفْكَ قَدِيمٌ اى
 متقدم في الزمان ثم لا ريب فيه انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فما
 تقدم على الحوادث كلها فهو احق بالتقدم من غيره لكن اسماء الله تعالى هي
 الاسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به والمتقدم في اللغة مطلوع
 لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلا يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع
 باسمه الاول وهو احسن من القدير لانه يشعربان ما بعده ائيل اليه متابع
 له بخلاف القدير الا انه لما كان الله سبحانه وتعالى هو الفرد لا كمال في معنى
 القدير المتناول الاول فامطلقه المتكلمون عليه فتأمل ثم القيوم يدل على
 معنى الانزلية والابدية مما لا يدل عليه لفظ القدير ويدل ايضا على كونه موجودا
 بنفسه وهو معنى كونه واجب الوجود ولهذا المبنى الشغل على حقائق المعنى قبل
 المسمى القيوم هو الاسم الاعظم ويؤيده ما صح عنه صلعم انه قوله تعالى الله لا
 اله الا هو الحي القيوم اعظم اية في القرآن وتقويته ان هذين الاسمين مدرسا
 الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع جميع معانيهما فان الحيوة مستلزقة لجميع

الوجه

صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها الا لضعف الحياة فاذا كانت
 حياته اكمل حياة واتمها استلزم اشباها اثبات كل كماله يضاهيه كمال الحق
 واما القبيح فهو متضمن كمال غناؤه وكمال قدرته وافتقار غيره اليه في ذاته
 وصفاته ايجادا واما دافاه القاتر بنفسه فلا يحتاج الى غيره بوجه من الوجوه
 المقيم لغيبه فلا قيام لغيبه الا باقامته فانتظم هذان الاسمان صفات الكمال
 على الوجه الآخر فلا يبعد ان يكونا الاسم الاعظم والله سبحانه اعلم وما ذكره
 الله تعالى في القرآن اي المنزل والفرقان المكمل عن موسى وعيسى من الانبياء
 عليهم السلام اي اخبارهم اوحاكية عنهم وعن فرعون وابليلس اي نخيها
 من الاعداء والاعبياء وفي تخصيص موسى ايماء الى انه صاحب التكليم والكلام
 وفي تقدير فرعون اشعار به انه في مقام التلبيس اقرب من ابليلس فيهم رد على ابن
 العربي ومن تبعه كالجلال الدواني وقد ألقت رسالة مستقلة في تحقيق هذه
 المسئلة وبينت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المشككة واثبت بوضوح الادلة
 المستجمعة من الكتاب والسنة ونصوص الائمة فان ذلك اي ما ذكر من
 النوعين كله على ما في نسخة اي جميعه كلام الله تعالى اي التقديم اجبا واعنيهم
 اي وقت ما قد كتب الكلمات الدالة عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والارض
 والروح لا كلاما حادث عند سمعه من موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عم ومن فرعون
 وابليلس وهامان وقارون وسائر الاعداء فاذا لا فرق بين اخبار الله تعالى عن
 اخبارهم واحوالهم واسرارهم كسورة تبت واية القتال ونخيها وبين اظهار الله
 من صفات ذاته وافعاله وخلق مصنوعات كاية الكرسي وسورة الاخلاص
 وامثالها وبين الايات الالفاقية والانفسية في كون كل منهما كلاما وصفته
 الاقدسية الانفسية ومجمل الكلام قوله على ما في نسخة وكلام الله تعالى
 اي ما ينسب اليه سبحانه غير مخلوق اي ولا حادث وكلام موسى عم اي ولو كان
 مع ربه وغيره اي وكذا كلام غيره من المخلوقين اي كسائر الانبياء والمرسلين و
 الملكة المقربين مخلوق اي حادث بعد كونهم مخلوقين والقرآن كلام الله تعالى
 اي بالحقيقة كما قال الطحاوي شرح لا بالمجاز كما قال غيره لان ما كان مجازا يصح تقييد
 به هنا لا يصح واجيب بان الشرع اذا ورد باطلاقة فيما يجب اعتقاده لا يصح تقييد

فَوَقَدَ نَسِمْ كَذَاتِهِ لَا كَلَامُهُمْ فَانَهُ حَادِثٌ مِثْلُهُمْ اِذَا النِّعْتُ تَابِعٌ لِمُنْعَوْتِهِ
 وَاِنَّمَا يُقَالُ الْمُنْعَوْتُ الْعِبْرَانِي الَّذِي هُوَ التَّوْبِيَةُ وَالْمُنْعَوْتُ الْعَرَبِي الَّذِي هُوَ الْقِرَانُ
 كَلَامُهُ سَبْحَانَهُ لَانْ كَلِمَاتُهُمَا وَاَيَا تَهْمَا اَدْلُهُ كَلَامُهُ وَعِلَامَاتُ مَرَامِهِ وَلَا اَنْ صَبَدُهُ
 نَظْمُهُمَا مِنْ اِلَهٍ تَعَالَى لَا تَرْتَبُهُ اِنَّكَ اِذَا قَرَأْتَ حَدِيثًا مِنْ الْاَحَادِيثِ قُلْتَ هَذَا الَّذِي
 قَرَأْتَهُ وَذَكَرْتَهُ لَيْسَ قَوْلِي بَلْ قَوْلُ رَسُولِ اِلَهٍ صَلَوَاتُهُ عَلَيْكَ لَانْ صَبَدُهُ نَظْمُهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ
 مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى اَنْظُمُوهُنَّ اَنْ يُوْنُوْا مِثْلُ الْكَلَامِ
 وَقَدْ كَانَ قَرِيبًا مِثْلُهُمْ يَنْتَمِعُونَ كَلَامَ اِلَهٍ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ اِنَّ اَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ
 اسْتَكْبَارًا لَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَنْتَمِعَ كَلَامَ اِلَهٍ ثُمَّ اَبْلَغُهُ مَا مَنَّهُ وَاَعْلَمُ اَنْ مَا جَاءَ فِي
 كَلَامِ الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ وَغَيْرِهِ مِنْ عِلْمَاءِ الْاَنَاامِ مِنْ تَكْفِيرِ الْفَائِلِ بِخَلْقِ الْقِرَانِ فَيَحْمِلُ
 عَلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ لَا كُفْرَانِ الْخُرُوجِ مِنَ الْاَلَمَةِ بِخِلَافِ الْمَعْتَزَلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بَلْ الْحَقِيقَةُ
 اِنْ لَانْزَاعٍ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ اِذَا خِلَافُ اَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَدُوثِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ
 وَلَا لِنَزَاعٍ لِلْمَعْتَزَلَةِ فِي قَدْرِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ لَوْ شِئْتَ عِنْدَهُمْ بِالْاَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَاَمَّا حَدِيثُ
 مَنْ قَالَ اَنْ الْقِرَانُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كُفِرَ بِغَيْرِ ثَابِتٍ مَعَانِهِ مِنَ الْاَحَادِثِ وَقَابِلٍ لِلتَّائِيلِ
 فِي بَيَانِ الْمَرَادِ وَالْقَوْلُ بَانَ الْمَرَادُ بِالْمَخْلُوقِ الْمُخْتَلَقُ بِمَعْنَى الْمَفْتَرَى وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ
 لْاَحَدٍ اَنْ يَقُولَ الْقِرَانُ اللَّفْظِيُّ مَخْلُوقٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِيْهَامِ الْمُوْدَى اِلَى الْكُفْرِ وَاِنْ
 كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْاَمْرِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ اَطْلَاقِ الْقِرَانِ فَانَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَا
 كُفْرَانِ الْفَجْرِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُصْحَفِ كَحَدِيثِ لَا تَسْأَلُوْا اَبَانَ الْقِرَانِ فِي اَرْضِ الْعَدُوِّ وَيُطْلَقُ
 عَلَى الْمُقْرَأَةِ خَاصَّةً وَهُوَ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ قَالَ اِلَهٌ تَعَالَى اِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ اَسْمِعْ
 اِلَهٌ فَازْ اَذْكُرْ مِمَّ قَرِيبَةً تَذَلُّ عَلَى الْحَدُوثِ كَحَدِيثِ مَسْرُورِ الْقِرَانِ لِلْحَدُوثِ فَهُوَ مُجْمَلٌ عَلَى
 الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةِ فَازْ اَذْكُرْ مُطْلَقًا يَحْمِلُ عَلَى الصِّفَةِ الْاَنْزَلِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ اَنْ يُقَالَ
 الْقِرَانُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْاَطْلَاقِ رَسْمِيٍّ مُوسَى كَلَامَ اِلَهٍ تَعَالَى كَمَا قَالَ اِلَهٌ تَعَالَى
 وَكَلَّمَ اِلَهٌ مُوسَى تَكْلِيمًا اَيَّ بِالْمَصْدَرِ الْمَوْكَلِّ الدَّفْعُ حَلَّ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ اَيَّ كَلِمَةُ اِلَهٍ
 تَكْلِيمًا مُحَقَّقًا وَاَوْقَعَهُ سَمَاءً مُصَدِّقًا وَالْمَعْنَى اَنْ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ رَبِّ الْاَرَبَابِ
 بِدَلَا اَسْطَةِ الْاِلَهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَلِذَا قَالَ اِيْرَانِي اَنْظُرْ اِلَيْكَ فِي هَذَا الْبَابِ
 قَالِ شَارِحٌ وَكَانَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْ بَاطِنِ الْغَمَامِ الَّذِي هُوَ كَالْعَمُودِ وَقَدْ بَيَّنَّ شَا
 الْغَمَامُ وَرَبِّهَا كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ تَعَالَى مِنْ بَاطِنِ النَّارِ وَاَبْرَسَالِ جَبْرِيلَ وَمِ اَوْغَيْرِهِ مِنْ

الملكة انتهى وفي الأخيرين نظر اذ لا يحصل بهما خصوصية له يوم لا مرتبة على
 غيره وامام اقبله فلعله عم وقم له الكلام في الاوقات المتعددة والاحوال المختلفة
 والا فالكلام الذي رقم له او لا انما كان كما اخبر سبحانه بانه تؤدى من الشجرة
 المباركة التي ظنها انها نار وانما كانت معدن اقوام ومنبع اسرار ونبوة انما
 واسما في اشجار وقد كان الله تعالى متكلما اي في الانزل ولم يكن كلام موسى
 اي والحال انه لم يكن كلام موسى بل ولا خلق اصل موسى وعيسى عم وقد كان الله
 تعالى خالقا في الانزل ولم يخلق الخلق جملة حالية والمعنى ان الحق كان خالقا
 قبل خلق الخلق وفي نسخة وكان الله خالقنا قبل ان يخلق الخلق حقيقة بمعنى
 ان هذه النعت فيه محقق لا محذور كما قال ابن شيراز انه كان خالقا بالفقرة
 فانه يومهم انه تحت الامكان واحتمال الوقوع واللا وقوع في الزمان وليس الامر
 كذلك فانه كان خالقا محقق الوقوع في وقت اراد فيه الشرع فتاخر متعلق الكلام
 والخلق من موسى وسائر الانام لا يجب نفى صحة الكلام وتحقق الخلق عن الحق
 عند علماء الاحكام لان كل شيء يكون في الفوق ثم يصير الى الفعل فهو حادث اذ كل
 ممكن الوجود حادث كما صرحوا به وايضا فرقوا بين لائم بين من هو قادر
 على الكتابة الا انه يؤخرها الى وقت الارادة وبين الكاتب بالفقرة حيث انه
 عاجز في الحالة الراهنة وتحت الاحتمال في الزمنية اللاحقة والحاصل انه
 سبحانه كما قال الطحاوي رحمه الله ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق
 ولا باحداثه البرية استفاد اسم البارئ فله معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى
 الخالقية ولا مخلوق وكما انه محي المرق بعد ما حي استحق هذا الاسم قبل احيائهم
 كذلك استحق اسم الخالق قبل انشاءهم ذلك بانه على كل شيء قدير واليه فقير
 وكل امر عليه يسير ليس كمثله شيء اي كذاته وصفاته وهو السميع البصير
 فقوله ليس كمثله شيء رد على المشبهة وقوله وهو السميع البصير رد على العظلة
 وقد قال نعيم ابن حماد الخزازي شيخ البخاري من شبه الله بخلقه اي ذاتا وصفة
 فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه اي من صفاته الذاتية والفعلية
 فقد كفر وقال الطحاوي ومن لم يتوق النفي والتشبيهة زل ولم يصب التنزيه
 ثم من جملة ما قالوا في قوله ليس كمثله شيء انه اراد به المبالغة اي ليس مثله

لو فرض النشل وكيف ولا مثل له وقد علمت بالأدلة الشرعية والعقلية استحالة
 قيام الحوادث بذات الله الانزلية الابدية فكلامه قد يبركنا صفة خلقه
 وأما متعلقا بهما فحادثة في وقت تعلق الامارة بوقوعه وفي نسخة وقد كان
 الله تعالى متكلماً متأخراً عن قوله وقد كان الله تعالى خالقاً وعلى كل شيء قدير بالجملة
 المتعلقة بالخلق اعتراضية للاشعار بان خلق موسى م حادث في اثناء خلق الانام
 فكيف مقامه في مرام الكلام فكلما كظم أي الله كما في نسخة موسى عليه السلام المعنى
 اسرد تكليمه اياه بكلمة بكلامه الذي هو كونه صفة أي قدسية وفي نسخة هو صفة له وفي
 نسخة هو من صفاته في الانزل يعني انه كمله بمضمون كلامه القدوس الانزلي الاقدس
 كما نقش الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ الانفس قبل خلق السموات والارض
 والا نفس فكلمه على وفق تلك الكلمات المسطورة فتلك الكلمات المزبورة وكلما
 التي سمعها موسى عليه السلام من الشجرة المشهورة حادثة مخلوقة الا انها ادلة كلامه
 الذي هو صفة الانزلية الحقيقية وقال شارح عقيدة الطحاوي قول الامام
 الاعظم ر لم يكلم موسى بكلمة بكلامه الذي هو من صفاته يعلم انه حين جاء كلمه
 لا انه لم يزل ولا يزال انزل لا وابد يقول موسى كما يفهم ذلك من قوله تعالى وكلم
 جاء موسى لميثاقنا وكلمه سري ففهم منه الرد على من يقول من اصحابه انه معنى
 واحد قائم بالنفس لا يتصور ان يسمع وانما يخلق الله الصوت في الهواء كما قاله ابو
 منصور اما تريد في قول الامام الاعظم الذي هو من صفاته سر على من يقول
 انه حدث له وصف الكلام بعد ان لم يكن متكلماً وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة
 مما يدل على كلام متعلق بمشيئته وقدرته وانه متكلم اذا شاء وانه يتكلم شيئاً
 بعد شيء فهو حق يجب قبوله وما يقول به من يقول ان كلام الله قائم بذاته
 وانه صفة له والصفة لا يقوم الا بالموصوف فهو حق يجب قبوله والقول به
 فيجب الاخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدل عما يردده الشرع
 والعقل من قول كل منهما وهذا فصل الخطاب وقد قال صلعم اعوذ بكلمات الله
 وهو عليه الصلوة والسلام لم يتعوذ مخلوق بل هو كقوله اعوذ برضاك وقوله اعوذ
 بعزة الله وقدرته وكثير من متأخري الحنفية على انه معنى واحد والتعديم
 والتكثير والتجزئة والتبعض في الحاصل في الدلالات لا في المدلول وهذه العبارات

وكلمة

والشعبي

مخلوقة رسميت كلام الله لئلا يلتها عليه وتاثيره فان عثر بالعربية فهو فخران
وان عثر بالعبرانية فهو توراة فاختلقت العبارات لا الكلام قالوا ويسمى
هذه العبارات كلام الله مجازا وهذا كلام فاسد فان لازمه ان معنى قوله
ولا تقر بوا الزنا هو معنى قوله واقبى الصلوة ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المدنية
ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة تبت يدان قال ومن قال ان المكتوب
في المصاحف عبارة عن كلام الله او حكاية كلام الله وليس فيها كلام الله فقد
خالف الكتاب والسنة وسلك الامة في كلام الطحاوي يرد قول من قال انه
معنى واحد لا يتصور سماعه منه وان المسموع المنزل المقر المكتوب ليس
بكلام الله وانما هو عبارة قال الطحاوي نقول كلام الله منه بدا وكيفيه
اي لا نعرف كيفية تكلمه به وكذا قال غيره من السلف منه بدا واليه يعود
وانما قالوا منه بدا لان الجهية من العترة وغيرهم كانوا يقولون انه خلق
الكلام في محل فقد مر الكلام في ذلك المحل فقال السلف منه بدا اي هو المتكلم به
فمنه بدا اي لا من بعض المخلوقات كما قال الله تعالى تنزل من الرحمن
الرحيم ومعنى قولهم واليه يعود انه يرفع من الصدور والمصالح كما ورد في الاحاد
انت هي والظاهر عنده ان معنى واليه يعود يرجع اليه علم تفصيل كيفية كلامه
وكنه حقيقة مراده فانه سماع موسى كلامه لا يتصور ان يقال سمعه كله
او بعضه وصفاته وفي نسخة لم يزل صفاته كلها اي ونعت الباري جميعها
واقعة في الانزل بخلاف صفات المخلوقين اي لا يشأية نفوتهم وان وقع
الاشتراك الاسمي في صفات الحق ونعت الخلق من العلم والقدر والروية
والكلام والسمع وغيره كما بينه بقوله سمعكم اي الله تعالى كما في نسخة لا علمنا
اي معشر الخلق فانا نعلم الاشياء بالالات ونصور صورها حاصلات في اذهاننا
بقدر آفاقها وعلامتنا والله تعالى يعلم حقايق الاشياء كلها وجزئيتها
ظاهرها وخفياتها بعلم ذاتي صمدى ازل الى ابدى ويقدر امر اي الله سبحانه
لا كقدرتنا لان قدرته تعالى قديمة لا بالة ولا بمشاهدة وهو على كل شيء
قدير ونحن لا نقدر الا بعض الاشياء بالاقدر وذلك المقدار ايضا
بالالات والاعوان والانصار واما هو سبحانه وتعالى ففاعل مختار وقادر

نحو
لانه
وغيره

القدر

حكيم مدبر يقدره واختياره ويرى اى هو سبحانه لقوله تعالى اَلَمْ يَعْلَمِ
 بِاَنَّ اللّٰهَ يَرٰى لَا كَرُوفٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لَا كَسَمْعَيْنَا فَاَنَّا نَرٰى الشَّكَالَ وَالْاَلْوَانِ
 المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات المتولفة بالالآت المخلوقة في الاعضاء
 المركبة على وفق ابصار لا بصائرنا ولسماعة لا سماعتنا كما ورد في الدعاء
 اَللّٰهُمَّ مَتِّعْنَا بِاَسْمَاعِنَا وَابْصَارِنَا مَا اَحْيَيْتَنَا وَاَللهُ سبحانه يرى الاشكال
 والالوان والهيئات المختلفة بابصاره الذى هو صفة على نعمت اقتداره
 ويسمع الاصوات والكلمات المفردات والمركبات بسمعه الذى هو نعمته لا
 بالة من الالآت ولا بمشاركه غيره من الكائنات وان سرورته للمراتب وتتمعه
 للسموعات قدسية بالذات وان كان المرئى والمسموع من الحادثات على ما سبوا
 ببيانها في سائر الصفات من ان تاخر المتعلق الحادث لا ينافى تقدم المتعلق القديم
 الا ترى انك ترى في حالة نومك بقوى بطون دماغك في حال رؤياك اشكالا
 والوانا وتسمع اصواتا وافنانا ولا شكل ولا لون بحاضر ولا حاصر وبعد زمان
 غابر ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال في حال
 يقظتك على منزل ما رايتها وسمعتها في تلك الحال بلا زيادة ولا نقصان في المال
 ومع هذا يتجهج الله الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال انه كيف يرى
 الالوان والاشكال قبل وجودها وكيف يسمع الاصوات والكلمات قبل
 وقوعها وهو الذى يريك الاشكال والالوان في حالة نومك بدون حضورها
 ويسمعك الاصوات والكلمات قبل صدورها وينكلمك لا كلاما منا كما بينه
 بقوله وَخَنُ سَتَكُم بِالْاَلَاتِ اى من الخلق واللسان والشفة والاسنان
 والحروف اى الاصوات المعتمدة على المخارج المهورات بالهيئات المعروفة
 قَالَهُ يَتَكَلَّمُ بِدَلَالَةِ وَحُرُوفِ اى لكلمات الذات والصفات والحروف المخلوقة
 اى كالالآت وكلام الله تعالى غير مخلوق بل قديم بالذات قال الطحاوي فمن
 سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر وقد دمه الله واوعده بسقر حيث قال الله تعالى
 سَأُضْلِيَنَّ سَفَرًا فلما اوعده الله بسقر لمن قال ان هذا الا قول البشر علنا
 وايقنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر انتهى وقال شارحه قد افترق
 الناس في مسئلة الكلام على تسعة اقوال احدها ان كلام الله تعالى هو ما يفيض

على النفوس من المعاني إمام من العقل الفعّال عند بعضهم أو من غيره وهذا
 قول الصابية والمتفلسفة وثانيها أنه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه
 وهذا قول المعتزلة وثالثها أنه معني واحد قائم بذات الله هو الأمر والنهي
 والخبر والاستخباران عُبر عنهم بالعربية كان قرأنا وإن عُبر عنهم بالعبرية كان
 قورئة وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره ورابعها أنه حروف
 واصوات انزلية مجتمعة في الأنزل وهذا قول طائفة من أهل الكلام والحديث
 وخامسها أنه حروف واصوات لكن تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلما وهذا
 قول الكرامية وغيرهم وسادسها أن كلامه يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته
 القائم بذاته وهذا يقول صاحب المعتبر ويميل إليه الرازي في المطالب العلية
 وسابعها أن كلامه ينضمّن معنى قائما بذاته هو ما خلقه في غيره وهذا قول
 أبي منصور الماتريدي وثامنها أنه مشترك بين المعنى القاييم بالذات وبين ما
 يخلق في غيره من الاصوات وهذا قول أبي المعالي ومن تبعه قلت والظاهر
 أن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز وتأسعها أنه تعالى لم يزل متكلما إذا
 شاء وصنّى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يُسمع وإن نوع الكلام قد يبدل
 أن لم يكن الصوت المعين قديما قلت فهذا يؤيد ما قدمناه وهذا المأثور
 عن أئمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه المسئلة في تاليف الأمام لكمال الاهتمام
 في مقام المرام ثم اعلم أن عبادة العجل مع كفرهم بالله أعرف من المعتزلة لأنه
 لما قال لهم موسى ألم تروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا لم يجيبوا بأن
 ربك لا يتكلم أيضا فعلم أن نفي التكليم نقض يستدل به على عدم الوهبة
 العجل وغاية شبهتهم أنهم يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم فيقال لهم إذا قلنا
 أنه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم ولقد قال بعضهم لا بى عمرو
 العلا أحد السبعة من القراء أريد أن تقرأ وكلم الله موسى بنصب اسم الله
 ليكون موسى هو المتكلم لا الله سبحانه فقال له أبو عمرو وهب أنى قرأت هذه
 الآية كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه
 فهتت المعتزلي ثم أفضل نعيم الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه فإنا نذكر ذلك
 أنكر لروح الجنة الذي ما طابت أهلها إلا به كما أن أشد العذاب

للكفار عدم تكليمهم لهم ووقوع الحجاب كما أخبر عنهم بقوله تعالى ولا تكلمهم
 الله بآية القيمة أي تكليم تكريم وقال في آية أخرى لم اخشوا فيها ولا تكلمون
 ويقول تعالى كلا أيهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما استدلالهم بقوله سبحانه
 الله خالق كل شيء والقرآن شيء فيكون داخل في عموم كل شيء فيكون مخلوق
 فيمن أعجب العجيب في ذلك أن أفعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة الله تعالى وإنما
 يخلقها العباد جميعها لا يخلقها الله تعالى فأخرجوها من عموم كل واحد خلافا
 الله في عمومهم مع أنه صفة من صفات الله به يكون الأشياء المخلوقة إذ
 بأمرة يكون المخلوقات قال الله تعالى الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إلا
 له الخلق والأمر ففرق بين الخلق والأمر وطرد بها ظلام أن يكون جميع صفات
 مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما فذلك صريح كفي فان علمه شيء وقدرته
 شيء وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم كل فيكون مخلوقا بعد أن لم يكن تعالى
 الله عما يقولون علوا كبيرا وكيف يصح أن يكون متكلمها بكلام يقوم بغيره ولو صح
 ذلك للزم أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه ولا
 يفرق بين نطق وانطق وإنما قالت الجلود انطقنا الله ولم تقل نطق الله بل
 يلزم أن يكون متكلمها بكل كلام خلقه في غير زور كان أو كذا أو كذا وهذا
 تعالى الله عن ذلك قال القوتري وقد طرد ذلك الاتحادية فقال ابن عربي و
 كل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظمه وبمثل ذلك الزم الإمام
 عبد العزيز المكي بشر المرسى بين يدي المأمون بعد أن يتكلم معه مليا ما أن
 لا يخرج عن نص التنزيل والزمه الحجة فقال بشر يا أمير المؤمنين ليبلغ مطالبته
 بنص التنزيل وبياناتي بغيره فإن لم يدع قوله ويرجم عنه ويقتر بخلق القرآن
 الساعة والأندلسي حلال قال عبد العزيز تسألني أم أسالك فقال بشر أنت
 طبع في فقلت له بل يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها إما أن تقول إن الله
 خلق القرآن في نفسه أو خلقه قائما بذاته ونفسه أو خلقه في غيره قال أقول
 خلقه كما خلق الأشياء كلها وحاده عن الجواب فقال المأمون اشرح أنت
 المسئلة ودع بشر فقد انقطع فقال عبد العزيز إن قال خلق كلامه في نفسه
 فهو محال لأن الله لا يكون محلا للحوادث ولا يكون منه شيء مخلوقا وإن قال

له
 أي مال
 بشره

خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس ان كل كلام خلقه الله في غيره
 فهو كلامه وان قال خلقه قائما بنفسه وذاته فهذا محال لان الكلام لا يكون
 الا من متكلم كما لا يكون الا ارادة الا من مراد ولا العلم الا من عالم ولا يعقل كلام
 قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه الجهات ان يكون مخلوقا علم انه
 صفة لله هذا مختصر من كلام الامام عبد العزيز في الجيدق قال القنوني و
 ما افسد استدلالهم بقوله تعالى في البقرة المباركة من الشجرة على ان الكلام
 خلقه الله في الشجرة فسمعه موسى منها ونموا عما قبل هذه الكلمة فانه تعالى قال
 فلما اتوها نودي من شاطئ الوادي الايمن والنداء هو الكلام من بعد فسمع موسى
 النداء من حافة الوادي ثم قال في البقرة المباركة من الشجرة فنداء كان من
 البقرة المباركة من عند الشجرة كما تقول سمعت كلام زيدا من البيت يكون
 البيت لا ابتداء الغاية لا ان البيت هو المتكلم ولو كان الكلام مخلوقا في الشجرة
 لكانت الشجرة هي القائلة يموسى انا الله وروى ان هذا الكلام بدأ من غير الله
 لكان قول ذرعون انا ربكم الا على صدق اذ كل من الكلامين عند يمين مخلوق وقد
 قاله غير الله وقد فرقا بين الكلامين على صلح الفاسدين ان ذلك كلام خلقه
 ذرعون فخر فوا بدلو واعتقدوا خالفوا غير الله وقد قال الله تعالى هل من خالق غير
 الله فاقتبل قال الله تعالى انه كقول رسول كريم وهذا يدل على ان الرسول احد
 اما جبريل ام او محمد ام وقيل في ذكر الرسول معرف انه مبلغ عن مرسله لانه لم يقل
 انه قول ملك او نبي فعلم انه بلغه عن رسله به لانه انشأه من جهة نفسه
 وايضا فالرسول في احدي الاليتين جبريل ام وفي اخرى محمد ام فاضافة الى
 كل منهما تبين ان الاضافة للتبليغ اذ لو احده اهدى ما امتنع ان يحدثه
 الاخر وايضا فان الله تعالى قد كفر من جعله قول البشر فمن جعله قول محمد
 بمعنى انه انشأه فقد كفر ولا فرق بين ان يقول انه قول بشر او جن او ملك اذ
 الكلام كلام من قاله مبتديا لا من قاله مبلغا اما ترى ان من سمع قائلا يقول
 قفا نبل من ذكرني حبيب ومنزل قال هذا شعرا مرئي القيس واما من
 سمعه يقول انما الاعمال بالنيات قال هذا كلام الرسول وان من سمعه يقول
 الحمد لله رب العالمين وقل هو الله احد قال هذا كلام الله وبالحمد

والله في الشجرة وهذا كلام خلقه
 ذلك

فاهل السنة كلهم من اهل المذاهب الاربعة وغيرهم من الخلف والسلف
 متفقون على ان القرآن غير مخلوق ولكن بعد ذلك تنازع المتأخرون في ان كلام الله
 هل هو معنى واحد قائم بالذات او ^{هو} حرف واصوات تكلم الله بعد ان لم يكن متكلما
 او انه لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار
 الامام والطحاوي والنزاع بين اهل القبلة انما هو في كونه مخلوقا خلقه الله او هو
 هو كلام الله الذي تكلم به وقائم بذاته وهو شيء لا كالا^{شياء} هذا فن^{لكن} لكلام
 الكلام ومجمله المرام فانه سبحانه شيء اى موجود بذاته وصفاته الا انه ليس
 كالا^{شياء} المخلوقة ذاتا وصفة كما يشير اليه قوله سبحانه ليس كمثله شيء
 سواء يقول الكافر نائحة للتاكيد والمبالغة كقول العرب كوثك لا يتجمل وهم
 يريدون^{نفسه} فانهم اذا نفوه عن نفسه فقد نفوه عنه بابلغ وجه منه
 فالكناية البلى في باب الرعاية والتلو^ج اولى من التصريح اويقول الكافر ثابتة
 والمراد بمثله ذاته او صفاته والحاصل كما قاله العارف الكامل ما خطر
 ببالك فالله سوى ذلك وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به^{علم} والعجز عن
 درك الادراك ادراك وقد صح عنه^ع لم يقل^{لا} ان^{لا} شئ^{لا} عليك انت كما ان
 اثبتت على نفسك وتعلم من قوله شئ لا كالا^{شياء} انه سبحانه ليس في مكان
 من الامكنة ولا في زمان من الزمان لان المكان والزمان من جملة المخلوقات
 وهو سبحانه كان موجودا في الانزل ولم يكن معه شئ من الوجودات ثم اعلم
 ان الشئ في اصله مصدر قد يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على
 كل شئ قدير وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله
 سبحانه قل ائى شئ اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم^{روح} يجوز
 اطلاقه عليه سبحانه وقد يراد به مطلق الوجود الا انه فرق بين المعبود
 الموصوف بانه واجب الوجود وبين الممكن الوجود الذي يستحق وجوده وعدا
 في مقام المقصود فهذا الاعتبار اطلاق لفظ الشئ عليه سبحانه احق من
 اطلاقه على غيره ومعنى الشئ اى معنى كونه شيئا كالا^{شياء} اثباته^{اى}
 اثبات وجود ذاته بلا جسيم ولا جوهر ولا عرض اى في اعتبار صفاته
 لان الجسم متركب ومتحيز وذلك اما^رة الحدوث والجوهر متحيز وجزء لا

يُتَجَرَّعُ مِنَ الْجِسْمِ وَالْعَرَضِ كُلُّ مَوْجُودٍ يُحْدِثُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ دَهْقِيمٌ بَعِيرٌ
لَا بَدَايَةَ كَالْأَلْوَانِ وَالْأَكْوَانِ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْأَفْتَرِاقِ وَالْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ وَالْطَّبَقِ
وَالرَّائِحِ وَاللَّهِ تَعَالَى مَنَزَّةٌ عَنْ ذَلِكَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْعَالَمَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ فَكُلُّ مَا
مَالَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ وَهُوَ أَمَّا مَرْكَبٌ وَهُوَ الْجِسْمُ أَوْ غَيْرُ مَرْكَبٍ كَالْجَوْهَرِ وَهُوَ الَّذِي لَا
يُتَجَرَّعُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنَزَّةٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الرَّازِي فِي الْمُجْتَمِعِ
مِمَّا عَنِ اللَّهِ قَطْلًا لَنَّهُ يَعْبُدُ مَا تَصَوَّرَهُ فِي رُؤْيَاهُ مِنَ الصُّورَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَنَزَّةٌ
عَنْ ذَلِكَ وَنُقِلَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَمِعَ سَائِلًا عَنِ الْكَلَامِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ وَ
قَالَ لَعَنَ اللَّهُ عَمْرُوبَ بْنَ عُجَيْبٍ هُوَ فَتْحٌ عَلَى النَّاسِ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَلَا حَدَّ لَهُ أَلَا
لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا نِهَايَةٌ وَلَا ضِدٌّ لَهُ أَيْ لَيْسَ لَهُ مَنَازِعٌ وَمِمَّا نَمَّ أَيْدِيَ الْبَدَايَةِ
وَلَا فِي النِّهَايَةِ وَلَا نَدٌّ لَهُ أَيْ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا
تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا أَيْ بِالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَنَامِ وَلَا مِثْلَ لَهُ أَيْ لَا شَبِيهَ
لَهُ وَلَا كُفْرًا وَلَا نَوْعًا لَهُ حَيْثُ لَا جِنْسَ لَهُ وَاقْتَسَمَتْ طَائِفَتَانِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ
فَطَائِفَةٌ غَلَّتْ فِي النَّفْيِ وَطَائِفَةٌ غَلَّتْ فِي الْإِثْبَاتِ وَغَنَ صِرْنَا إِلَى الطَّرِيقِ
الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْتِقَاصِيرِ فَابْتَدَأْنَا صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَفَيْتُمَا الْمَائِلَةَ مِنْ
جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بَقِيَ أَنَّهُ يَتَوَقَّعُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ
لَا تَكُونُ مَخْصُوصَةً بِحَضْرَتِهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْإِخْتِصَاصَ يَنْقُضُ بِالْعَدَمِ إِذَا الْعَدَمُ
مِنْ حَيْثُ هُوَ عَدَمٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ دَفَعْنَا هَذَا
الْوَعْمَ وَالْخَيَالَ وَالْإِشْكَالَ فَإِنْ مِنَ الْمَحَالِّ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَيُسَمَّى
مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ احْتِرَاسًا وَمَجْمَلُ الْكَلَامِ وَزِيْدَةُ الْمَرَامِ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَشْبَهُ
الْمُمْكِنَ وَلَا الْمُمْكِنَ يَشْبَهُ الْوَاجِبَ فَلَيْسَ بِمُجَرَّدٍ وَلَا مُعَدَّدٍ وَلَا مُتَصَوِّرٍ وَلَا
مُسْتَبْعِضٍ وَلَا مُتَجَرِّدٍ وَلَا مُتَرْكَبٍ وَلَا مُتَنَاءٍ وَلَا يُوصَفُ بِالْمَائِيَّةِ وَالْمَاهِيَّةِ وَ
لَا بِالْكَيْفِيَّةِ مِنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَالْحَرَارَةِ وَالْبُرْدَةِ وَالْيَبُوسَةِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَلَا مُتَمَكِّنٌ فِي مَكَانٍ لَا عِلْوَ وَلَا سُفْلَ وَلَا غَيْرِهَا
وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ كَمَا يَتَوَهَّمُ الْمَشْبَهُةَ وَالْمُجْتَمِعَةَ وَالْحَزَلِيَّةَ وَلَيْسَ جَالًا
وَلَا مَحْدُودًا وَلَكِنَّهُ أَيْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَيْدٌ وَرَجِيمٌ وَنَفْسٌ أَيْ كَمَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ
فَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الرُّجُوعِ أَيْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ

أَيْ بِالْأَجْسَامِ
وَلَا

وقوله تعالى فآتيناً قولوا فتم وجه الله وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وقوله
 لا ابتغاء وجهه سرته الأهل واليدين أي كقوله تعالى بيد الله فوق أيديهم وقوله
 ما منعك أن تشجى لي خلقت بيدي وقوله تعالى فسبحان الذي بيده
 ملكوت كل شيء والنفس أي كقوله نعم حكاية عن عيسى عم تعلم ما في نفسي و
 لا أعلم ما في نفسك وأما ما قيل من أن إطلاق النفس عليه سبحانه من باب
 المشاكلة قد دفعه حيث ورد من غير المقابلة كما في حديث أنت كما أنشئت
 على نفسك والتحقيق أن النفس باعتبار أخذها من النفس بالتحريك لا يصح إطلاقه
 عليه سبحانه وأما باعتبار أخذها من النفس فيجوز إطلاقه عليه سبحانه لأنه
 سبحانه النفس الأشياء وأعزها وكذا العبد في قوله تعالى ولتضع على عيني
 وكذا بصيغة الجمع في قوله تعالى وأضرب لي كم ربك فأنت يا عبينا وكذا قوله تعالى
 وما قدر الله حتى قدره والأكرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات
 مطوياً بيمينه وكذا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو أي جميع ما
 ذكر له أي الحق سبحانه صفات أو مشابهاً بل لا كيف أي مجهول الكيفية
 وفي نسخة قوله يد وجهه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن إلى آخره ولا يقال
 أي في مقام التأويل كما عليه بعض الخلق مخالفين للسلف إن يده قدرته أي بطرق
 الكناية أو نعمته أي بناء على أن اليد يطلق على النعمة ومنه قول الشاطبي في اللامية
 إليك بيده منك الأيدي أي تمدها قال شارح المراد باليد هنا الجارحة والأيد
 جمع أي جمع يد بمعنى النعمة فالعنى الأيدي الفاضلة من حضرتك حملتني على
 مد يدك إليك في طلب المسئول وبغية المأمول وكذا لا يقال إن وجهه ذاته
 وعينه بصره واستنوائه على العرش استبلاؤه لأن فيه أي في تأويله إبطال
 الصفة أي في الجملة لأنه تعالى حيث أطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة
 بدلهما فالظاهر أنه أراد بها غير مفعليهما وهو أي إبطال الصفة من أصلها وبأسرها
 قول أهل القدر أي جمهور ما لا يخفى إلى أي خصوصاً بناء على توهم لزوم تعدد القدماء
 فإن صفة القدير لا يكون إلا قديماً ولا قبل زمان يكون ذاته محلاً للحوادث
 هنالك وهو منزوع عن ذلك وقد علمت أن صفاته سبحانه ليست عين ذاته
 ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء ثم أكمل القضية بقوله ولكن يده صفة

أي يده
 أي يده

بلا كيف اي بلا معرفة الى كيفيته كعجزنا عن كنهه معرفة بقية صفاته فضلا
 عن معرفة كنه ذاته وغضبه ورضاه وصفتان من صفاته بلا كيف
 اي بلا تفصيل انهما من صفات افعاله او من لغوت ذاته والمعنى ان وصف
 غضبه لله ورضاه ليس بوصف ما سواه من الخلق فهما من الصفات المتشابهة
 في حق الحق على ما ذهب اليه الايام تبعاً لجمهر السلف واقتدى به جمع من الخلف
 فلا يؤلان بان المراد بغضبه ورضاه اسراة الانتقام ومشية الانعام و
 المراد بها غايتهم من التهمة والمنة قال فخر الاسلام الثبات اليد والوجه حق
 عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل
 بالعجز عن درك صفات بالكيف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم
 سره والاصول لجهلهم بالصفات على وجه المعقول فصارت معطلة وكذا ذكر
 شمس الامنة السرخسي رحمه الله قال واهل السنة والجماعة اثبتوا ما هو الاصل للعلوم
 بالنص اي بالايات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه
 وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب كنهها كما وصف الله به الراسخين في
 العلم فقال يقولون امثاله كل من عند ريتنا وما يدرك الا اوله والآخر
 انتهى وكذا ما ورد في الاحاديث المرويات من العبارات المتشابهات كقوله
 ان الله خلق ادم من قبضة قبضتها من جميع الارض بالماء المختلفة
 وسقاه ونفخ فيه الروح فصارت جوارنا حساساً بعد ان كان جماد الحديث وكقول
 عم علي ما رواه مسلم ان قلب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
 واحد يصرفه كيف يشاء وكقوله عم لا تزال جهنم تقول كل من قرئ حديث حتى يضع
 فيها رطب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض فيقول فقطقط الحديث وكقول
 عم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار حتى تظلم الشمس من مغربها كما رواه
 مسلم وكقوله عم الحجر الاسود يمينا الله في ارضه يصانع بها عباده وروى ابن ماجه
 نحوه من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ولفظه من فاقض الحجر الاسود فاما يفاض
 بيد الرحمن وقد سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عما ورد من انه سبحانه ينزل من السماء
 فقال ينزل بلا كيف وكقوله عم ان الله خلق ادم على صورته وفي رواية على صورة
 الرحمن وامثاله فيجب ان يجري على ظاهره ويفوض امره الى قابله وينزهه الباس

على الوجه

وتجنت

بسط يده بالليل ليتوب
مسوء الليل

عن الجارية ومشابهة صفات المحدثه وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية
نقر بان الله على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة اليه واستقرار عليه
وهو الحافظ للعرش وغير العرش فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كما
لخلق ولو صار محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى
فهو منزه عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونعم ما قال الامام المالك رضي حيث سئل عن
ذلك الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والايمان به واجب
وهذه طريقة السكف وهو اسلم والله اعلم وقد سبق تاويلات بعض الخلف وقد قيل
انه احكم لكنه نقل بعض الشافعية ان امام الحرمين كان يتاؤل او لا ثم يرجع في اخر
عمره وحرّم التاويل ونقل اجماع الشافعية منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية
وهو موافق لما عليه اصحابنا الماتريديّة وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل
التاويل اذا كان المعنى الذي اول به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه
اذا كان بعيدا وجري ابن الهمام رضي على التوسط بين ان يدعى الحاجة الى التاويل للخلل
في فهم العوام وبين ان لا يدعى الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام قال
شارح العقيدة الطحاوية ولا يقال ان الرضى ارادة الاكرام والغضب ارادة
الانتقام فان هذا نفى للصفة وقد اتفق اهل السنة على ان الله بامر بما يحبه
ويرضاه وان كان لا يريد ولا يشاءه وينهى عما يبغضه ويكرهه ويبغضه و
يغضب على فاعله وان كان قد شاءه واسراده فقد يجب ويرضى ما لا يريد ويكره
ويبغض ويغضب لما اراده ويقال لمن تاؤل الغضب بارادة الانتقام والرضا بارادة
الانعام والاكرام لم تاؤل ذلك الكلام فلا بد ان يقول لان الغضب غلبان القلب
والرضى الميل والشهوة وذلك لا يليق بالله تعالى فيقال له وكذلك الارادة والشبهة
فيما هي ميل الى الشيء او الى ما يلائمه ويناسبه فان الى ما مائل الى ما يجب
له منفعة او يدفع عنه مضرة وهو محتاج الى ما يريد ومفتقر الى ما يزداد وجوده
وينقص بغيره فالمعنى الذي صرفت اليه اللفظ كالمعنى الذي صرفت عنه سواء
فان جاز هذا جاز ذلك فان قال الارادة التي يوصف الله بها مخالفة للارادة
التي يوصف بها العبد وان كان كل منهما حقيقة قيل له ان الغضب الرضى
الذي يوصف الله به مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة

اعني انك
ستألف
بما لا يكون
في اللفظ
منه

فاذا كان ما يقوله في الالوهية يمكن ان يقال في هذه الصفات لم يتعين التاويل
 بل يجب تركه لذلك لتسليم من التناقض وتسلم ايضا من
 تعطيل معنى اسماء الله تعالى وصفاته بلاموجب فان صرف القرآن عن ظاهره
 وحقيقته بغير موجب حرام وهذا الكلام يقال لكل من نفى صفة من صفات
 الله لا متناع مسمى ذلك في الخلق فانه لا بد ان يثبت شيئا لله على خلاف ما فهمت
 حتى في صفة الوجود فان وجود العبد كما يليق به ووجود الباري كما يليق به
 فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم
 فاسمى به الرب نفسه ويسمى به مخلوقاته مثل الحي القيوم والعليم والقدير
 او سمى به بعض صفات عباده فمن تعقل بقلوبنا معاني هذه الاسماء في حق الله
 وانه حق ثابت موجود وتعقل ايضا معاني هذه الاسماء في حق المخلوق وتعقل
 بين المعنيين قدرا مشتركا لكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشترك اذ المعنى
 المشترك الكلي لا يوجد مشترك الا في الازهان ولا يوجد في الخارج الا معينا
 مختصا فيثبت في كل منهما كما يليق به خلق الله تعالى الاشياء من
 الذوات والحالات كالسكون والحركات والانوار والظلمات والشرور
 والخيرات والعلويات والسفليات لا من شئ اى لا من مادة سابقة
 على المخلوقات لقوله تعالى فاطر السموات والارض اى مبدعها ومختبرها
 من غير مثال سبق له فيها حال ابدانها وانثائهما ولا ينافيه ان خلق
 بعض الاشياء من بعض المواد على وفق ما اراد فان اصول تلك المواد خلقت
 من غير وجود شئ في عالم الكون والفساد ولو تصور وجود الشئ السابق
 فهو تحت خلق الخالق لقوله تعالى الله خالق كل شئ ولانه سبحانه كان
 ولم يكن معه شئ بل في نظر العارفين هو الان على ما كان فهو منزلة عن ان
 يكون له شريك في الخلق والفعل والمادة ولو في ايجاد ذرة او امدادها يسلم
 او حركة وكان الله تعالى في الانزل بالاشياء قبل كونها اى قبل وجودها
 وتحققها في عالم الابداء وهذا معنى قوله تعالى وكان الله بكل شئ عليما
 ما ثبت قدمه استحالة عدمه فلا يحتاج الى ان يقال كان زائدة او رابطة
 وهو الذي قد سر الاشياء وقصاها اى والحال انه قد رابط الاشياء على طبق

ارادته وحكم وفق حكمته في الانشاء وفيه ايماء الى مضمون قوله تعالى لا يعلم
 من خلق اي لا يعلم قبل الانشاء من خلق الاشياء فعلمه قد يوجد بعض متعلقاته
 حادث وقد قال الله تعالى وما يعزب عن ذكرك من مثقال ذرة في الارض
 ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتيب مبين وقال صلى الله عم
 اول ما خلق الله العلم فقال له اكتب فقال العلم ما ذا اكتب يا رب فقال
 الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وفي هذا التحقيق دلالة على ما قاله
 اهل الحق من ان حقايق الاشياء ثابتة وقال الامام الاعظم رضي في كتابه
 الرصية ثم نقرر بان تقدير الخير والشر من الله تعالى بقوله تعالى قل كل من
 عند النور ومن زعم ان تقدير الخير والشر من عند غير الله كان كافرا بالله و
 بطل توحيدة لو كان له التوحيد انتهى وقد قال الله تعالى انما امره اذا اراد
 شيئا ان يقول له فيكون ورد في الاسلام قول من قال المراد بهذا القول لغة
 الابداد وتحقق ما اراد حيث افاد ان هذا عندنا محمول على انه اريد به التكليم
 بهذه الكلمة على الحقيقة لا على المجاز عن سرعة الابداد بل هو كلام وارد على حقيقة
 من غير تشبيه ولا تعطيل في نعته وكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رضي حيث قال
 ردا على من قال ان ذلك القول مجاز عن التكوين اما الكتاب فقوله تعالى
 ومن انبأ ان تقوم السماء والارض يا امره فالمراد حقيقة هذه الكلمة
 عندنا لا ان يكون مجاز عن التكوين كما زعم بعضهم يعني ابا منصور واكثر
 المفسرين فاننا نستدل به على ان كلام الله غير محدث ولا مخلوق لانه سابق
 على المحدثات اجمع وحرف الفاء للتعقيب اي في قوله تعالى فيكون والمعنى فيحدث
 الشيء بعد الامر بقوله كن وهو كلامه النفسى القديم ونعتة القدسي الكريم يتحقق
 انه سبحانه خلق الاشياء لا من شيء حادث سبق عليها ولا من الله وعدة و
 اهبة حاصلة لديها وهو لا يثبت في اما وجدها بامر كن فانه ليس داخل تحت
 الشيء بقوله تعالى الله خالق كل شيء وكلامه سبحانه لا عينه ولا غير ثم في
 تحقيق الاشياء كما هو مشاهد في الارض والسماء مرده على السوفسطائية ومن
 تبعهم من اهل الهواء حيث ينكرون حقايق الاشياء ويرغمون انها اوهام
 وخيالات كاحلام ويقرب منهم الوجودية والحادية والحلولية وامثالهم من

جهلة الصوفية ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء أي موجود حادث
 في الأحوال جميعها إلا بمشيئته أي مقرونا بإرادته وعليه وقصائده أي حكمه
 وأمره وقدره أي بتقديره بقدر قدره وكتبه بفتح الكاف وسكون التاء
 أي وكتبته في اللوح المحفوظ أي قبل ظهور أمره وأعرب شارح حيث قال
 وكتبه عطفت تفسير بقدره انتهى ووجه الغرابة أن ثبوت تقديره وتقديره
 مقدم على تحريره وقصوره على أن التقدير صفة المنعوت بالقدم والكتابة
 حادثا بعد أحداث القلم ولكن كنبه بالوصف لا بالحكم أي كتب الله في حق
 كل شيء بأنه سيكون كذا وكذا ولم يكتب بأنه ليكن كذا وكذا وتوضيحه أن
 وقت الكتابة لم تكن الأشياء موجودة فكتب في اللوح المحفوظ على وجه
 الوصف أنه سيكون الأشياء على وفق القضاء لا على وجه الأمر بأنه ليكن
 لأنه لو قال ليكن كانت الأشياء كلها موجودة لعدم تصور تخلل المخلوق
 عن الأمر الإيجادي الخالق وقال الإمام الأعظم رح في كتابه الروحية ثمرات
 الله تعالى أمر القلم بأن يكتب وفي نسخة بأن اكتب فقال القلم ماذا أكتب
 يا رب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء
 فعلمون في الزبر وكل صغير وكبير مستطر انتهى يعني الحديث مقتبس
 من القرآن لأنه صلح كان في معرض التبيان ومجمل الأمر أن القدر وهو ما
 يقع من العبد المقدس في الأنزل من خيرة وشره وحلوه ومره كائن عنه
 سبحانه وتعالى بخلقه وإرادته ما شاء كان وما لا فلا والقضاء والقدر
 والمراد باحدهما الحكم الإجمالي وبالأخر التفصيلي وأما قول المعتزلة لو كان
 الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به لأن الرضاء بالقضاء واجب
 واللازم باطل لأن الرضاء بالكفر كفر فثبت أن الكفر ليس بقضاء الله فلم
 يكن جميع أفعال العباد بقضاء الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة
 فدفع بان الكفر مقضي لا قضاء والرضو إنما يجب بالقضاء دون المقضي
 وتوضيحه أن الكفر له نسبة إليه سبحانه وهي كون خلقه على مقتضى
 حكمته ولا اعتراض عليه في مشيئته فإنه مالك الملك نية يتصرف كيف
 يشاء لا يتضرر بشيء كما لا ينتفع به وله نسبة أخرى إلى المكلف وهي

من غير أن يكون
 من غير أن يكون
 من غير أن يكون
 من غير أن يكون

وقوعه صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع عليه في فعله لانه اسخط
مولاه واستحق العقوبة الدائمة في عقابه هذا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر
اتفاقا ومن رضى بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ والاصحاب لا يكفر بالرضا
بكفر الغير ان كان لا يجب الكفر ولكن ينبغي ان يسلب الله عنه الايمان حين ينتم
منه على ظلمه وايدائه كذا في التاتارخانية ويؤيد قوله تعالى حكاية عن موسى
رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَأْتُوا الْعَذَابَ
الْأَلِيمَ وَالْمَشِيئَةُ أَى الْمُرَادَةُ المتعلقة بهما صحتها في الانزال بلا كيف اى بلا
وصف لذلك العمل والمعنى ان هذه الثلاثة المذكورة صفات في الانزال ثابتة بالكتاب
والسنة الا انها متشابهة الصفة مجهول الكيفية كسائر صفاته العلية حيث
حقيققتها خفية عن البرية فيجب على المؤمن ان يؤمن بها ويعتقد ان موجب
العقل باطل في وصفها اذ ليس من مجرد شأنه ان يدير كها وكذلك يقول كل اسم
في العلم عند حكمها قال شمس الامة رضى وهذا لان المؤمنين فريقان مُبْتَلَى
بالامعان في الطلب لضرب من الجهل به ومبتلى بالوقوف عن الطلب لكونه مكررا
بنوع من العلم فيه ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في
الوجه الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد صم التوقف في طلب المراد بيان ان
العقل لا يوجب شيئا فانه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف
ان الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انتهى وحاصله ان الوجه الثاني
هو الاقرب فانه ايمان بالامر الغيبي اللازم الذي لا حظ للعقل فيه ولا لذة
للطبع بل مجرد اتباع الحق على ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف الاول
حيث اعتمد على عقله وتقول على فوهه وبهذا يظهر ان الاتقياء في العبادات
التعبدية افضل واكمل من غيرها اذ لا حظ للنفس فيما بل محض متابعة امر
الحق في تحصيلها ومن ثم قال الله تعالى وَمَا أَوْتَيْنَاهُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
وورد لا ادرك نصف العلم وقيل العجز عن درك الادراك ادراك وقد شل
على رضى عن مسألة فقال لا ادرك وهو على المنبر فقبل له كيف تظلم فرق هذا
المقام الا ان يرد تقول لا ادرك في جواب السؤال الا نهر فقال انى صعدت
بقدر على الاشياء ولو اطلعت بمقدار جهلى لبلغت السماء وقد وقم

الحقيقة

لا ييوسف فاح مثل هذا السؤال واجاب بذلك المقال فقيل له انك تاخذ
 كذا وكذا من بيت المال وتجزع عن تحقيق هذا الحال قال نعم انا اخذ المال على
 قدر علمي ولو اخذت على قدر جهلي لاستوعبت جميع الاموال وقد كره الامام
 الاعظم رحمه ذكر الالهاده هنا تحقيقا لكونها صفة قدسية لله تعالى تخص
 المكونات بوجه دون وجه في وقت دون وقت وردا على الكرامية وبعض المعتزلة
 من ان ارادته حادثة واصاحبهم يرمون فانكروا ارادته للشر والفتاى حتى
 يقولوا انه سبحانه اراد من الكافر والفاسق ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته
 نزعاً منهم ان ارادة القيم قيحة كخلقهم وايجادهم وهو ممنوع ومدفوع بان القيم
 هو كسبه والانتصاف به فعندهم يكون اكثر ما يقع من افعال الخلق على خلاف ما
 اراد الله في البلاد وهذا شنيع جدا حيث لا يصير على ذلك رئيس قرية من العباد
 واذا عرفت ذلك فلعباد افعال اختيارية يتأبون بها ان كانت طاعة ويعاقبون
 عليها ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية ان لا فعل للعبد اصلا لا كسبا ولا
 لا خلقا وان حركاته بمنزلة حركات الحاديات لا قدره عليها لا مؤثرة ولا كاسبة
 في مقام الاعتبار ولا قصد ولا ارادة ولا اختيار وهذا باطل لان الفرق بين
 حركة البطش وحركة العرش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني لا ضرورة
 فان قيل بعد تعلق علم الله وارادته بالجبر لا يزم قطعاً لهما اما ان يتعلق بوجوب
 الفعل فيجب او بعده فيمتنع لا امتناع انقلاب علمه سبحانه جهلا وامتناع
 تخلف مراده عن ارادته اصلا ولا اختيار مع الوجوب والامتناع قطعاً فالجواب
 انه سبحانه يعلم ويريد ان العبد يفعل او يتركه باختياره فلا اشكال في هذا
 المقال وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله
 الفعل عقيب في ذلك خلق فالله تعالى خالق والعبد كاسب ومن اضل ممن يزعم
 ان الله شاء الايمان من الكافر والطاعة من الفاجر والكافر شاء الكفر والفاجر
 شاء الفجر فغلبت مشيئتهما مشيئة الله سبحانه فاقبل بشكل على هذا قوله
 سَيَقُولُ الَّذِينَ اَشْرَكُوا لَوْلَا اَللّٰهُ مَا اَشْرَكْنَا وَلَا اَبَاؤُنَا وَلَا حَرَمُنَا مِنْ
 شَيْءٍ الْاَيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالٰى وَقَالَ الَّذِينَ اَشْرَكُوا لَوْلَا اَللّٰهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ
 مِنْ شَيْءٍ عَنَّا وَلَا اَبَاؤُنَا وَلَا حَرَمُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ الْاَيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالٰى

لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتُمْ مَا لَهُمْ يَدٌ لَكَ مِنْ عِلْمِهِ إِنْ تُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ أَيْ
يَكْذِبُونَ أَوْ يَطْنُونَ وَيَتَوَهَّمُونَ فَقَدْ دَرَسَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ جَعَلَ الشِّرْكَ كَأَشْيَاءِهِمْ
لَمُشَبَّهَةٍ بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ دَمِ الْإِلَهِيسِ حَيْثُ أَصَافَ الْأَغْوَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ رَبِّ يَمَّا
أَعْتَوَيْتَنِي لَا تُزَيِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَحْتَجُّوا
بِمُشَبَّهَتِهِ عَلَى رِضَاهُ وَحُبَّتِهِ وَقَالُوا الْوَكْرَةُ ذَلِكَ وَصَحْطُ الْمَاشَاءِ فَجَعَلُوا مُشَبَّهَةَ اللَّهِ
دَلِيلَ رِضَاهُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَلَا يَبْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنَ مِنْ
فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمْعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَبَيْنَهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ
كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَكَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي
اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَقَدْ حَسَنَ
الْفَائِلُ مَا شَأْنُكَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شَأْنُكَ أَنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ أَحْبَبَ
بِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ مُشَبَّهَةَ اللَّهِ تَعَالَى دَلِيلٌ عَلَى أَمْرٍ بِهِ إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ
مَعَارِضُهُ شَرَعَهُ وَأَمْرُهُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ بِقَضَائِهِ وَقَدْ فَجَعَلُوا
الْمُشَبَّهَةَ عَلَى جِهَةِ التَّوْحِيدِ وَأَمَّا ذِكْرُهَا مَعَارِضِينَ بِهَا أَمْرُهُ دَافِعِينَ بِهَا الشِّرْكَ
كَفَعَلِ الزَّيْنَادَةِ وَجَمَالِ الْمَلَا حِدَةٍ إِذَا أَمْرُهُ أَوْفَرُ وَأَوْفَرُ أَحْتَجُّوا بِالْقَدْرِ وَقَدْ أَحْتَجُّوا سَاقًا
عَلَى عَمْرٍ وَهُوَ بِالْقَدْرِ قَالَ فَإِنَّا أَقْطَعُ بِدَلِيلِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَتَشْهَدُ لَكَ
فِي آيَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ كَخُرُوجِهِ لَنَا إِنْ تَشِيعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُمْ كَلِمَةً حَقٌّ أَرِيدَ بِهَا الْبَاطِلُ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِلَهِيسِ رَبِّ يَمَّا أَعْتَوَيْتَنِي
فَأَمَّا دَمِ عَلَى احْتِجَاجِهِ بِالْقَدْرِ لَعَرَفَهُ بِالْقَدْرِ وَاشْبَاهَتِهِ لَهُ وَلِهَذَا قَالَ لَوَ أَنَّهُ عَرَفَ
بِاللَّهِ مِنَ الْمُعْتَرِضِ لِمُطَابَقَةِ قَوْلِهِ بِسُجَّانِهِ وَتَعَالَى يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ أَيْ عَدُوًّا
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ أَيْ فَضْلًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَأَمَّا قَوْلُ دَمِ عَمِ فِي جَوَابِ مُوسَى عَمِ أَفَتُلْقُونَ
عَلَى أَنْ عَمِلْتُمْ عَمَلًا قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَنَبْنِي
عَلَى أَنْ لَا اعْتَرِضَ عَلَى الْعَاصِي بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى طَاعَتِهِ وَإِنْ لَمْ حِينَئِذٍ
أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ مَعْصِيَتَهُ كَانَتْ مُقَدَّرَةً
قَبْلَ خَلْقَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ حَبْنٌ مُبَاشَرَةً قَبْلَ تَحْقِيقِ تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْقَضَاءِ

دافعه الأكبر
العامة دافعة للأمر فم يذكر المشبهة
فقال

هذا هو الحق
الذي لا ريب فيه
والله اعلم
بما لا تعلمون

والقدر في قضيتهم فانه حينئذ كالمعارض لنهي سبحانه عن معصيته
وامره بطاعته ولا مراد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لامره وعن
وهب بن منبه انه قال نظرت في القدر فتحيرت ثم نظرت فيه فتعيرت
ووجدت اعلم الناس بالقدر الكفهم عنه واجمل الناس بالقدر انطقهم
فيه ويؤيد قوله عم واذا ذكر القدر فامسكوا يعني عن بيان حقيقته لا عن
الايان به وحقيقته واما قوله تعالى **وَإِنْ تُضِبُّهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُضِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ** الآية
فالايمون المراد بالحسنة هنا النعمة وبالسيئة البلية فلا حجة لنا ولا علينا
وقيل الحسنة الطاعة والسيئة المعصية ومع هذا فليس للقدر عية ان يحجوا
بقوله تعالى **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ** فانهم يقولون ان فعل
العبد حسنة كانت او سيئة فهو من الله والقران قد فرق بينهما وهم
لا يفرقون ولانه سبحانه قال **قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** فجعل الحسنات من
عند الله كما جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون بذلك في الاعمال
بل في الجزاء واما على المعنى الاول ففرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم
وبين السيئات التي هي المصائب والتقم فجعل هذه من الله وهذه من نفس
الانسان لان الحسنة مضافة الى الله اذ هو احسن بها من كل وجه واما
السيئة فهي انما يخلقها الحكمة وهي باعتبار تلك الحكمة من احسانه فان
الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط بل فعله كله حسن وخير وهذا ورد حديث
الخير كله بيدك والشر ليس اليك اي فانك لا تخلق شرا محضاً بل كل ما
يخلق فيه حكمة باعتبارها خيراً ولكن قد يكون شر البعض الناس فهذا
شرح جزئي اضافي فلما شر كل او شر مطلق فالرب تعالى منزّه عن ذلك
ومن ههنا قال ابو مدين المغربي لا تشكر الباطل في طوره لا بانه من بعض
ظهوراته وهذا لا يضاف الشر اليه مفرداً قط بل اما ان يدخل في عموم
المخلوقات لقوله سبحانه **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** وقوله تعالى **قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** واما ان يضاف الى السبب كقوله تعالى **مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ** واما ان
يجذف فاعله كقوله تعالى **وَأَنَا لَا نَدْبِرُهُ أَشَرُّ امْرِئٍ بِإِيمَانٍ فِي الْأَرْضِ** أم لا

بِهِمْ رَحْمَةً سَرِيحًا فَإِنْ نَقِيلَ كَيْفَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ كُلُّ مَرْتَنٍ عِنْدَ اللَّهِ
وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمِنْ نَفْسِكَ أَجِيبَ الْإِنْسَانِ الْخَبِيرَ وَالنُّصْرَةَ وَالْمُزِيغَةَ كَيْفَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ أَوْ مَحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ فَبِذَنْبِ نَفْسِكَ عَقُوبَةُ
لَكَ وَكَفَّارَةٌ لَكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ
أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ وَهَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى الَّذِي هُوَ الْمَعْقُولُ وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى
الثَّانِيَةِ فَالطَّاعَةُ تُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا مُحَضَّرَةٌ خَيْرٌ وَالسَّيِّئَةُ لَا تُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
لَكُونِهَا فِي صُورَةِ شَرٍّ وَالْكَلِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَلْقًا فَخَلَقَ الطَّاعَةَ فَضَّلَ وَخَلَقَ
الْمَعْصِيَةَ عَدْلًا لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمِنْ نَفْسِكَ
مِنْ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا فَإِنَّ الشَّرْكَائِنَ
فِيهِمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْهَا وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَى نِلَامِ النَّاسِ وَلَا ذَمِّهِمْ إِذَا سَاءَ وَالْبَيِّهَ فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنْ السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَهِيَ أَمَّا أَصَابَتْهُ بِذَنْبِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَيُسْتَعِيدُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيكَ عَلَى طَاعَتِهِ فَبِذَلِكَ
يَحْصُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ كُلُّ شَرٍّ وَهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ طَلِبُ الْهُدَايَةِ
فَإِنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ هَذَا وَقَدْ قِيلَ كُلُّ عَامٍ يُحْضَرُ كَمَا حُضِرَ قَوْلُهُ
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِمَا شَاءَ لِيُخْرِجَ نَوَاحِيَهُ وَصِفَاتِهِ وَمَا لَمْ يَشَأْ مِنْ عِلْقَاتِهِ
وَمَا يَكُونُ مِنَ الْحَالِ وَقَوْلُهُ فِي كَائِنَاتِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ
مُشِيئَتُهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ قُدْرَتُهُ وَالْأَفْلَاقُ يَقَالُ هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَالِ لِعَدَمِ وَقُوعِهِ
وَلِزُومِ كُنْهِهِ وَلَا يَقَالُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لِلْمَالِدِيَةِ ثُمَّ هَذَا الْعَامُ مُخْصَصٌ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَمَلِ وَشَامِلٌ لِلْمَوْجُودِ
وَالْمَعْدُومِ وَالْحَالِ وَالْمَوْجُودِ كَمَا بَيَّنَّاهُ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ بِقَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْغَيْثُ
فِي حَالِ عَدَمِهِ مَعْدُومٌ مَا أَيْ يَوْصَفُ الْمَعْدُومِيَّةَ وَيَقُولُ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ إِذَا
أَوْجَدَ أَيْ عَالَمَ الْمَرْبُوبِيَّةِ بَلْ وَيَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا لَا يَكُونُ وَلَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَيَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْجُودُ فِي حَالِ وَجُودِهِ مَوْجُودٌ أَيْ بَعْدَ أَنْ عَمِلَ فِي حَالِ عَدَمِهِ
مَعْدُومًا وَيَقُولُ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ فَنَاقُضٌ أَيْ إِذَا ارْتَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعْدُومًا بَعْدَ
أَنْ عَمِلَ فِي حَالِ وَجُودِهِ مَوْجُودًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ عَلَيْهِ فِي مَرَاتِبِ كُنْهِهِ مَعْلُومًا وَيَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى الْفَائِزُ فِي حَالِ قِيَامِيَّةٍ أَيْ مُثَلِّدًا وَلَا فَكْدًا فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَصَلَاتِهِ

مَعْدُومًا

وصيامه وسائر مقاماته فإذا قعد أي تغير عن حاله الأول علمه قاعداً
في حال فعوده أي انتقاله من حاله إلى حاله علماً بتجزئته بظاهره بآباده ما كان
يعلم أنه سيقعد إلا أن ذلك العلم كان ذهنيًا وباطنيًا كما حقق في تفسير
قوله تعالى إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَتَغَيَّرَ حِلْمُهُ وزيد في نسخة أو صفته والثاني وجد في نسخة بدل علمه
فالحق به وما أبدله فحصل بسبب الجمع بعض خلل أو تحريف له علم أي في
ثاني حاله ما لم يكن في أوله ولكن التغير أي الانتقال واختلاف الأحوال
أي من القيام والقعود ومثالهما من الأفعال يحدث في المخلوقين مع تدرجه
الملك المتعال عن قبول الأفعال وحصول التغير والانتقال فإن علمه قديم
بالأشياء فإذا وجد شيئاً أو فناه فأنما يوجد أو يفنيه على وفق ما عليه
وطبق ما قدره وقضاه فإذا لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث
له علم بتغير الموجود والمعدوم واختلافه وحادثه خلق أي الله تعالى
كما في نسخة الخلق أي المخلوقين سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ أي سالماً من
آثار الكفران وآثار الإيمان بأن جعلهم قابلين لأن يقع منهم العصيان
والإحسان كما قال الله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ
مُؤْمِنٌ أي في عالم الظهور والبيان ثم خاطبهم أي في وقت التكليف
بالعبادة على لسان أرباب الرسالة وأصحاب السعادة وأمرهم أي بالإيمان
والطاعة ونهاهم أي عن الكفر والمعصية فكفر من كفر بفعله أي باختيائه
وَإِنْ كَارِهٍ أي مع جهله وأصراره ومجوده أي مع عناده واستكباره
يُحَذِّرُ لَئِنْ اللَّهُ تَعَالَى أي بترك نصرته سبحانه إياه وعدم توفيقه لما
يرضاه وهو مقتضى عدله كما قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ
شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وأمر من أمر بفعله أي بانقياده
وأذعانه وأخبره أي بلسانه ونصديقه أي بجانانه على وفق أمر الله ومراة
بتوفيق الله تعالى إياه ونصرتيه له أي فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله
كما قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَر النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ
وهذا لا ينافي كونهما كافراً ومؤمناً في علم الله تعالى بحديث خلقتهما

الظاهر

للجنة ولا ابالي وخلقته هؤلاء للنار ولا ابالي وحديث فرغم منكم من
العباد فرئت في الجنة وفرئت في السعير فان الحديث للجامع المانع قوله م
اعملوا فكل من عمل لما خلق له اخرج وتربية ادم عليه السلام اي طبقة بعد
طبقة الى يوم القيمة من صلبه اي اولاده اخرج من اصلا ببنائه وترأ
بناته فسلهم على صور الذر اى على هيئة النمل الصغير الصفراء بعضها بيض
وبعضها سواد وانتشر والى عيين ادم ويسارة فجعلهم عقلاء وقال هؤلاء
اولادك فحاطبهم اى حين اشهدهم على انفسهم بقوله تعالى كسب برئكم قالوا
بلى وامرهم اى بالايان والاحسان ومنهم اى عن الكفر والكفران فاقروا له
بالترؤبية اى ولا انفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى فكان ذلك منهم اى
قولهم بلى الذى صدر عنهم ايمانا اى حقيقيا وحكميا فهم يؤكدون على
تلك الفطرة يعنى كما قال الله سبحانه فطرت الله التى فطر الناس عليها
وكما قال صلعم كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه
او يمجسانه حتى يفرط عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا وهذا معنى قوله
انا هدنيته السبيل اما شاكرا واما كفورا والحاصل ان عهد الميثاق
ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى فاذا اخذ منك من بنى ادم من ظهورهم
ذريرتهم الاية وبالسنة وهو الحديث الثابت المردى فى المصابيح وغيره
محققهما فى كتب التفسير وشرح الحديث المنير على ما بيناه فى محلهما خلافا
للمعتزلة حيث حملوا الاية والحديث على المعنى المجازى كما دفعناه فى موضعها
هذا وقال شارح ظهر من هذه المسألة وما يتعلق بها من الأدلة ان القول
بان اطفال المشركين فى النار متروك فكيف لا وقد جعل الشرع البالغ الجاهل
بالله مشركا لم تبلغه الدعوة معدوبا يعنى لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
ننبعث ربنا واما الاحاديث فتعارضت فى هذا الباب وقد جمعنا بينهما
فى شرح المشكوك على ما ظهر لنا من طريق الصواب وقد قال فخر الاسلام و
كذا نقول فى الذى لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف
ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شئ اى مما يكون منافيا للايمان ولا موافقا
للعصيان كان معدوبا واذا وصف الكفر وعقده او عقده ولم يصفه

مولد

لم يكن معذورا وكان من اهل النار مخلدا ومن كفر بعد ذلك
 الى الايمان الميثاق فقد بذل وعيتر اى ايمانه الفطري الوهبي بالكفر
 الطارئ الكسبي ومن آمن اى اظهر ايمانه وصداق اى فى اظهاره بان
 يكون ايمانه اللسانى مطابقا لتصديقه الجنانى فقد ثبت عليه اى على ما
 كما فى نسخة والمعنى على دينه الاصلى وفطرته الاولى ودام اى على الاسلام
 وهو تأكيد لما قبله وفى نسخة وداوم اى واستمر عليه ولم يتزلزل لديه قال
 القونونى رحمه فى تفسير الآية الكريمة قولان أحدهما قول اهل التفسير عليه
 جهم من اكابر الائمة واكثر اهل السنة والجماعة وهو ما روى ان عمر بن
 بسطام عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
 خلق آدم عليه السلام ثم قسم ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
 هؤلاء الجنة ويعملون عمل اهل الجنة ثم قسم ظهره شماله فاستخرج منه
 ذرية فقال خلقت هؤلاء النار ويعملون عمل اهل النار فقال رجل يا رسول
 الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله
 بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل يعمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة
 وكذلك اذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل
 من اعمال اهل النار فيدخله به النار واخذ بظاهر الخبر ان الله تعالى خلق
 المؤمنين مؤمنين وخلق الكافرين كافرين وابليس لم يزل كافرا وابوبكر وعمر
 كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء هم كانوا انبياء قبل الوحى وكذا اخو يوسف
 هم كانوا انبياء وقت الكبار عندهم وقال اهل السنة والجماعة صاروا انبياء
 بعد ذلك وابليس صار كافرا وهذا لا ينافى كونه كافرا عند الله باعتبار
 تعلق علمه بانه سيصير كافرا بعلمه ولو كان جبرا محض لما صدر من ابليس
 طاعة ولا من ابى بكر وعمر معصية فبطل قولهم ان الكفار مجبورون
 على الكفر والمعصية والمؤمنين مجبورون على الايمان والطاعة بل نقول
 ان العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس مجبور بالتوفيق
 من الله تعالى كما يدل عليه قوله سبحانه اهتدوا بالله ورسوله فلو كانوا
 مؤمنين لما امرهم بالايمان ولما خاطبهم بقوله تعالى اكسبوا لكم قلوبكم

بكلى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تفسير هذه
 الآية اخذ الله تعالى الميثاق من ظهر ادم عليه السلام فاخرج من ظهره كل ذرية
 فنشرها بين يديه جميعا وصورهم وجعل لهم عقولا يعلمون بها والسنن ينطقون
 بها ثم كلمهم قبيلا اي عيانا بعاثتهم ادم عم وقال اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا
 وتلاها الى قوله نعم الْمُبْطِلُونَ فانقبل فواجه الزمان المحجة بهذه الآية ونحن لا
 نذكر هذا الميثاق وان تفكرنا وجهنا جهدنا في ذلك بلا اتفاق آجيب
 بان الله سبحانه وتعالى انشأنا ذلك ابتلاء لان الدنيا دار ابتلاء وعليها
 الايمان بالغيب ابتداء ولولا ذلك لزال الالبتلاء ومما احتجنا الى تذكير
 الانبياء عم وليس كل ما ينسى بالمرّة تزول به الحجة وتثبت به المعذرة قال الله تعالى
 في حق اعمالنا احصاه الله ونسوه واخبر انه سيثبتنا ويجازينا والثاني قوله
 اسر باب النظر واصحاب المعقول وهو انه تعالى اخرج الذرية وهم الاولاد من
 اصاب ابائهم وذلك لاجراهم انهم كانوا نطفة فاخرجها الله تعالى الى ارحام
 الامهات وجعلها علقة ثم مضى حتى جعلهم بشرا سويا وخلقها كاملا اشهد
 على انفسهم بامر كبير فيهم من دلائل الوجدانية فبالاشهاد بالدلالة صاروا كائنا هم
 قالوا بلى قيل وهذا القول لا ينافي الاول اذ الجسم بينهما ممكن فتأمل واما المعترض
 فقد طبقوا على انه لا يجوز تفسير الآية بالوجه الاول وما لو الى الوجه الثاني وجعل
 من باب التمثيل وهذا منهم بناء على ان كل ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما
 عرف من اصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على ان الله تعالى خلق
 الارواح مع الاجساد او قبلها وهو الصحيح لخبر ان الله تعالى خلق الارواح قبل
 الاجساد بخمسة الاف سنة وان الخطاب والجواب كان للارواح والاجساد
 كما يبعثون بهما في المعاد وكما يجزى بضم الباء وكسر الباء اي لم يقهر الله احدا من
 خلقه على الكفر ولا على الايمان وفي نسخة ولا على الايمان والمعنى ان الله تعالى لا
 يخلق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق الجبر والغلبة بل يخلقهما في قلبه
 مقرونا باختيار العبد وكسبه فان المكره على عمل هو الذي اذا عمل ذلك لم يعمل
 بغيره في الاصل وكان المختار عنده ان لا يعمل فانه عنده كالزبل كالمؤمن اذا
 اكره على اجراء كلمة الكفر فاجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئن بالايمان كالمتأمن

حيث يجري الايمان على اللسان وقلبه مشحون بالكفر والكفران فليس الكافر
 في كفره معذورا ولا المؤمن في ايمانه مجبرا بل الايمان محبوب للمؤمنين كما ان الكفر
 مطلوب للكافرين وهذا معنى قوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون غاية الامر
 ان الله تعالى بفضله حسب اليقظة الايمان وزين في قلوبنا الاحسان وكره اليقظة الكفر
 والفسوق والعصيان والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
 هدانا الله وبعد له ترك هداية اهل الكفر والكفران وحسب اليهم العصيان
 وكره لديهم الايمان فسبحانه سبحانه يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
 من يضل الله فآله من هاد ومن يهدي الله فآله من مضل وهذا من اسرار
 القضاء والقدر بحكم الازل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا خلقهم من ميثا
 ولا كافرا اى بالجبر والاكراه ولكن خلقهم استخا صاى قابلا لقبول الايمان اخلا
 ولا اختيارا الكفر على تقم كونه لهم خلاصا والايمان والكفر فعل العباد اى بحسب
 اختيارهم لا على وجه اضطرارهم وسبحان من اقام العباد فيما اراد يعلم الله تعالى
 من يكفر في حال كفره كافرا اى وابغضه كما في نسخة فاذا امن بعد ذلك
 اى ان تركاب كفره عليه مؤقنا في حال ايمانه اى واجبه كما في نسخة من غير ان
 ان يتغير عمله اى بتغير كفر عبده وايمانه وصفته اى ومن غير ان يتغير نفعه
 الاثرى من الغضب والرضا المتعلقين بالكفر والايمان وانما التغير في متعلقها
 باختلاف الزمان بل قد علم بايمان بعض وكفر آخرين قبل وجودهم في عالم شهودهم
 الا انه سبحانه من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعلق عمله بل لا بد من اظهار اختيار
 العبد حصول عمله ليترتب عليه الحساب ويتفرع عليه الثواب والعقاب والله
 اعلم بالصواب وجميع افعال العباد من الحركة والسكون اى على وجه يكون
 من الكفر والايمان والطاعة والعصيان كسبهم على الحقيقة اى لا على طريق
 المجاز في النسبة ولا على سبيل الاكراه والغلبة بل اختيارهم في فعلهم بحسب اختيار
 هواهم وميل انفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كما زعمت المعتزلة
 ان العبد خالق لافعاله الاختيارية من الضرب والشتم وغير ذلك ولا كما زعمت
 الجبرية القايلون بنفى الكسب والاختيار بالكلية ففي قوله تعالى اياك نعبد و
 اياك نستعين ردة على الطائفتين في هذه القضية والحاصل ان الفرق بين

هـ
 وفي نسخة
 ليس هذه
 الكلمة
 وفي نسخة
 وفي نسخة
 الكافرين
 المؤمنين

عنه

بقدره العبد

وتقوله

الكسب الخلق هو ان الكسب امر لا يستقل به الكاسب والخلق امر يستقل به الخالق وقيل ما وقع باله فهو كسب وما وقع لا باله فهو خلق ثم ما وجد سبحانه من غير اقتزان قدرة الله ثم وادراته يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرتعش وما اوجد مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا للعبد كالحركات الاختيارية ثم المتولدات كالالم في المضروب والانكسار في الزجاج بخلق الله وعند المعتزلة بخلق العبد والله تعالى خالقهما اي موجد افعال العباد ورتب ما اراد لقوله تعالى الله خالق كل شيء اي ممكن بدلالة العقل وفعل العبد شيء ولقوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق اي الذي يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك في شيء وهذا في مقام التدرج بالخالقية وكونها سببا لاستحقاق العباداة ولقوله نعم والله لا يعلم ما تعملون اي وعلمكم او معصوكم وبه احب ابو حنيفة رحم على عمرو بن عبس وفي حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعيته ولذا وتجنهم سبحانه بقوله ثم اتعبدون ما تبتغون اي ما تعملونه من الاصنام وبقوله ثم افمن يخلق كمن لا يخلق ولان العبد لو كان خالقا لا فعاله لكان عالما بتفاصيلها كما يشير اليه سبحانه بقوله الا يعلم من خلقه وقل على كرم الله وجهه عرفت الله بنفسه الغزائم ولقد اغرب المعتزلة حيث صمروا قوله نعم الله خالق كل شيء الى صفة الله حتى قالوا ان كلامه مخلوق ولم يجهروا الى صفات الخلق حتى قالوا ان افعال العباد غير مخلوقة واما قوله وما ارميت اذ رميت ولكن الله رمى فمعناه ما رميت خلقا اذ رميت كسبا ولكن الله رمى بخلق كسب الرمي في المصطفى قال الامام الاعظم في كتابه الوصية نقر بان العبد مع جميع اعماله واقاربه ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله ان يكون مخلوقة انتهى وببانه على وجه يظهر بوهانه هو ان علة اقتضائه الاشياء في وجودها الى الخالق هي امكانه وكل ما يدخل في الوجود جوهر اكان او عرضا فهو ممكن في عالم الشهود فاذا كان العبد القائم بذاته لا مكانه يستفيد الوجود في شأنه من الخالق عز شأنه فافعاله القائمة به او التي تستفيد الوجود من خالقه وهذا معنى قوله تعالى والله

الغنى أى بذاته وصفاته عن جميع مصنوعاته وأنتم الفقراء أى المحتاجين
 بنواتكم وصفاتكم وأعمالكم وأحوالكم إلى الله أى إلى إيجاده في الابتداء وامتداده
 في الانتهاء قبل الانتهاء ثم أعلم أن إرادة العبد التي تقارن فعله وقدرته عليه
 حال صنع مخلوقين مع الفعل لا قبله ولا بعده فقال الإمام الأعظم في كتابه
 الوصية نقرر بأن الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لأنه لو كان
 قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلا
 النص أى خلاف حكم النص كما في نسخة لقوله تعالى وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ولو
 كان بعد الفعل لكان من المحال لأن حصول الفعل بالاستطاعة ولا طاعة
 للمخلوق في فعل عالم يقارن الاستطاعة من الله تعالى انتهى والمعنى أن
 حصول الفعل بالاستطاعة من قبل الله تعالى ولا طاقة للمخلوق في عالم يقارن
 الاستطاعة الإلهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية رقة الربوبية و
 هذا معنى قوله عز وجل لا حول ولا قوة إلا بالله أى لا حول عن معصية إلا بمعصيته
 ولا قوة على طاعة إلا بأمره وقال الإمام الأعظم في كتابه الوصية ثم نقرر
 بأن الله تعالى خالق الخلق ورازقهم ولم يكن لهم طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون
 محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم بقوله سبحانه اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ
 رَسَدَكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ وَالْكَسْبُ مِنَ الْحَدَالِ حلال وجمع المال من
 الحرام حرام والخلق على ثلاثة أصناف المؤمن المخلص في إيمانه والكافر المجاهد
 في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل الكافر
 الإيمان وعلى المنافق الإخلاص بقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ مَعًا
 يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الْكَافِرُونَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَتُوا الْمَنَافِقِينَ
 اخْلَصُوا لِلَّهِ انتهى وإذا تحقق أن الله خالق الخلق علم أنه لا يجب لهم شيء
 على الحق فإنه سبحانه لا يسأل شيئاً يفعل ويحكم يَسْأَلُونَ وكان القياس أن
 يقال القائل يكون العبد خالقاً لفعاله يكون من المشركين دون الموحدين
 كما يشير إليه حديث القدرية يجوز هذه الأمة حيث ذهبوا إلى أن
 للعالم فاعلين أحدهما الله سبحانه وتعالى وهو فاعل الخير والثاني الشيطان
 وهو فاعل الشر ولذا بالأمم مشايخ ما وراء النهر مبالغون في تضليل العقول

المجاهد

القدرية

اليه

اهل ليس ثم قول المعتزلة اريد القبيح قبيحة هو بالنسبة اليها اما بالنسبة
 الى الله سبحانه فليست كذلك فانها قد يكون مقرونة بحكمة تعقضي ههنا
 مع انه مالك الامور على الاطلاق كما قال الله تعالى وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَقَوْلُهُ
 إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ وَحِكْمَانِ
 القاضي عبد الجبار الهذلي في احد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد
 وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني احد ائمة اهل السنة فلما سارا الى الاستاذ
 قال سبحان من تنزهه عن الفخشاء فقال الاستاذ فورا سبحان من لا يقيم في ملكه
 الا ما يشاء فقال القاضي ايشاء ربنا ان يعصى قال الاستاذ ايعصى ربنا فورا
 فقال القاضي ارايت ان منعتي الهدي وقضى على بالركبي احسين الى ام ابياء نقا
 الاستاذ ان منعتك ما هو لك فقد ابياء وان منعك ما هو له فيخص برحمته من
 يشاء وتحميل الكلام في تحصيل المرام ان الحسن من افعال العباد وهو ما يكون
 متعلق للدرجة في الدنيا والمثوبة في العقبى برضاء الله تعالى وارادته وقضائه
 والقبيح منها وهو ما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الاجل ليس
 برضائه بل بارادته وقضائه لقوله سبحانه وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ فَلَا مَرَادَ
 والمشيئة والتقدير يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن
 دون القبيح من الفعل ثم اعلم ان الطاعة بحسب الطاقة كما قال الله تعالى كَمَا
 يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا وَلَا وُسْمًا اى قدرتها وقدره العبد التي يصير بها اهلا
 الطاعة هي سلامة الهالة التي بها يردى ما يجب عليه من المعرفة والعبادة فلذا لا
 يكلف للصبي المجنون بالايمان ولا الاخرس بالاقرار باللسان ولا المريض العاجز عن
 القيام بالقيام في مقام الاحسان فكان ابو جهم غير مسلوب العقل ولم يكن
 له ان يقول لا اقدر ان اصدق واعترف وكذا المؤمن الصحيح التارك للصلاة
 ليس له ان يقول لا اقدر على ان اصلي والحاصل ان العبد ليس له ان يتعدى ويقتل
 بالقضاء والقدر وفيه اشكال مشهور فذكرناه في تفسير قوله تعالى الَّذِينَ كَفَرُوا
 سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حيث نزلت هذه
 الآية في قوم باعيا منهم علم الله منهم انهم لا يؤمنون كابي جهل وابي لهب وغيرها
 ووجه الاشكال ظاهر حيث امرهم بالايمان مع تقرير علمه بانهم يوقنون على الكفر

الدرجة

والكفران والجواب ان ايمانهم ليس محالاً لذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعده فهم
 عدم ايمانهم عاصين من وجه وطائفين من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله نعم
 وَلَآ اَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا اِي انقاد في ما اراد رب العباد
 وسر القدر مخفي على البشر في الدنيا بل في العقبى فتدبر قال الله تعالى قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ
 الْبَالِغَةُ فَاَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ جَمَعَيْنَا لَكَ الْقُرْآنَ وَالْحَاقِقُ ان الاستطاعة صفة يخلقها
 الله تعالى عند اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات فان قصد
 العبد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الشر فكان العبد هو المضيعة لقدرة
 فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولذا ذم الله الكافرين بانهم لا يستطيعون
 السمع اى لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التامل وطلب الحق حتى
 يعلموا ويعلموا به بل يسمعون على وجه الانكار وقد يقع لفظ الاستطاعة على
 سلامة الاسباب والالات والجوارح كما في قوله تعالى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 وصحة التكليف يعتمد على هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب والالات
 لا الاستطاعة بمعنى الاول فتأمل مع ان القدرة صالحة للضدين عند
 ايجيفة ثم حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف
 الى الايمان لا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة
 فالكافر قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرة الى الكفر وضيق باختيار
 صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب من هذا الباب وأما ما يمتنع بالغير
 بناء على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه كايان الكافر وطاعة العاصي
 فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدراً المكلف بالنظر الى نفسه بل
 التكليف به تكليفاً بما ليس في وسع البشر نظر الى ذاته ومن قال انه تكليف
 بما ليس في الوسع ففقد نظره
 الى ما عرض له من تعلق علم الله تعالى
 وارادته سبحانه بخلافه وبالجملة لم يكلف العبد به لم يكن تارك
 المأمور عاصياً فلذا عُدَّ مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من
 قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته
 بخلافه وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق ببناءً

الخبر ان قصد العبد فعل الشر خلق الله قدرة فعله

لقوله تعالى في حق المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَعَلَيْهِ إِي تَعْلَقَ
 عَلَيْهِ سَابِقًا فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَتَحَقُّقُهُ لَاحِقًا فِي عَالَمِ الوجودِ وَمَشِيَّتُهُ إِي بِإِرَادَتِهِ
 وَقَضَائِهِ إِي حَكْمَهُ وَتَقْدِيرُهُ إِي بِمَقْدَارِ قُدْرَتِهِ أَوَّلًا وَكُنْتَهُ فِي اللوحِ المحفوظِ
 وَحَرَرَهُ ثَانِيًا وَأَظْهَرَهُ فِي عَالَمِ الكونِ وَقَرَّرَهُ ثَالِثًا بِمَجْزِيَةِ جَزَائِهِ وَأَفِيًا فِي عَالَمِ
 الْعَقَبِ رَابِعًا وَالْمَعَاصِي كُلَّهَا إِي صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا بِعِلْيَةِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ
 وَمَشِيَّتِهِ إِذْ لَوْلَمْ يَرُدَّهَا لَمْ أَوْقَعْتَ لَا بِمَجْزِيَّتِهِ إِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا
 يُحِبُّ الْكَافِرِينَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَا بِرِصَانِهِ إِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَرْضَى
 لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَئِنْ الْكَفْرَ يَرْجِبُ الْمُقْتَبِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْغَضَبِ وَهُوَ بِنَا فِي
 رَضَى الرَّبِّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِيمَانِ وَحَسَنِ الْإِدْبِ وَلَا بِأَمْرِهِ إِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي
 الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ فَالْمَعْنَى ضِدُّ الْأَمْرِ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ
 يَكُونَ الْكَفْرُ بِالْأَمْرِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَانِ
 اسْنَادِ الْكُلِّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ جَمْلَةً فَيُقَالُ جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ مُرَادَةٌ لِلَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ
 التَّقْصِيلَ فَقَالَ لَا يَقَالُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْكَفْرَ وَالظُّلْمَ وَالْفُسْوَ لَا يَهَامُهُ الْكَفْرُ وَالْعَرَابِيَّةُ
 الْإِدْبُ مَعْدُ سُبْحَانَهُ كَمَا يَقَالُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ وَلَا يَقَالُ خَالِقُ الْقَادِ وَرَأَتْ
 ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ شَارِحًا دَرَجَةً عِبَارَةً الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مَفْقُودٌ
 لِخَلْقِ بِنِ إِي قَوْلِهِ وَاجِبَةٌ خَيْرٌ مَا كَانَتْ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مَعَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ
 عَدَمُ مَا كَانَتْ مَنْرُوبَةً فَالْأَوَّلَى مَا قَرَّرْنَا عَلَى عَمُومٍ مَعْنَى الْأَمْرِ حَرَرْنَا وَالسُّلَّةُ
 مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ الرِّصِيَّةِ حَيْثُ قَالَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ فِيهِ نَقَرُ بِنِ الْأَعْمَاءِ
 ثَلَاثَةً فَرِضِيَّةً إِي اعْتِقَادًا وَعَمَلًا أَوْ عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا بِالشَّيْءِ الْوَاجِبِ وَفَضِيلَةٍ
 إِي سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَمَعْصِيَةٍ إِي جَرَامٍ أَوْ مَكْرَهٍ فَالْفَرِضِيَّةُ بِأَمْرِ اللَّهِ
 وَمَشِيَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَايَتِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَخْلِيقِهِ
 إِي خَلْقَ فَعْلِهِ وَدَوَقَ حَكْمِهِ فَهُوَ تَفْسِيرُ مَا قَبْلَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ وَعِلْمُهُ وَكُنَانَتُهُ
 فِي اللوحِ المحفوظِ فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ هُوَ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْمَشْيَةِ وَالْإِرَادَةِ فَالْمَشْيَةُ
 إِرَادِيَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الشَّهَادِيَّةِ وَالْإِرَادَةُ تَعَلُّقُهَا بِالْفِعْلِ فِي حَالَةِ الوجودِ
 هَذَا مَا سَمِعْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْأَمَامِ وَكُنْ الْحُكْمُ يَظْهَرُ مِنْهُ

الفسق

مستدرك لانه اما ان يراد به الحكم الانزلي فهو بمعنى القضاء الاول
او يراد به الامر الكوني في عالم الظهور الخلق فقد تقدم ذكر الامر بمعنى
المعنى اللهاه الا ان يقال انها كالتاكيد والتأشير في المسمى
ثم قوله والفضيلة فليست بامر الله تعالى اي بامر الموجب قطعا وظنا والافهمي
داخلة تحت الامر المقتضى استحسانا تركنا منه مخرج في قوله لكن بمشيئته و
محبة ورضائه وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه وارادته وحكمه
وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فتى من باللوح والقلم وجميع ما فيه قد رقيتم
ورسم والمعصية فليست بامر الله تعالى ولكن بمشيئته ولا بمحبة وبقضائه
لا برضائه وتقديره وتوفيقه ولا بتوفيقه وبجذ لانه وعلمه وكتابته في اللوح
المحفوظ انتهى واما ما ذكره ابن الهمام في المسألة من انه نقل عن ابني حنيفة مخرج ما
يدل على جعل الارادة من جنس الرضى والمحبة لا المشية لما روى عنه من قال
لا مراة شئت طلاقك ونواه طلقت ولو قال لها اردته او احببته او رضيت
ونواه لا يقع الطلاق فيعمول على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال
انهم مخالف اكثر اهل السنة وقد ثبت عنه صلعم ما اجمع عليه السلف من قوله
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد خالف المعتزلة في هذين الاصلين فانكروا
ارادة الله للشر مستدلين على زعمهم بقوله تعالى وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ
وقوله تعالى وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ
وقوله تعالى وَلَا يَجُوبُ الْفَسَادَ وَهَذَا مِنْهُمْ بِنَاءٌ عَلَى تِلَاوَةِ الْآرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ
وَالرَّضَى وَالْأَمْرِ عَنْهُمْ وَقَالُوا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَانَ لَا الْكُفْرَ وَمَنْ الْعَاصِي
الطَّاعَةَ لَا الْمَعْصِيَةَ نَزَعُوا مِنْهُمْ أَنْ أَرَادَ الْقِيَمُ قَبِيحَةً فَعَنْدَهُمْ يَكُونُ أَكْثَرُ مَا
يَقُومُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى خِلَافِ أَرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ
الْوَاضِحَاتُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ
لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى
أَنْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَكَوْشِفْنَا لَا تَشْيَا كُلَّ نَفْسٍ
هَذَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا نَشَاءُ نُنْزِلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَوَى
البيهقي بسنده ان النبي صلعم قال لا بى بكرى لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق

وأما
ولكن يعلم
اسم كتاب
ابن الهمام
الفصلين

حتى قالوا انهم اقدم من الجحش حيث لم يثبتوا الاشرىكا واحدا والمعتزلة
اثبتوا اشراكا لا يحصى لكن المحققون على ان المعتزلة من طوائف الاسلام
وحملوا ما ذكر على الزجر لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بالاستقلال بل
يقولون انه سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة الاسباب لا لان
التي خلقها الله تعالى في العبد ولم يثبتوا الاشرىك بالحقيقة وهواثبات الشرىك
في الالهية كالجحش ولا بمعنى الاستحقاق العبادة كعبدة الاصنام واما قول
المعتزلة لو كان الله خالقا لافعال العباد لكان هو الملقا والمفاعل والاكل و
الشارب والزاني والسارق وهذا جهل عظيم قد فهم بان المتصل بالشئ من
قام به ذلك الشئ لا من اوجده لولا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد و
البياض وسائر الصفات في الاجسام فلا ييجاد هو فعل الله والموجود وهو المحرك
فعل العبد هو موصوف به حتى يشترك له منه اسم المحرك ولا يتصف الله بذلك
واما قوله تعالى فتبرك الله احسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله تعالى واذ خلق
من الطين باضافة الخلق الى عيسى ومجوابه ان الخلق ههنا بمعنى التقدير والتصور
فان العبد بقدر طاقة البشرية له بعض التدبير وان وافق التقدير ثم اعلم ان
تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال فان قيل لا شك ان الله تعالى
خلق للعبد قدرة على الافعال ولذا يذكر تفرقة بين الحركة المقدرة وهي الاختيار
وبين الرعدة الضرورية والقدرة ليس خاصيتها الا التأثير اى ايجاد المقدور
فان القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين
على اثر واحد فوجب تخصيص عموما النص السابق بما سوى افعال العباد
الاختيارية فيكونون مستقلين بايجاد افعالهم الاختيارية بقدرة تم الخلق
بخلق الله تعالى كما هو رأى المعتزلة ولا كان جبرا محضا فيبطل الامر والنهي والخلق
ان الحركة مثلا كما انها وصف للعباد ومخلوق للرب لها نسبة الى قدرة العبد
فسميت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة كسبا بمعنى انها مكسوبة للعبد
ولم يلزم الجبر المحض اذا كانت متعلق قدرة العبد داخلة في اختياره وهذا
المتعلق هو المسمى عندنا بالكسب انتهى واما ما سبق من استحالة اجتماع مؤثرين
على اثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احدهما قدرة

في الخليفة

المتصف

الرعدة
بالكسر

متعلق

الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جازوا نال الحال اجتماع مؤثرين مستقلين
 على المثر واحد وفي شرح العقائد تعريف القدرة الحادثة في العبد بانها صفة تخلق بانها
 في العبد عند قصد اكتساب الفعل مع سلامة الاسباب والالات وبهذا يظهر ان
 مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصد الفعل قصد امصما طاعة كما
 او معصية وان لم تؤثر قدرته وجود الفعل لما فيه هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها
 شئ بايجاد ذلك ومن هنا قال ابن الهمام رضي الله عنه ان لزوم الجبر ينفع بتخصيص النص من باخراج
 فعل واحد قلبي وهو العزم المصمم لكن في ان ذلك العزم المصمم داخل تحت الحكم
 المصمم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم ما اختاره وهو قول الباقلاني رضي الله عنه
 اهل السنة ان قدرة الله تعالى يتعلق باصل الفعل وقدرة العبد يتعلق بوجوه
 من كونه طاعة او معصية فتتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في كظم اليتيم تأديبا
 وايداء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على
 الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره لتعلق ذلك بفعله المصمم
 ولقد اضيف الامام الرازي رضي الله عنه في تفسير الكبير حيث قال الانسان مجبور في صورة
 مختار وهو انهي ما يمكن ان ينتهي اليه فهم البشر قلت وذلك لوقوع فعل
 العبد على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له ويؤيد قوله قوله
 رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ
 ولذا قال بعض العارفين لا تختار فلان كنت لا بد ان تختار فاختر ان لا تختار
 وهي افعال العباد كلها اي جميعها من خيرها وشرها وان كانت مكاسب لهم
 بمشيئته اي بارادته وعلمه اي بتعلق علمه وقضائه وقدرته اي على وفق
 حكمه وطبق قدر تقديره فهو مريد لا يسمى به شر من كفر ومعصية كما هو
 مريد للخير من ايمان وطاعة والطاعات كلها اي جنسها بجميع افرادها الشامل
 لواجبها وندبها ما كانت اي قليلة او كثيرة واجبة اي ثابتة بأمر الله تعالى اے
 باقامتها في الجملة حيث قال الله تعالى وَأَطِيعُوا
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاسْمِعُوا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَبِرَّصَاتِهِ اے

على صحة تعلق القدرة بالحادثة في نفسه ولا لم يوجد عقبيه وهذا انزام
لفظي عند اسر باب التحقيق والله ولي التوفيق ثم اعلم ان مراتب ما ليس في ذم
البشر اثنان ثلاث اقصاها ان يمتنع بنفس مفهومه كجسم الضدين وقلب
الحقايق واعداد القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن
الحادثة وأوسطها ان لا يتعلق بها القدرة الحادثة أصلاً كخلق الاجسام او
عادة كحمل الجبل والصعود الى السماء وادناها ان يمتنع لتعلق علمه سبحانه
او ارادته بعدم وقوعه في جواز التكليف في المرتبة السابقة تردد ولا نزاع في عدم
الوقوع وجواز الثانية بخلاف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه
فضلا عن جوارها والآيتان عليه السلام كلهم اي جميعهم الشامل لرسولهم
ومشاهيرهم وغيرهم اولهم ادم عليه السلام على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع
الامة فما نقل عن بعض من انكار نبوته يكون كفرا وقد ورد انه عم سئل عن عدد
الانبياء عم فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف و
اربعة وعشرون الفا الا ان الاولى ان لا يقتصر على عدد فيهم منزّهون
اي معصومون عن الضعائر والكبائر اي من جميع المعاصي والكفر خضر
لانه اكبر الكبائر وكونه سبحانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء والقبائح وفي نسخة والفواحش وهي اخص من الكبائر في مقام
التفائر كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى الذين يحبون الكبائر الاثم
والفواحش والمراد بها نحو القتل والزنى واللواط والسرقة وقذف المحصنة
والسحر والفرار من الزحف والنجاسة واكل الربوا واما ما لا يتيم وظلم العباد وقصد
الفساد في البلاد وقال سعيد بن جبيل بن رجل قال لابن عباس رضي الله عنهما
سبتم هي قال الى سبع مائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغير مع الاصرار واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين رضي الله عنه
كل ما كفى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده ظاهر قوله سبحانه ان تحذروا كبائر
ما شئتم عن الاية وقال الحسن وسعيد بن جبيل وصالح وغيرهم رضي الله عنهم
ما جاء في القرآن مقررنا بذكر الوعيد فهو كبير وهذا هو الاظهر فتدبر
ثم اعلم ان ترك الفرض او الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكن ارتكاب

اي الاولى وفي
اي المرتبة الثانية
١٣

الحرام وترك السنة مرة بلا عذر تساهلا وتكاسلا لها صغيرة وكذا
ارتكاب الكراهة والأضرار على ترك السنة أو ارتكاب الكراهة كبيرة
إلا أنها كبيرة دون كبيرة لأن الكبير والصغير من الأمور الإضافية
والأحوال النسبية ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين قال شارح عقيد
الطحاوية وكثيرا أمر ينبغي التقطن له وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء و
الخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة من قلة
الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر وهذا
أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب وهو قدرته أنه على مجرد الفعل والإنسان يترى
ذلك من نفسه وغيره وإضافاته قد يعفى لصاحب الأحسان العظيم
ما لا يعفى لغيره من الذنب الجسيم ثم هذه العصمة ثابتة للأنبياء عم قبل النبوة
وبعدا على الأصح وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات دور
في مسند أحمد رضي الله عنه سئل عن عدد الأنبياء عم فقال مائة ألف أربعة وعشرون
ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أولهم آدم عم وآخرهم عيسى صلعم وهو لا ينافي
قوله تعالى وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ فَإِنْ ثَبُوتُ الْأَجْمَالِ لَا يَنَافِي فِي تَفْصِيلِ الْأَحْوَالِ نَعَمْ الْأَوَّلَى
أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَعْدَادِ فَإِنَّ الْأَحَادَ لَا تَقْبِلُ الْأَعْتَادَ فِي الْأَعْتِقَادِ بَلْ يَجِبُ
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ أَمَرٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ إِنْ يَوْثُ مِنْ أَيْمَانِنَا
أَجْمَالِنَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِضَ لَتَعْدَدِ الصِّفَاتِ وَعَدَدِ الْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْأَنْبِيَاءِ
وَأَسْرَابِ الرِّسَالَةِ مِنَ الْأَصْفِيَاءِ وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُمْ أَيْ مِنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ
ظُهُورِ مَرَاتِبِ النُّبُوَّةِ أَوْ بَعْدَ ثُبُوتِ مَنَاقِبِ الرِّسَالَةِ وَكَانَتْ أَيْ تَقْصِيرَاتُ
وَحُطَيَّاتُ أَيْ عَثَرَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُمْ مِنْ عَلَى الْمَقَامَاتِ وَتَنِي الْحَالَاتِ كَمَا
وَقَعَ لَادَمَ فِي أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ عَلَى وَجْهِ النِّسْبَانِ أَوْ تَرَكَ الْعَزِيمَةَ وَاخْتَارَ الرُّسُلَ
ظَنَامِنَهُ أَنْ الْمُرَادَ بِالشَّجَرَةِ الْمَنْهِيَةِ الْمَشَارِ إِلَى مَا يَقُولُهُ تَعَالَى لَا تَفْرَقْ بَاهُذِهِ
الشَّجَرَةُ هِيَ الشَّخْصِيَّةُ لَا الْجَنْسِيَّةُ فَكُلُّ مَنْ الْجَنْسُ لَهُ الشَّخْصُ بِنَاءً عَلَى الْحِكْمَةِ الْأَلَهِيَّةِ
لِيُظْهِرَ ضَعْفَ قُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَقُوَّةَ اقْتِضَاءِ مَغْفَرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَلِذَا وَرَدَ حَدِيثُ أَنَّهُ
تَدْنُو الْجَاءُ اللَّهُ يَقُومُ بَيْنَ نَبِيٍّ فَيَسْتَغْفِرُكَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَتَسْبُطُ هَذَا يَطُولُ

والمرسل

نعرش

اي فرج

اي ستر

هوش

اليق و

بشرى

فنعطف عن هذا القول وهذا ما عليه اكثر العلماء خلافا لجماعة من الصوفية
وطائفة من المتكلمين حيث صنعوا السهر والنسيان والغفلة واما قوله صلعم انه
ليغان على قلبي رافى لا يستغفر الله في اليوم مائة مرة فقال الرازي في التفسير الكبير
اعلم ان الغين يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق يعرض في الهواء
فلا يحجب عن عين الشمس ولكن يمنع كمال ضوءها ثم ذكر هذا الحديث تاويلات
اولها ان الله تعالى اطلع نبيه صلعم على ما يكون في امته من بعد من الخلاق وما
يصيبهم فكان اذا ذكر ذلك وجد غيبا في قلبه فاستغفر لامته قلت وفيه بعد
ظاهر في الافهام من جهة دوام تذكر ذلك المقام مع انه كان في مرتبة عالية
من المرام وثانيها انه لم كان ينتقل من حالة الى اخرى ارفع من الاولى فكان الاستغفار
لذلك يعني لتوقفه وظنه انه للحالة الاعلى وهذا المعنى هو الاول لمطابقة قوله
ولذا اخيرة خير لك من الاولى وثالثها ان الغين عبادة عن السكر الذي كان
يلحقه في طريق المحبة حتى يصير فانيا عن نفسه بالكلية فاذا عاد الى الصحو كان
الاستغفار من ذلك الصحو وهو تاريل ارباب الحقيقة قلت ويؤيده حديث لي مع
الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب اي جبريل المقدس او نبي مرسل اي نفسه الانفس
الا انه قد يقال الاستغفار ليس من الصحو بل من المحو لظاهر قوله وانه ليغان على
قلبي حتى يمنعني عن شهود ربي في مقام جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة
ولا يمنع الوحدة عن الكثرة لاستيما وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة
والدلالة فكل ما يمنعه عن المقام الاكمل فنسبة الاستغفار اليه امثل وقد
يقال الغين كناية عن الغير من ملاحظة الخلاق ومراقبة العالين ومضائق
العوايق كما ان الغين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين
العلم والايمان وزين العمل والاحسان كما يشير اليه حديث الاحسان ان تعبد
الله كأنك تراه اي ان تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ما
سواه ولغو اطرا لا تنفك عن السرائر فكل ما خطر بباله سوى الله قال استغفر
كما اشار شيخنا ابو الحسن البكري في حربه الى هذا المقام السري والحال
السري وادعى اليه العارف ابن الفارض ايضا بقوله ولا يخطر ببال في ممالك
الارادة على خاطري سموا حكمت برذني ومن هذه العبارات يعظم مضمون

كلام من قال من اهل الاشارات حسنات الابرار سيئات الاحرار ورايها
وهو تاويل اهل الظاهر ان القلب لا ينفك عن الخطرات وخواطر الشهوات
وانواع الميل والاسرادات وكما يستعين بالرب في دفع تلك الخواطر قلت و
خامسها تبعا لارباب الظاهر انه كان استغفارهم من روية العبادات
او من تقصير في الطاعات او عجزه عن شكر النعم في الحالات ولذا كان يستغفر
اذا فرغ من الصلوة وكذا اذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول
الرابعة العذوية استغفارنا يحتاج الى استغفار كثيرة وله معنيان احدهما
ادق من الآخر فتأمل وتدبر فلنعطف من هذا المقام الى ما كنا في صدره من
الكلام فذكر القاضي ابو زيد في اصول الفقه ان افعال النبي صلعم عن قصد
على اربعة اقسام واجب ومستحب ومباح وزلة فاما ما اقيم من غير قصد
كما يكون من النائم والمخطي ونحوهما فلا عبرة بها لانها غير داخله تحت الخطاب
ثم الزلة لا تخلو عن القرائن ببيان انها زلة اما من الفاعل نفسه كقول موسى
حين قتل القبطى بركزته هذا من عمل الشيطان واما من الله سبحانه كما
قال الله ثم في اديم عم وعصى ادم سرية فتوى مع انه قيل زلته كانت قبل نبوته
لقوله ثم اجتباه سرية فتاب عليه وهدى واذا لم يخلو الزلة عن اليبا
لم يشكل على احد انها غير صالح للاقتداء بها فتبقى العبرة للانواع الثلاثة وقد
ذكر شمس الامة ايضا نحوه وفي شرح العقائد ان الانبياء عم معصومون
عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة
اما عدا ابناء الاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب
تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعدة بالاجماع وكذا عن تعد
الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية واما سهوا فحجوزة الاكثرون واما الصغار
فيحجز عدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويحجز سهوا بالاتفاق الاما
يدل على الحسة كسرة لقمة وتطفيف حبة لكن المحققين اشترطوا ان يبينوها
عليه فينتهروا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور
الكبيرة خلافا للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي
وبعد لكنهم حجوزوا اظهار الكفر تقيية فأنقل عن الانبياء عم مما يشهد

اي البصير
من قبل
مع نزع

عن الاقتران

اي انها زلة

عن نزع
من قبل

بكذب او بعصية بطريق ثابتة فنصرف عن ظاهره ان امكن ولا نفهم
 على ترك الاول او كونه قبل البعثة وقال ابن الهمام والمختار اى الجمهور اهل
 السنة العصمة عنهما اى عن الصغائر والكبائر الا الصغائر غير المنفردة خطأ
 او سهوا ومن اهل السنة من منع السهر عليه والا صح جواز السهر فى الافعال
 والحاصل ان احدا من اهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهى منهم عن قصد ولكن
 بطريق السهو والنسيان وبسمى ذلك زلة قال القرئوى واختلف الناس فى كيفية
 العصمة فقال بعضهم هى محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه
 وذلك اما بخلقهم على طبع يخالف غيرهم بحيث لا يميلون الى المعصية ولا ينفرون
 عن الطاعة كطبع الملكة واما بصرف همتهم عن السيئات وجذبهم الى الطاعات
 جبرا من الله تعالى بعد ان اودع فى طبائعهم ما فى طبائع البشر وقال بعضهم العصمة
 فضل من الله ولطفه ولكن على وجه يبقى اختيارهم بعد العصمة فى الاقدام على الطاعة
 والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ ابو منصور كما ترى حيث قال العصمة
 لا تزال المحنة اى لا ابتلاء ولا امتحان يعنى لا تجبره على الطاعة ولا تنجزه عن المعصية
 بل هى لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار
 تحقيقا للابتلاء والاختيار ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى محمد بن عبد الله
 بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
 بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
 بن نذر بن عبد مناف ههنا القدر من نسبه عليه الصلوة والسلام لم يختلف فيه
 من علماء الاعلام وقد روى من اخبار الاتحاد عندهم انه نسب نفسه كذلك الى
 نذر بن معد بن عدنان نبيه وفى نسخة حبيب وعبد اى المختص به لانه
 الفرد الاكمل عند اطلاقه ورسوله وناسخ اديان من قبله فقد قال عم لا تظن
 كما اظن عيسى م وقولوا عبد الله ورسوله وقدم العبودية لتقدمها وجوبها على
 الرسالة وللدلالة على عدم استنكافه عن ذلك المقام بل للاشارة الى انه مفتخر
 بذلك المرام والله در القائل بنظم هذا النظام لانه عنى الابعاد بها فانه
 اشرف اسمائها ثم فى تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق فى الوجوه
 من عالم الشهود وايضا الى ما هو اشهر فى الفرق بينهما من المنقول بان النبى اعم

واختلف الناس فى
 كيفية العصمة

اى المحبوبة
 مع عبه

من الرسول اذ الرسول من امر بالتبليغ والنبي من اوحى اليه اعم من ان
 يؤمر بالتبليغ ام لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور ان
 كل رسول نبي من غير عكس وهو اقرب من نقل غيره الاجماع عليه لنقل غير
 الخلاف فيه فقبل النبي فخص بمن لا يؤمر رقبيل هما مترادفان واختاره ابن القيم
 ولا يظهر انهما متغايران لقوله تعالى وما اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ
 الآية وبعض الاحاديث الواردة في عدد الانبياء والرسول عليهم السلام واما هو صلعم
 فحُوطب بيا ايها النبي ويا ايها الرسول لكونه موصوفاً للجميع اوصافاً المرسلين و
 في قوله تم ولكن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ايماء الى ما ورد في بعض احاديث الاسماء
 جعلتلك اول النبيين خلقاً واخرهم بعثا كما رواه البراء من حديث ابي هريرة
 قال الامام فخر الدين الرازي الحق ان محمداً صلعم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي
 من الانبياء عم وهو المختار عند المحققين من الخفية لانه لم يكن امة نبي قط لكنه
 كان في مقام النبوة قبل الرسالة وكان يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام
 نبوته بالوحي الحفي والكشف الصادقة من شريعة ابراهيم عم وغيرها كذا نقله
 القزويني في شرح عمدة السفي وفيه دلالة على ان نبوته لم تكن مخصصة فيما بعد
 الاربعين كما قاله جماعة بل اشارة الى انه من يوم ولادته متصف بنبوت
 بل يدل حديث كنت نبيا وادم باين الروح والجسد على انه متصف بوصف النبوة
 في عالم الاسرار قبل خلق الاشباح وهذا رصف خاص له لا انه محمول على خلقه
 للنبوة واستعداده للرسالة كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانهم لا
 يتميز عن غيره حتى يصلح ان يكون مدحاً بهذه النعت بين الانام ثم نبوته ورسالته
 ثابتة بالمعجزات بل هو معجزة في حد الذات والصفات كما قال صاحب البردة
 كفالك بالعلم في الامم معجزة في الجاهلية والتاديب في البيتم وما احسن
 قول حسان لو لم يكن فيه ايات مبيّنة كانت بدية تاتيك بالخبر
 وبيان ان ما من احد ادعى النبوة من الكتابين الا وقد ظهر عليه من
 الجهل والكذب لمن له ادنى تميز بل وقد قيل ما استر احد سرين الا اظهر
 الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ويؤيد قولة تعالى والله مخبر ما كنتم
 تكتمون وصفيته اي مصطفىه بانواع من الكرامات وحقايق المقامات النبوية

اكتفاء بأمر الله تعالى واختيار الأمانة ثم عزمهم على ذلك في مرضهم يوم الخميس
 فلما حصل لبعضهم شك في ذلك القول من المرض أو هو قول يجب اتباعه ثم
 الكتابة الكتفاء بما سبق فلما كان التعيين مما يشبهه على الأمانة تبينه بيانا فاطما
 للمعذرة لكن لما لم لهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك
 حصل المقصود هنالك ثم الانصار كلهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عبادا لكونه
 هو الذي كان يطلب الولاية ولذا لما بايع عمر وأبو عبيدة ومن حضر من الانصار
 قال قائل قتلتم سعدا فقتل عمر قتله الله ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنهم
 نص على غير أبي بكر ومن على رعباس وغيرهما ولو كان لا ظهير ودوى ابن بطة
 باسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الخنظلي إلى الحسن البصري فقا
 هل كان النبي صلعم استخلف أبا بكر فقال أو في شك صاحبك نعم والله الذي
 لا اله الا هو استخلفه فهو كان اتقى الله من أن يتوشب عليه بأمر التقييد بالناس
 لأن خواص الملائكة كجبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحمل العرش
 والكروبيين ومن الملائكة المقربين افضل من عوام المؤمنين وان كانوا دون
 مرتبة الانبياء والمرسلين على الاصح من اقوال المجتهدين مع أنه لا ضرورة الى
 هذه المسئلة في أمر الدين على وجه اليقين ثم عمر بن الخطاب أي ابن نفيل
 بن عبد الغزي بن رباح بن عبد الله بن غرط بن دتراج بن عدي بن كعب القرشي
 العدوي وهو الفارس كما في نسخة أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله
 عليه الصلوة والسلام إن الله ينفق على لسان عمر أوبين المنافق المواقف
 لما نزل في حقه قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم
 آمنوا بما أنزل إليك الايات وقد اجمعوا على
 فضيلته وحقيقته خلافته وقضاه
 قتل عمر وأمر الشورى والمبايعه
 لعثمان من كورة في صحیح البخاري بطولها
 ثم عثمان بن عفان أي ابن العاص بن أمية بن عبد
 الشمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي وهو ذو النورين
 كما في نسخة لانه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم

أي من الخبيث

أي في المتن أي بأفضل

وذكره

وقال عم لو كانت لي أخرى لزوجتها اياه ويقال لم يحجم بين بنتي بنتي من لدن آدم
 الى قيام الساعة الا عثمان رض واما القُب به لانه عم واما ابى بكر بدعوة ولعمري دعوى
 ولعثمان بدعوتين ثم علي بن ابي طالب اي ابن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف
 بن قصي القرشي الهاشمي وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والعالم
 في الدرجة العليا والمعضلات التي ساله كتابا من الصحابة ورجعوا الى فتواه فيها نصا
 كثيرة شهيرة بتحقيق قوله عم انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله عم اقتضاكم علي رضوان
 الله تعالى عليهم اجمعين وقصبا ثلهم في كتب الحديث مسطورة وشما ثلهم على السنة
 العلماء مشهورة وقد بيتا طرفا منها في المرقاة شرح المشكوة وأولى ما يستدل به علي
 افضلية الصديق في مقام التحقيق نصبه عليه الصلوة والسلام لا فامة الا نامدة
 مرضه في الليالي والايام ولذا قال اكا بر الصحابة بترضية صلعم لدينا اذ رضاه لدينا
 ثم اجماع جمهورهم على نصبه للخلافة ومتابعة غيرهم ايضا في احرارهم ففي الخلاصة
 مرجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقره فقدّم اهل المسجد الآخر فقد
 اساموا وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي واما
 الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع
 الامّة انتهى وهذا الترتيب بين عثمان وعلي رض وهو ما عليه اكثر اهل السنة خلافا
 لما روي عن بعض اهل الكوفة والبصرة من عكس القضية ثم اعلم ان جميع الرافض اكثر
 المعتزلة يفضلون عليا على ابي بكر رض وروى عن ابي حنيفة رض تفضيل علي على عثمان رض
 والصحيح ما عليه جمهور اهل السنة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رض على ما رثبه
 هنا وفق مراتب الخلافة وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف الظم
 انه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل
 عثمان على علي رض حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشين ونجبة
 الحسنين والافاض ان انه ان اسري بالافضلية كثرة التوقف جهة وان اريد
 كثرة ما يعبده ذرو العقول من الفضائل فلا أنتهي ومارده بالافضلية افضلية
 عثمان على علي رض بقريضة ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهما الا افضلية بين الاربعة
 كما فهم اكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا كان فضائل كل واحد منهم
 كانت معلومة لاهل زمانه وقد نقل الياسير ثم وكما لا نتم فلم يكن للتوقف بعد

سكت
اي دناير

الزهري

دليل
افضلية
صديق

من غير عكس

س
اي في المتن
اي بالفضيلة

س
اي سبب وجوب

ذلك وجه سوق المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببداهتهم قال والمنقول
عن بعض المتأخرين انه لا يجزم بالا فضلية بهذا المعنى ايضا اذا ما من فضيلة
تروى لاحد من الاول وغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها به حقيقة
يوجد غير ايضا اختصاصه بغيرها على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة
اسم من فضائل كثيرة اما الشرف في نفسها او لزيادة كميتها وقال محض آخر
اي فلاحية للتوقف بل يجب ان يجزم بافضلية على رضا اذ قد تواتر في حقه
ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه
بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه مراعاة من الرافض
لكنه في رتبة بلا مربية اذ كثرت فضائل على رضا وكمالاته العلية وتواتر النقل
فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد انكاره ولو كان هذا رقصا وترك للسنة لم يجد
من اهل الرواية والدراية سني اصلا فاياك والتعصب في الدين والتجنيب عن
الحق اليقين انتهى ولا تحق ان تقديم على الشيخين مخالف لمذهب اهل
السنة والجماعة على ما عليه جميع اهل السلف وانما ذهب بعض الخلف على تفضيل
على علي عثمان رضا ومنهم ابو الطفيل من الصحابة رضا هذا والذي اعتقده وفي
دين الله اعتقده ان تفضيل ابي بكر قطعي حيث امره صلعم بالامامة على طريق
النيابة مع ان المعلوم من الدين ان الاول بالامامة افضل وقد كان على كرم
الله وجهه حاضرا في المدينة وكذا غيره من اكابر الصحابة رضا وعينه عم لنا
علم انه افضل الانام في تلك الايام حتى انه تاخر مرة وتقدم عمر فقال وم ابى
الله والمؤمنون الا ابا بكر وقضية معارضة عاتشة رضا في حق ابيها معروفة
وهذه الامامة كانت اشارة الى نصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رضي الله
صلعم لدينا او ما نرضى به في امره نيا نا وذلك حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة ابي بكر رضا واجماع الصحابة
حجة قاطعة لقوله عم لا تجتمع امي على المضلالة وقد بايعه على رضا على عرس
الاشهاد بعد توقف كان منه لعدم تفرغه قبل ذلك للنظر والاجتهاد لما
عشية من الحزن والكآبة ولما تعلق به امر التجهيز والتكفين وامضاء الوصية
فلما فرغ وتامل في القضية دخل فيما دخل فيه الجماعة وحمل الشيعة فعله على التقي

مردود بان التقية لم يطلع عليها الا صاحب البلية على ان مخالفة واحد ولو كان
 ظاهرة لم يخرج اجماع الجماعة اذا غايتها انه يدعى للمثلية او يزعم الاحقية من
 غير دليل او رده في القضية ثم وقع الاتفاق على خلافة عمر بن الخطاب لكن تفضيله في زعم
 انه ظني الا انه قوي لم يختلف فيه سني ويدل عليه كتابة الصديق رضي الله عنه على ما ذكر
 في شرح المواقف لبسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة في اخر
 عهده من الدنيا واول عهده بالعقبى حالة يترتبها الفاجر دين من فيها الكافر اني
 استخلف عليكم عمن بن الخطاب فان احسن السيرة فذاك ظني به وللخير احدث
 وان يكن الاخرى سيعلم الذين ظلموا الى منقلب يتقلبون ثم استشهد عمر رضي
 الله عنه بالخلافة شوري بين سنة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير
 وسعد بن ابى وقاص رضي الله عنهم يعني انهم يتشاورون فيما بينهم ويعتبرون من هو احق بها منهم
 بحسب رأيهم وانما جعلهم كذلك لانه رآهم افضل ما عداهم واهق بالخلافة مما سواهم
 كما قال مات رسول الله صلعم وهو راض عنهم الا انه لم يترجم في نظر عمر واحد منهم فارد
 ان يستظهر برأي غيره في التعيين وكذا قال ان انقسموا بين الاثنين واربعة فكونوا
 بالخزب الذي فيه عبد الرحمن ثم فوض الامر خمسة من الى عبد الرحمن ورضوا بحكمه
 فاختره هو عثمان وبايعه بحضور من الصحابة فبايعوه وانقادوا لادامه وصلوا معه
 للجمع والاعقياد فكان اجماعا ثم استشهد عثمان وترك الامر مهملاد ومجملاد فاجتمع
 اكابر المهاجرين والانصار على علي كرم الله وجهه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه
 لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة في دهره بلا خلا في حقيقة امره وامامه ووقته
 من امتناع جماعة من الصحابة عن نصرة علي رضي الله عنه والخروج معه الى المحاربة ومن محاربة
 طائفة منهم كما في حرب الجمل وحقيير فلا يدل على عدم صحة خلافته ولا على تضليل
 مخالفيه في ولايته اذ لم يكن ذلك عن نزاع في حقيقة امره بل كان عن خطأ في
 اجتهادهم حيث انكروا عليه ترك القود من قتلة عثمان رضي الله عنه بعضهم انه كان
 مائلا الى قتله والمخطي في الاجتهاد لا يضل ولا يقشق على ما عليه الاعتماد وما يدل
 على صحة خلافته دون خلافة غيره الحديث المشهور بالخلافة بعد ثلثون سنة
 ثم يصير ملكا عرضا وقد استشهد علي رضي الله عنه على راس ثلاثين سنة عن وفات رسول
 الله صلعم وما يدل على صحة اجتهاده وخطا معاوية في مراده ما صح عنه صلعم في

حق عمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية وأما ما نقل ان معاوية او احدا من
 اشباعه قال ما قتلة الا على رض حيث حمله على المقاتلة فروي عن علي كرم الله وجهه
 انه قال في المقاتلة فيلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عمته حنزة فتيين ان معاوية ومن
 بعده لم يكونوا خلفاء بل ملوكا وامراء ولا يشكل بان اهل الحل والعقد من الامة
 قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد
 العزيز فان المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء
 من الخلفنة وميل عن المتابعة يكون ثلاثين سنة وبعد هاقديكون وقد لا يكون
 اذ قد ورد في حق المهدي انه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظهر ان اطلاق الخلافة
 على الخلفاء العباسية كان على المعنى اللغوي المجازية العرفية دون الحقيقة الشريعة
 ثم اعلم ان العارف السهروردي قال في الرسالة المسماة باعلام الهدي عقيدة اهل البيت
 التقى وأما اصحابه فابوبكر رضي الله عنه وفصائله لا ينحصر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم قال ومما
 ظفر به الشيطان من هذه الامة وخامر العقائد منه ودس وصار في الضمائر
 حيث ما ظهر من المشاجرة بينهم فأورث ذلك احقادا واضغاثا في البواطن ثم
 استحسنت تلك الصفات وتوارثها الناس فكثفت وتجسدت وجذبت الى أهول
 استحسنت اصولها وتشعبت فروعا فاباها المبرء من الهري والعصية اعلم
 ان الصحابة رضي الله عنهم مع نزاهة بواطنهم وطهارة قلوبهم كانوا بشرا وكانت لهم نفوس
 وللنفوس صفات تظهر فقد كانت نفوسهم تظهر بصفة وقلوبهم منكورة لذلك
 فيرجعون الى حكم قلوبهم وينكرون ما كان عن نفوسهم فانتقل اليسير من اثار نفوسهم
 الى ارباب نفوسهم عدوا للقلوب فيما ادركوا قضايا قلوبهم وصارت صفات نفوسهم
 مدركة عندهم للجشية النفسية فبنوا تصرف النفوس على الظاهر المفهوم عندهم
 ووقعوا في بدع وشبهه اوردتهم كل مورد سردى وجرعته كل شراب دني واستعجم
 عليهم صفاء قلوبهم ورجع كل احد الى الانفس واذا عانه لما يجب من الاعتزال وكان
 عندهم اليسير من صفات نفوسهم لان نفوسهم كانت محفوظة بانوار القلوب فلما
 توارث ذلك ارباب النفوس المتسلطة الامارة بالسوء القاهر للقلوب المحرومة انوارها
 اجداث عندهم العداوة والبغضاء فان قبلت النعم فامسك عن
 التصرف في امرهم واجعل محبتك لكل على السواء وامسك عن التفضيل

الحجة عليهم السلام في قلوبهم كانوا بشرا واهلهم

وَأَن خَامِرًا بِطَنِكَ فَضَّلَ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ فَاجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ أَسْرَارِكَ فَإِنَّكَ
 أَظْهَرُ مِنْ وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَخْتَبِ أَحَدَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ لِيُزِمَكَ بِحُبِّهِ الْجَمِيعَ
 وَالْأَعْتَرَاءُ بِفَضْلِ الْجَمِيعِ وَبِكَيْفِيكَ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ أَنْ تَعْتَقِدَ صِحَّةَ خَلْفِهِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَنَتَجِي بِأَنْ هَذَا مِنَ الشَّيْخِ أَمْرُ خَاءِ الْعَنَانِ
 مَعَ الْحَقِّ فِي مِيدَانِ الْبَيَانِ لَا أَنْ مَعْتَقِدًا تَشَاوَى أَهْلُ هَذَا الشَّانِ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ
 اعْتِقَادُهُ أَوْ لَا ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى مَا يَجِبُ فِي الْجَمَلَةِ آخَرًا وَلَا نَعْتَقِدُ صِحَّةَ خِلَافَةِ الْآخَرِ
 مِمَّا يَجِبُ تَرْتِيبُ فَضَائِلِهِمْ فِي مَقَامِ الْعِلْمِ وَالشَّعَةِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُجَّةَ تَتَّبِعُ
 الْفَضِيلَةَ قَلَّةً وَكَثْرَةً وَتُسَوِيَةٌ فَتَمَيِّزُ أَجْمَلًا فِي مَقَامِ الْأَجْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَتَفْصِيلًا فِي مَقَامِ التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقْدَمُ مِنْ
 التَّفْصِيلِ وَاللَّهُ لَهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْكُرْدِيَّ ذَكَرَ فِي الْمُنَاقَبِ مَا
 نَصَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْخِلَافَةِ وَالْفَضِيلَةِ لِلْخِزْيَاءِ وَقَالَ أَحَبُّ عَلِيًّا أَكْثَرُ لَا يُوَافِقُ
 بِهِ انْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَوَافُقَ فِيهِمَا أَمَّا
 قَالَ الْقَوْنَوِيُّ وَأَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى إِمَامَةِ عُثْمَانَ لَوْ جُودَ شَرِيطَةُ الْإِمَامَةِ فِيهِ وَقَدْ رَوَى
 أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ تَرَكَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ بَيْنَ سِتَّةِ أَنْفُسٍ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَسَعَّدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ عَنْهُ وَقَالَ لَا يُخْرِجُ الْإِمَامَةَ مِنْهُمْ
 فَجَعَلُوا الْأَخْتِيَارَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَضُوا بِحُكْمِهِ بِعَيْنِي حِينَ امْتَنَعَ لِنَفْسِهِ
 مِنْ قَبْلِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَصْلِهِ فَاخْتَارَ بَيْدَ عَلِيٍّ وَقَالَ أَوْلَيْتُكَ أَنْ تُحْكَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيَرَةِ الشَّيْخَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَحْكَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
 وَاجْتِهَادُ رَأْيِي ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فَاجَابَهُ وَعَرَّضَ عَلَيْهِ بِأَثَلَاتٍ مَرَّتْ
 وَكَانَ عَلَى حُجُبِ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَعُثْمَانُ يَجِيبُهُ إِلَى مَا يَدْعُوهُ ثُمَّ بَاتِيَ عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ
 وَرَضُوا بِإِمَامَتِهِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ وَاعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ
 أَمَامَتَهُمَا وَطَرِيقَتَهُمَا وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَاجْتِهَادُ رَأْيِي لَا يَدُلُّ عَلَى مَجَانِبَتِهِ أَيْهَا وَانْجَافًا
 ذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ اجْتِهَادِهِ وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ
 مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَمَذْهَبُ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
 يَقْلُدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِطَرِيقِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَرَكَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ
 وَيَتَّبِعَ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ أَنْتَهَى وَهُوَ الْمُرَادُ عَنِ الْجَنِيْفَةِ زَمَ لَا سِيَّامًا وَقَدْ رَوَى فِي الْعَجَبِ

هـ
 أي مجتهد

بَابُ
 مَا رَوَى
 عَنْهُ
 عَنْ
 عُثْمَانَ رَضِيَ

هـ
 أي علي وعثمان

اقبلوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر فاخذ عثمان وعبد الرحمن بعزم هذا
 الحديث وظاهره وكل عليا اوله بان الخطاب لم يصب للاجتهاد او خصص
 نفسه لما قام عنده من دليل كقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشكة
 فانه لا شك انه داخل فيمن يتبعين تقليده ولا يتصور ان يكون شخص واحد
 مقلدا ومقلدا واما بيعة علي فكما روى انه لما استشهد عثمان هاجت
 الفتنة بالمدينة وقصد قتل عثمان واهل الفتنة الاستيلاء عليها والفتنة
 باهلها فارادت الصحابة تسكين هذه الفتنة ورفع هذه المحنة فعرضوا
 الخلافة على علي فامتنع عليهم واعظم قتل عثمان ولزم بيته ثم عرضوها بعده
 على طلحة فامتنع ذلك وكرهه ثم عرضوها على الزبير فامتنع ايضا اعظاما لقتل عثمان
 فلما مضت ثلثة ايام من قتله اجتمع المهاجرون والانصار وسالوا عليا و
 ناشدوه بالنسب في حفظ وصيانته ودار الهجرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقبلها بعد شدة وبعد
 ان ساء مصلى لعلمهم وعلمه انه اعلم من بقى من الصحابة وفضلهم واولام
 به فبايعوه وليس من شرط ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذلك بل متى عقد
 بعض صالحى الامة لمن هو صالح لذلك انعقدت وليس لغيره بعد ذلك ان
 يخالفه ولا وجه الى اشتراط الاجماع لما فيه من تاخير الامة عن وقت الحاجة
 اليهم على ان الصحابة رضوا بشروطها والاجماع عند الاختيار والمبايعة ثم
 الاجماع اذا خرج من ان يكون شرطه يمكن عدد اولى من عدد فسقط اعتباره
 وتنعقد الامامة بعقد واحد وبهذا يبطل قول من قال ان طلحة والزبير
 بايعاه كرها وقيلا بايعته ايدينا ولم يتبايعه قلوبنا وكذا قولهم ان سعد بن
 ابى وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم ممن يكسر عنهم قعدوا عن نصرته
 والدخول في طاعته لان امامته كانت صحيحة بدون بيعة هؤلاء وانما يقتل
 على قتل عثمان لانهم كانوا باغيا او الباغى له شبيحة وتاويل وكانوا في قتله
 متاولين وكان لهم منعة فانهم كانوا يستحلون ذلك بما تقوم منه من الامور
 والحكم في الباغى اذا انقاد الامام واهل العدل ان لا يؤخذ بما سبق منه من
 ارتداد اموال اهل العدل وسفك دمائهم وجرح ابدانهم فلم يجب عليه
 قتله ولا دفعهم الى الطالب ومن يرى الباغى مؤاخذا بذنوبه فاما يوجب

فاجاب
 بك
 اي حركت
 نكاه قتل

الاسلام

ن
 اي قتل عثمان

على الامام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفرق منعتهم ووقع الامن له
على اثار الفتنة ولم يكن شئ من هذه المعاني حاصلا بل كانت الشوكة لهم باقية ابادية
والمنفعة قائمة جارية وعزائم القوم على الخروج على من طال بهم بدنه دائمة ماضية وعند
تحقق هذه الاسباب يقتضى التدبير الصائب الانحياز منهم والاعراض عنهم وقد كان
امر طاعة والزبير خطاء غير انهما فعلا ما فعلا عن اجتهاد وكانا من اهل الاجتهاد فظاهر
الدلالة تنوجب القصاص على قتل العبد واستيصال شان من قصدهم امام المسلمين
بالامانة على وجه الفساد فاما الرقوق على الحاق التاويل بالصحيح حتى ابطال المواخذة فروع
خفي فاز به على كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له انك تقاتل على التاويل كما تقاتل على التزوير
ثم كان قتاله على التزوير حقا فكذا قتاله على التاويل حقا وقد ندما على ما فعلا وكن عاقبة
ندمت على ما فعلت كما نمت تبكي حتى تبل خمارها ثم كان معاوية مخطيا الا انه فعل ما
فعل عن تاويل فلم يصبر به فاسقوا واختلف اهل السنة والجماعة في تسميته باغيا ثم
من امتنع من ذلك والصحيح اطلق لقوله لم تقاتل تلك الفئة الباغية وكان على
مصيبا في التحكيم وزعمت الخوارج انهم كان مخطيا فيه وقد كفر اذ الراجح في اهل النجوى
المجاربة لقوله سبحانه وتعالى فان بعثت احدا منهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغى حتى تقضى الى امر الله ولكننا نقول المقصود اراد دفع الشر وتاليق القلوب و
ذا فيما فعل ثم ما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضى الله
عنه بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا
احدا من اصحابي فلان احداكم انفق مثل احد ذهب ما ادرك مداحهم ولا نصيفه
لكن انفرده مسلم بن كرسب خالد لعبد الرحمن بن عوف دون البخاري فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول
لخالد وعنه لا تشبهوا اصحابي يعني عبد الرحمن بن عوف وامثاله لان عبد الرحمن كان
من السابقين الاولين وهم الذين اسلموا من قبل الفتح وقاتلوا وهم اهل بيعة الرضوان
نهم افضل واخص بصحة فمن اسلم بعد بيعة الرضوان وهم الذين اسلموا بعد المدينة
وبعد صلحة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة ومنهم خالد بن الوليد وهو كاذب اسبق من تاليفه
الى فقه مكة وسموا الملقاه منهم ابو سفيان وابناء بنو زيد ومعاوية ومن ههنا ما سئل ابو
الطفيل ان عليا افضل ام معاوية فضحك وقال اما ترى من معاوية ان يكون مساويا
لعلى حتى يطعن ان يكون افضل والمأخذ ان كان هذا خالد بن الوليد اسلموا بعد

الدلائل
الفاسد

يعني على معاوية

تختلف اهل السنة في تسميته بالاعراب

الحديدية وان كان قبل الفتح فكيف حال من ليس من الصحابة مجال مع الصحابة ثم
 وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال لعائشة رضي الله عنها ان ناسا يتنادون اصحاب رسول الله
 صلوا حتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالوا وما تعجبون من هذه انقطع عنهم العمل فاحب الله
 ان لا ينقطع عنهم الاجر وروى ابن بطة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تسبوا
 اصحاب محمد صلوا فلما قام احدكم ساعة يعني مع النبي صلوا خير من عمل احدكم اربعين
 سنة وفي رواية وكيع خير من عبادة احدكم عمرة هذا وخلافة النبوة ثلاثون
 سنة منها خلافة الصديقين رضي الله عنهما سنتان وثلاثة اشهر وخلافة عمر رضي الله عنه عشرة سنين
 ونصف وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنا عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه اربعة سنين وتسعة اشهر
 وخلافة الحسن رضي الله عنه ستة اشهر واول ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه وهو افضلهم لكنهم
 انما صار اماما حقا لما فوض اليه حسن بن علي الخلافة فان الحسن بايعه اهل العراق
 بعد موت ابيه ثم بعد ستة اشهر فوض الامر الى معاوية رضي الله عنه والقصة مشهورة
 وفي الكتب المبسوطة مسطورة والخلافة ثبتت لعلي بعد موت عثمان بن عفان بمنا
 الصحابة سري معاوية مع اهل الشام وقضيتهما ايضا معرفة قال شارح عقيدة
 الطحاوية ان ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة لا ان
 لا يابكر وعمر رضي الله عنهما من اهل البيت وهي ان النبي صلوا امرنا باقتداء سنة الخلفاء الراشدين
 ولم يأمرونا في الاقتداء بالافعال الا لا يابكر وعمر فقالوا اقتداء بالذين من بعدي
 ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم فقال ابي بكر وعمر فوق حال
 عثمان وعلي رضي الله عنهما وكمل هذا وجه قول عبد الرحمن بن عوف لم يكل منها اولئك
 على ان تعمل بكتا الله وسنة رسول الله صلوا وسيرة الشيوخ فابي
 علي ان يقلد بما رضى عثمان قال وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 على عثمان رضي الله عنه ولكن ظاهر مذهبنا بتقدير عثمان على علي رضي الله عنه وعلى هذا
 عامة اهل السنة والجماعة انتهى والحاصل ان الجمهور من السلف
 ذهبوا الى تقديم عثمان على علي رضي الله عنه وكان سفيان الثوري يقول بتقدير
 علي على عثمان ثم رجع عنه وقال بتقدير عثمان على علي رضي الله عنهما على ما نقل عنه
 ابو سليمان الخطابي وقال ابو سليمان ايضا ان للمتأخرين في هذا امضا هب منهم من
 قال بتقدير ابي بكر من جهة الصحابة وتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض

فاقامة
 من كان
 حقا

وكان بعض مشائخنا يقول ابو بكر خير وعلى افضل فباب الخيرة وهي الطاعة للحق والمنفعة
 للخلق متعدي وباب الفضيلة لا ترم انتهي وفيه بحث لا يخفى والحاصل ان ما ذكره بعضهم
 من ان الاجماع على افضلية الصديق محمول على اجماع من يعتد به من اهل السنة اذ
 لا يصح حملهم على اجماع الامة المخالفة لبعض اهل البدعة وقد قال سعيد بن زيد ^{رضي الله عنه}
 رجل من العشرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تغبر منه رجلا خيرا من عمل احدكم ولو عثر
 عمر بن الخطاب عن مرواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه فسن اجمل من ذكره التكم
 بلفظ العشرة او فعل شيء يكون عشرة لكونهم يبغضون خيار الصحابة ولم يبغضوا
 المشهور منهم بالجنة ويتم يستثنون منهم عليا ومن العجب انهم يقولون لفظ التسعة
 ويتم يبغضون التسعة من العشرة ويبغضون سائر الصحابة من المهاجرين و
 الانصار الذين قال الله تعالى في حقهم مرضى الله عنهم ورضوا عنه الا من نفر
 قليل نحو بضعة عشر نفرا ومعلوم انه لو فرض في العالم عشرة من الكفر بالناس لم يجز
 هجر هذا الاسم لذلك كما انه سبحانه لما قال وكان في المدينة تسعة رهط
 يفسدون في الارض ولا يصلحون لم يجب هجر اسم التسعة مطلقا بل اسم العشرة
 قد مر الله سبحانه في موضع من القرآن كقولهم تلك عشرة كاملة وقوله ثم اعلمنا بعشرة وقوله
 والفجر وليال عشر وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاولى من رمضان وقال في ليلة القدر
 في العشرة الاخرى وقال ما من يوم العمل الصالح فيه من احب الله من ايام العشرة يعني العشرة
 قال والرافض تولى الى بدل العشرة المبشرة بالجنة اثنا عشر لعلهم يات ذكر الائمة
 الاثني عشر اعلى صفة ترد فيهم وتبطل وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن جابر بن سمرة قال دخلت
 مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الله امر الناس باصيام ايامهم اثنا عشر رجلا منهم
 فريش في لفظ لا يزال الا في غيرنا الى اثنا عشر خطيفة وكان الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالاثنى
 عشر من الخلفاء الراشدين الاربعة ومعاوية وابنه يزيد وعبد الملك بن مروان والائمة
 الاربعة وبنينهم عمر بن عبد العزيز ثم اخذ الامر في الانحلال وعند الرافضة ان الامر
 الامة يزل في ايام هؤلاء فاسدا منغصا يتولى الظلمون المعتدون بل النافقون الكافرون
 واهل الحق اذل من اليهود وقولهم ظاهر البطالة والله المستعان ثم قال اصل الرافض انما احد صانق
 قصدا بطلاديين الاسلام والقدر في الرسول ثم كما ذكره لك العلماء لا كلام فان عبد بن
 لما اظهر الاسلام اراد ان يفسد دين الاسلام بدين النصارى فظهر التفتك

أي إلى الغير
 أي في نفسه

مشهد

وهم شيعة

أي من عباد الله

فظة
 والرافضة
 خلافة
 باب

اثنا عشر
 خلفاء
 رافضيين

رافض
 رافض
 رافض

رافض
 رافض
 رافض

ثم اظهر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله
ثم لما قدم على الكوفة اظهر الغلو في علي والنصر عليه ليتكمن بذلك من اعتراضه
وبلغ ذلك عليا فطلب قتله فهرب منه الى قرقيسيا وخبره معروف في التارخ و
ثبت عن علي رضي الله عنه ان من فضله على ابي بكر وعمر جلدته جلد المقتري عابرين على الحق
وزيد في نسخة ومم الحق اي باقين عليه ومعه دأئين كما كانوا في الماضين من
غير تغيير حالهم ونقصان في كمالهم وفيه رد على الروافض حيث يقولون في حق الثلاثة
انهم تغيير وانما كانوا عليه في زمته صلح حيث نزل في حقهم الايات الدالة على نصائهم
ودرد في شأنهم الاحاديث المشعة عن حسن شأئهم وعلى الخوارج حيث يقولون
بكفر علي ومن تابعه وكفر معاوية ومن شايعه حيث اسروا قتل المؤمن وهو
عندهم كبيرة مخرجة عن حد الايمان فتوكلهم اي نجدهم جميعا اي ولا نسب
منهم احد القول صلح لا نسبوا اصحابي ولو ردد قوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الى ان قال رضي الله عنهم ورضوا عنه وبالاجماع
ان هذه الاربعة من سابق المهاجرة فيدخلون في رضي الله سبحانه دخولا
اوليا وهذه الآية قطعية الدلالة على تعيين ايمانهم وتحسين مقامهم وعلو شأنهم
فلا يعارضه الادليل قطعي نقلا او عقلا ولا يوجد قطعا عند من يحيط عليهم
رئيسي الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم فقد اجمعوا على ان
من انكر صحبة ابي بكر الصديق كفر بخلاف انكار صحبة غيره لو ورد النص في حق
حيث قال الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرج الذين كفروا
ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
فاتفق المفسرون على ان المراد بصاحبه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفيه ايماء الى
انه الفرد الاكمل من اصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابيه ولا تذكر الصحابة
اي مجتمعين ومنفردين كما ثبت في نسخة ولا تذكر احد من اصحاب رسول
الله صلعم الا بخبر يعني وان صدر من بعضهم بعض ما في صورة شرفانه اما
كان عن اجتهد اوله يكن على وجه فساد من اصرار وعناد بل كان مرجعهم عن
الى خير معاد بناء على حسن الظن بهم لقوله عم خير القرون قرني ولقوله عم
اذا ذكر اصحابي فامسكوا اولنا اذهب جميعهم هو العلماء الى ان الصحابة كلهم

اي قاذف الزنا

المهاجرين

قبل فتنة عثمان وعلى رضى وكذا بعدها ولقولهم عم اصحابي كالنجس ما بهم اقتديتم اهتدوا
 سواه الدارمى وابن عدى وغيرهما وقال ابن دقيق العيد في عقيدته وما نقل فيما شجرهم
 واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت اليه وما كان صحيحا اولناه تاويلا
 حسنا لان الشاء عليهم من الله سابق ونقل من الكلام اللاحق محتمل للتاويل والمشكوك
 والموهم لا يبطل المحقق والمعلوم هذا وقال الشافعى رح تلك دماء طهر الله ابدينا عنها
 فلا تلوث السننابها وسئل احمد رح فقال تلك امة قد حكت لها ما كسبت ولكم
 ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يفعلون وقال ابو حنيفة رح لا على امر يعرف السيرة
 في الخواص ولا تكفر بضم النون وكسر الفاء مخففا او مشددا الى لا تنسب الى الكفر
 مسلما اين نسب من الذنوب اي بارتكاب معصية كثيرة وان كانت كبيرة اي كما يكفر
 الخواص مرتكب لكبيرة اذ لم يستح لها اي لكن اذا لم يكن يعتقد حليتها لان من استحل
 معصية قد ثبت حرمتها بدليل قطعي فهو كافر ولا يزيل عنه الايمان اي لا ينقطع
 عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما يقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى ان
 مرتكب لكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر فيشتون المنزلة بين الكفر والايمان مع
 اتفاقهم على ان صاحب الكبيرة مخلد في النار واما ما روى عن ابى حنيفة رح انه قال لجهنم مخرج
 عنى يا كافر فمحل على التشبيه ثم في بسط الامام الكلام في نفي تكفيره باب الاثم من اهل
 القبلة ولو من اهل البدعة دلالة على ان سب الشيخين ليس بكفر كما صححه ابو الشكر الشافعى
 في تهذيبه وذلك لعدم ثبوت مبناه وعدم تحقق معناه فان سب المسلم فسق كما في
 حديث ثابت رح يستوى الشيخان وغيرهما في هذا الحكم ولانه لو فرض ان احدا قتل
 الشيخين بل والختين بوصف الجسم لا يخرج عن كونه مسلما عند اهل السنة والجماعة
 ومن المعلوم ان السب دون القتل ثم لو استحل السب او القتل فهو كافر لا محالة وعلى
 تقدير ثبوت الحديث فيجب ان يقول كما اول حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
 والحاصل ان الفسق والعصيان لا يزيل الايمان فيصير كافرا ولا واسطة وكذا البدعة
 لا يزيل الايمان والمعرفة كإناكار المعتزلة صفات الله تعالى وخلق افعال العباد وجواز
 رديته سبحانه في المعاد لانه مبني على تاويل لو كان على وجه الفساد لا التجسيم وانكار
 علم الله سبحانه بالجزئيات فانه يكفر بها بالاجماع من غير النزاع ففي شرح العقائد سب
 الصحابة والطعن بهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر لقدر عداوته رضى

هـ
 اي تولى الذنوب

هـ
 اي قبل اصحاب
 جل وصغيرين
 عن امرها
 وعائشمة

هـ
 اي ابن صخر
 سب الشيخين
 قتلها كإناكار
 اي استحل القتل
 بين الكفر والعصيان

والأفدعة وفسق وهذا تصريح من العلامة أن سب الشيخين ليس بكفر عند العامة
ثم قال وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية
وأخزابه لأن غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام الحق وهو لا يوجب اللعن وإنما اختلفوا
في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيره أنه لا ينبغي اللعن عليه أي ولا على يزيد
ولا على الحجاج لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وما نقل من
لعنه صلى الله عليه وسلم لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلم غيره يعني
فعله كان منافقا أو علم أنه يموت كافرا قال وبعضهم أطلق اللعن عليه أي على يزيد
لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه ولا يخفى ما في نقله حيث أبهم في قائله
ثم تقليله يحتاج إلى اثبات أمره بقتل الحسين أولا ثم ترتب كفره عليه ثانيا وكلاما
ممنوع فقد قال حجة الإسلام في الأحياء فأنقل هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين
أو أمر به قلنا هذا مما لم يثبت أصلا فلا يجوز أن يقال أنه قتل أو أمر به فضلا
عن لعنه ولا أنه لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق بل لا يجوز أن يقال
أن ابن عليم قتل عليا ولا أبو لؤلؤة قتل عمر فان ذلك لم يثبت متواترا ولا يجوز أن
يرمى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق وعلى الجملة ففي لعن الأشخاص خطر فلينجذب
ولا خطر في السكوت عن لعن أبيس فضلا عن غيره انتهى وكان الأمر بقتل الحسين رضي
الله عنه لا يوجب الكفر فان قتل غير الأنبياء عم كبيرة عند أهل السنة والجماعة إلا أن يكون
مستحلا وهو غير مختص بالحسين ونحوه مع أن الاستحلال أمر لا يطعم عليه إلا
ذو الجلال وإنما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر وأما ما تفقوا بعض الجملة من
أن الحسين كان باغيا فباطل عند أهل السنة والجماعة ولعل هذا من هذيانات
الخوارج الخراف عن الجادة ثم قالوا تفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو آذاه
أو رضي به ففيه بحث لأنه مع كونه بظاهرة مناقضا لما قدمه من بيان الخلاف
أن أراد جواز اللعن الأجسامي بأن يقال لعنة الله
على قاتل الحسين أو الراضي به فلا كلام فيه
لقوله تعالى لا لعنة الله على الظالمين ولقوله
عليه الصلوة والسلام لعن الله أكل السربلوا وموكله
والسرفيه أن ذلك ليس لعنا على أحد في الحقيقة

اختلاف العلماء في جواز
لعن معاوية وأخزابه

اختلاف العلماء في جواز
لعن يزيد بن معاوية

بل هو هو عن القتل الذي يترتب اللعن عليه وبيان لقبه وإيجابه وبعد فاعله
 عن رضى الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اراد جواز اللعن الشخصي فقد
 تقدم عدم جواز بلا اختلاف فيه فضلا عن اتفاقه ثم قال بطريق الحاكم
 في المقال والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهلك
 النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفصيلها أحادا فحق لا تنوقف في شأنه
 بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ولا يخفى ان قوله والحق
 بعد نقله الاتفاق ليس في محله مع ان الرضى بقتل الحسين ليس بكفر لما سبق
 من ان قتله لا يوجب الخروج عن الإيمان بل هو فسق وخروج عن الطاعة الى العصيان
 ثم دعواه انه مما تواتر معناه فقد سبق انه لا يثبت اصلا فضلا عن التواتر
 قطعا ثم قوله لا تنوقف في شأنه بل في إيمانه فقد علم مما تقدم انه كان مسلما
 ولم يثبت عنه ما يخرج عن كونه مؤمنا مع ان الاستحلال الموجب للكفر
 امر باطن لا يعلمه الا الله فعدم توقفه ووجود جرأته خارج عن مقتضى عقله
 وعدالته وكمال علمه وجمال ديانته على ان العبرة بالخواتيم قال ابن همام رضى
 وأختلف في كفار يزيد قيل نعم يعنى لما روى عنه ما يدل على كفره من
 تحليل الخمر من تقوى به بعد قتل الحسين واصحابه انى جازم بهم بما فعلوا
 بأشياء وصناديدهم في بدر وامثال ذلك ولعله وجه ما قال الامام احمد
 بتكفيره لما ثبت عنده نقل تقريره لا لما وقع عنه من الاجترار على الذرية
 الطاهرة كالامر بقتل الحسين وما جرى مما ينبوع سماعه الطبع ونصم لما
 ذكره السمع كما علل به شارح كلامه فانه ليس على وفق مرأيه كما قدمناه في
 لعنه وقيل لا اذ لم يثبت لنا عنه تلك الاسيى الموجبة اى كفره وحقيقة
 الامر المتوقف فيه ورجع امره الى الله سبحانه وقال القنوى في شرح عمدة
 النفسى ولا يلحق صاحب الكبرة لان إيمانه معه ولم ينقص باره كباره الكبيرة
 والمؤمن لا يجوز لعنه انتهى ولا يخفى ان إيمان يزيد محقق ولا يثبت كفره
 طنى فضلا عن دليل قطعى فلا يجوز لعنه بخصوصه وانما ما نقل القنوى
 حيث قال قد ذكر ابو حنيفة رحمه في الفقه الاكبر ان ابا حنيفة رحمه سئل عن
 الخوارج ما حكمهم فقال مما خبت الخوارج فقتل انكفرتم فقتل لا ولكن

متعلق بقوله
 انكفروا من
 غير حقيق
 ح

وذكر في جلال
 قنبر بن زيد
 باشيخ

الطاهرة

اي كافر

نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من اهل الخير كعلي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز
فما وجدناه في النسخ المصححة ولا في الاصول المعتبرة ثم قال القونوي وفي قوله بذهب
اشارة الى تكفير بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد الجسمة والمشبهة والقدمية
وغيرهم لان ذلك لا يسمى دنيا والكلام في الذنب انتهى ولا يخفى ان اعتقاد القدر
لا يبعد من الامور الكفرية بل يبعد من كباثر الذنوب واقبحها حيث لا توبة
للمبتدع وتسميته اى مرتكب الكبيرة مؤثما حقيقة اى لا يجازى لان الايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان واما العمل بالامر كان فهو من كمال الايمان
وجمال الاحسان عند اهل السنة والجماعة وشروط او شرط عند الخوارج والمعتزلة
فهذا منشا الخلاف في المسئلة ويحوز ان يكون اى الشخص مؤثما اى بتصديقه
واقاراه فاسمقا اى بعصيانة واصداره عتبا كافي اى لثباته في مقام اعتبارا واصل
هذه المنازعة ان رئيس المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رضي
فقر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وثبتت المنزلة بين المنزلتين فقال
الحسن قد اعتزل عننا فهو المعتزلة رجمهم انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم
بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله سبحانه ونفى الصفات القديمة
عند ثم انهم توغلو في علم الكلام وتشبهوا بآذيال الفلاسفة في كثير من الاصول
شاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابو الحسن الاشعري لا يستأذه في
على الجبائي ما تقول في ثلثة اخوة مات احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث
صغير فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يعاقب ولا
يثاب قال الاشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر
فاؤمن بك واطيعك فادخل الجنة فقال يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو
كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تمرت صغيرا قال الاشعري
فان قال الثاني يارب لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصى فلا ادخل النار ماذا يقول الرب
فهت الجبائي وترك الاشعري مذهبهم واشتغل هو ومن تبعه بابطال اراء
المعتزلة واثبات ماورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة
والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الطبقة الاسلامية
حلوا الرد على الفلسفة والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيها الشريعة الخيفية

فخطوا بعلم الكلام كثير من الفلسفة في مقام المرام ليحققوا مقاصدها
 فيتمكنوا من ابطالها وردها وهم جروا الى ان ادبر جوانبه معظم الطبعيات
 والاهليات والرياضيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتغاله على السمعيات
 فصار بهذا الاعتبار من مواعيد العلماء بالكتاب والسنة الذين يكتفي بهم
 في امر الدين من النقلية والعقلية ثم اعلم ان القنوي ذكر ان ابا حنيفة رحمه
 كان يسمى مرجيا لثأخيه ام صاحب الكبية الى مشية الله تعالى ولا حياء
 التاخير وكان يقول اني ارجو لصاحب الذنب الكبيرة والصغيرة واخاف
 عليهما وانا ارجو لصاحب الذنب الصغير واخاف على الذنب الكبير انتهى
 وامامنا وقع في الغيبة للشيخ عبد القادر الجبلي في رضى عند ذكر الفرق الغيبة
 الناجية حيث قال ومنهم القدسية وذكر اصنافا منهم ثم قال ومنهم الخفية
 ومن اصحاب الخفية نغان بن ثابت رضى زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار
 بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة
 فهو اعتقاد فاسد وقول كاسد يخالف الاعتقاده في الفقه الاكبر وما
 نقله اصحابه انه يقول الايمان هو مجرد التصديق دون الاقرار فانه شرط
 عندهم لاجراء احكام الاسلام ومناقض لسائر كتب العقائد الموضوعة للخلافة
 بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة واهل البدعة مع ان الايمان هو المعرفة
 والاقرار هو المذهب المختار بل هو اول من ان يقال الايمان هو التصديق و
 الاقرار لان التصديق الناشئ عن التقايد دون التحقيق يختلف في قبوله
 بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع واما
 الاكتفاء بالمعرفة دون الاقرار وبالاقرار دون المعرفة فهو في محل النزاع كما ان
 بعض اهل الابتداع ثم المرجية المذمومة من المبتدعة ليسوا من القدسية
 بل هم طائفة قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان
 احدا من المسلمين لا يما قبل على شئ من الكبائر فابن هذا الامر جاء عن ذلك
 الاسر جاء ثم قول ابي حنيفة رحمه مطابق لنص القرآن وهو قوله ثم ان الله لا يغير
 ان يشرك به ويغير ما دؤن ذلك لمن يشاء بخلاف المرجية حيث لا
 يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشية وبخلاف المعتزلة حيث

الادلة

من الخفية

يوجبون العقوبة على الكبيرة ويجزأ الخوارج حيث يخرجون صاحب الكبيرة
والصغيرة عن الايمان ثم اعلم ان مذهب المرجية ان اهل النار اذا دخلوا النار
فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالخمر في الماء الا ان الفرق بين الكافر والمؤمن
ان للمؤمن استمتاعا في الجنة ياكل ويشرب واهل النار في النار ليس لهم استمتاع
اكل وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الامة من اهل السنة
والجماعة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى **وَمِمَّنْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا** وقوله **كَلَّا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ** وقوله تعالى **وَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ** من عند ابيها وقوله
تَعَالَى فَذَرْهُمْ فلن يزيدكم الا عذابا
وعبر ذلك من الايات والاحاديث البينات واما ما روى عنه صلعم من انه
سياق على جهنم يوم يخفق الريح ابوابها وليس فيها احد واستدل به الجمعية
وهو المرجية الصرفة على فناء اهل النار فقيهه ان الحديث على تقدير صحتها
لا يعارض النصوص القاطعة مع انه ما اول بان المراد بجهنم طبقة من طبقاتها
بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا الى الجنة تبقى صحراء ليس فيها
المسيح على الخفين اي المقيم يوما وليلة وللسافر ثلاثة ايام ليها سنة
ثابت بالسنة التي كادت ان يكون متواترة ولا يبعد ان يؤخذ بثبوتها من الكتاب
لان قوله **تر وارجلكم الى الكعبين** قرئ بالنصب في السبعة الاظهر في الغسل
بالجر في السبعة الاظهر في المسح وسامتا عرضان وحسب الحكم مبهما فيهما فاعل رسول الله
حيث مسحها حال لبس الخفين وغسلها عند كشف الرجلين **وَالزَّكَاوِيحُ** اي صلاتها
في شهر رمضان اي في لياليها سنة اي باصلها لما ثبت عنه صلعم انه صلى في ليالي ثم تركها
شفقة على الامة ان لا يجتنب العائز ويحسبها انها واجبة واما قول عمر رضي الله عنه في حقها **البيت**
انما هو باعتبار احياءها او بسبب الاجتماع عليها بعد ما كان الناس ينفردون بها ثم صلعم
قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص ابا بكر وعمر بقوله اقتدوا بالذين
من بعدي وفيه وفيما قبله رد على الرافض فكذلك في قوله **وَالصَّلَاةُ** خلف كل بر وفاجر
اي صالح وطالح من المؤمنين جائزة اي لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر اخرجته النار
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا البيهقي وزاد قوله **وَصَلُّوا** على كل بر وفاجر واجهدهم مع كل بر وفاجر
فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء

والسلام خلف كل يومك وفق يومك من المؤمنين المؤمنين جنة

والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد
بن عتبة بن ابي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعاً ثم
قال اذن بكم فقال ابن مسعود ما نزلنا معك منذ اليوم في زيادة وفي المستقى
سئل ابو حنيفة شرح عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان نفضل الشيعين
اي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ونحب الختتين اي عثمان وعلي رضي الله عنهما ونرى المسم على الخفين ونصل
خلف كل ترو فاجر وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية ثم نقر بان افضل هذه
الامة يعني وهم خير الامة بعد نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنه ثم والشيعة من السيقون اولئك المقربون في الجنة وكل من كان سبق
اي في الخلافة من هؤلاء فهو افضل ويحبرهم كل من من تقى ربيعهم كل منافق شقي
ثم قال الامام الاعظم فيه نقر بان المسم على الخفين جائز للمقيم بوما وليلة وللسافر
ثلاثة ايام ولياليها لان الحديث قد ورد هكذا كما قلنا ومن انكر هذا فانه يجنح
عليه الكفر لانه قريب بالخبر المتواتر اي اللفظي والافهو الخبر المتواتر المعنوي ثم قال
فيه والقصر والافطار رخصة في حالة السفر بنص الكتاب ففي القصر بقوله تعالى
وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَفِي الْاَفْطَا
بقوله ثم فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى و
الرخصة في الآية الاولى واجبة العمل لقوله عم صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقة وهذا الوصلى المسافر اربعاً يكون مسيئاً واما الرخصة في الآية
الثانية غير ظاهرة بحسب الدلالة بل الظاهرة ذهبوا الى وجوب ترك الصوم
هنالك وقضائه بعد ذلك واما الرخصة مستفادة من قوله تعالى وَاَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ومن الاخبار التي ثبتت جواز الافطار في الاسفار
ولا نقول اي بحسب الاعتقاد ان المؤمن من لا يضرة الذنوب اي ارتكاب
المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة ولائها اي المؤمن المذنب لا يدخل النار
كما يقول المرجئة والملاحدة والاباحية ولا لانه اي ولا نقول ان المؤمن المذنب
يخلد فيها وان كان يأسفاً اي بارتكاب الكبائر جميعها بقدر ان يخرج من
الدنيا مؤمناً اي مقروناً بحسن الخاتمة خلافاً لما يقول المعتزلة وذلك لان
صاحب المعصية تحت المشية عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى اِنَّ اللَّهَ

فمن
من

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَ
 إِلَّا فَهُوَ سَجَانُهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ لِمَنْ شَاءَ الشُّرَكَ وَغَيْرُهُ بِمَقْتَضَى عَدْلِهِ
 وَخِبَارِهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِقَابُ الْعَاصِي
 وَثَرَابُ الْمُطِيعِ وَقَبُولُ التَّوْبَةِ وَامْتِثَالُهَا وَأَمَّا قَوْلُ الْمُفْتَازِينَ فِي شَرْحِ الْعُقَائِدِ
 عِنْدَ قَوْلِهِمْ وَكَيفَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ مَعَ التَّوْبَةِ
 أَوْ بَدْوِهَا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فَقِيهٌ أَنْ قَوْلَهُ مَعَ التَّوْبَةِ سَهْوٌ قَلِيمٌ فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ
 جِهَتَيْنِ حَيْثُ خَالَفَ الطَّائِفَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَشْيِيعَةَ بَدْوُ التَّوْبَةِ فِي مَحَلِّ خِلَافٍ
 لِلْمُعْتَزِلَةِ وَأَمَّا مَعَهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْمَسْئَلَةِ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُونَ
 عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى النَّاسِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ النَّاسُ مِنَ الذَّنْبِ كَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ثُمَّ لَا تَزَعُ فِي أَنْ مِنَ الْمَعَاصِي
 مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ إِمَارَةً التَّكْدِيبِ وَعَلِمَ كَوْنُهُ كَذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَسُجُودِ
 الصَّنَمِ وَالْقَاءِ الْمَصْحُوفِ فِي الْقَادُورَاتِ وَالتَّلْفِظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَخَوَافِ الْمَقَامِ
 بِالْأَدَلَّةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ التَّصَدُّقِ
 وَالْإِقْرَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ الْمُقْرَرُ بِاللِّسَانِ الْمَصْدُوقُ بِالْجَنَانِ كَافِرًا بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ
 الْكُفْرِ وَالْفَاضِلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ التَّكْدِيبُ أَوِ الشُّكُّ وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمُعْتَزِلَةِ
 بِأَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ تَقَاتُلِهِمْ عَلَى أَنْ مَرَّتْ بِالْكِبَرِ فَاسَتْ أَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَقْصُودٌ مِنْ دَهْوِ
 مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ كَافِرٌ وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَاصِّ أَوْ مُنَافِقٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ فَخَذْنَا بِالْمُتَقَاتِلِ عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا الْمُخْتَلِفَ فِيهِ وَقُلْنَا هُوَ فَاسِقٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ
 وَلَا كَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ قَدْ نَزَعَ بَانَ هَذَا حَدِيثٌ لِنَقُولُ الْمُخَالَفَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ
 السَّلَفُ مِنْ عَدَمِ الْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَيَكُونُ بِإِطْلَاقِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 رَجَعَ عَنْهُ آخِرًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَايَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَاصَّ خَوَاصُّ
 عِبَادِ الْمَقْدُ عَلَيْهِ الْأَجْمَاعُ فَلَا اسْتِعْدَادَ بِهِمْ وَلَا نَقُولُ إِنَّ حَسَنَاتِنَا مُقْبُولَةٌ
 أَوْ مَبْرُورَةٌ وَسَيِّئَاتِنَا مَفْقُورَةٌ أَيْ الْبَتَّةُ كَقَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ بِالْهَمَزِ وَالْبَاءِ وَلَكِنْ
 نَقُولُ أَيْ لَا نَعْقِدُ الْمَسْئَلَةَ مُبَيَّنَةً مَفْصَلَةً كَمَا أَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً
 يَشْرَاطُهَا أَنْ يَجْمَعَ شَرَاطِهَا كَمَا فِي نَسْخَةِ هَذِهِ وَاقْعَةٍ يَجْمَعُ مَصْحُوتَهَا فِي الْإِبْتَدَاءِ
 خَالِيَةً عَنِ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ أَيْ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَانِي الْمُبْطِلَةِ أَيْ الْبَاطِنِيَّةِ

في الانتقاء كالنكفر والعجب والرياء لقوله تعالى وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَرْءِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُثْفِقُ مَالَهُ
 رِثَاءً لِلتَّائِبِ لِآيَةٍ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ وَكَأَنَّ الْإِخْلَاقَ السَّيِّئَةَ رَغْبَةً مِنْهَا مِنَ الْعَصِيَّةِ
 فَهُوَ غَيْرُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلْ مَبْنَى عَلَى قَوَاعِدِ الْمَعْتَزِلَةِ ثُمَّ وَرَدَ مِنْ
 حَقِّ قَوْلِهِ عَمَّ الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ فَمَوْلَانُ الْحَسَدِ غَالِبًا
 يُجْلِي الْحَسَدَ عَلَى اسْتِكَابِ سَيِّئَاتٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسَدِ فَيُعْطَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِعَمَلِهَا
 الْحَاسِدُ فِي الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَلَمْ يُبْطُلْهَا تَأْكِيدًا لِمَا قَبْلُهَا وَتَأْيِيدًا لِتَعْلُقِ مَا بَعْدُهَا
 حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الدُّنْيَا وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ مَا دَامَ فِيهَا فَهُوَ فِي خَطَرٍ عَنْ بَطَالِ الطَّاعَةِ
 وَافْسَادِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُهَا بِتَحْقِيفِ الْيَأْسِ وَتَشَدِيدِهَا وَذَلِكَ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ
 الْمُؤْمِنِينَ بَلْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ أَيُّ بَفْضِهِ وَكَرَمِهِ وَرَيْثِيَّةٍ عَلَيْهِ أَيُّ بِمَقْتَضَى رِغْبَتِهِ وَحُكْمِهِ
 وَمَا كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ أَيُّ الْمَعَاصِي جَمِيعًا دُونَ الشَّرِكِ أَيُّ لَا شَرِكَ خَصْرًا وَ
 الْكَفْرِ أَيُّ عَمَلٍ وَكَثِيرٌ غَنَى أَيُّ عَنِ السَّيِّئَاتِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَدُونَ مَا اسْتَشْنَى
 عَنْهَا حَتَّى مَاتَ مُؤْمِنًا أَيُّ غَيْرِ تَائِبٍ فَإِنَّهُ فِي مَشْيِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ تَحْتَ قَوْلِهِ
 أَرَادَتْهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ ابْنِهِ مِنْهَا أَوْ عَفْوَهُ عَنْهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ شَاءَ عَدَنَ بِهِ
 أَيُّ بَعْدَ لَهُ عَلَى قَدَرِ اسْتِحْقَاقِ عِقَابِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ أَيُّ بِفَضْلِهِ وَلَوْ دَعَا
 شَفَاعَةً فِي بَابِهِ وَلَمْ يَعْزِزْ بِهِ بِالنَّارِ أَبَدًا بَلْ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ وَيَجْعَلُهُ فِيهَا مُغْلَدًا
 وَالزَّرِّيَاءُ فِي مَعْنَاهُ السَّمْعَةُ وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا وَإِرَادَةُ كُلِّ مَنِهَا إِلَى
 أَهْلِهَا إِلَى عَدَمِ الْإِخْلَاصِ حَيْثُ الْمُرَادُ يُظْهِرُ الْعَمَلَ لِبَرَاءَةِ النَّاسِ وَيُسْتَحْسِنُ فِي
 مَقَامِ الْإِيمَانِ وَالْمُسْتَمِعُ بِفِعْلِ الْفِعْلِ لِيَسْمَعَ الْخَلْقَ وَلَيْسَ فِي غَرْضِهِ رِضَى الْخَلْقِ إِذَا
 وَكَمَ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَيُّ فِي بَدْءِهِ أَوْ آثَانِهِ قَبْلَ الْكَمَالِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُ أَجْرُهُ
 أَيُّ أُخْرِجَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَلْ يَثْبُتُ وَزُرْ حَيْثُ ظَلَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِوَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ
 رَبِّهِ أَحَدًا أَيُّ لَا شَرِكًا جَلِيلًا وَلَا خَفِيًّا وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَصِدَ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ
 وَقَصِدَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ جَمِيعًا بَوَصْفِ الشَّرِكَةِ مُطْلَقًا أَحَدًا عَلَى الْآخَرِ وَالْتِسْوِيَةِ
 بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ أَجْرُهُ وَيَثْبُتُ وَزُرْ لِعَمَلِهِ حَدِيثٌ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ أَحَدًا فِي عَمَلٍ

لله فليطلب ثوابه مما سواه فان الله اغنى الشركاء عن الشرك وكذا حديث لا يقبل
 الله عملا فيه مفرا من ذرة من الرياء وكذا العجب اي وكذا حكم العجب في انه يبطل اجر
 العمل الذي وقع فيه من العجب وفي اقتضار حكم الامام الاعظم على الرياء والعجب دون
 سائر الاثام اشعار بان باقي السيئات لا تبطل الحسنات بل قال الله تعالى ان الحسنات
 يذهبن السيئات وذلك للحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وقد خالفه
 شافعي حيث قال وكذا اغنيهما من الاخلاق السيئة يبطل اجور الاعمال الحسنة
 واستبدل بقوله عم خمس يفطر الصائم الغيبة والكذب والفيمة واليمين
 الكاذبة والنظر بشهوة ولم يعرف تاويل الحديث بان المراد به انه يفطر كما لا يصوم
 ويبطل جماله لا اصله فان النظر بشهوة صغيرة وهو لا يبطل العمل لا عند اهل السنة
 ولا عند اهل المعتزلة واما اسند كاله بقوله عم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل
 العسل فرفع لان الحديث مؤل بان سوء خلقه من ريائه وعجبه يفسد ثواب عمله
 جمعا بين الأدلة كما هو مقتضى مذهب اهل السنة والجماعة والآيات اي خوارق العادات
 المسماة بالمعجزات لا انبياء عم والكرامات لا اولياء سره حتى اي ثابت بالكتاب
 والسنة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة واهل البدعة في انكار الكرامة والفرق بينهما
 ان المعجزة امر خارج للعادة كاحياء ميت واعدام جيل على وفق التحدى وهو دعوى
 الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم والخارق على خلافه بان
 يدعى فظن طيفل بتصديقه فظن بتكذيبه كما وقع للدجال والكرامة خارق للعادة
 لانها غير مقررة بالتحدى وهو كرامة للولي وعلامة لصدق النبي فان كرامة التابع
 كرامة المتنوع والولي هو العارف بالله ودفعاته ما يمكن له المواظب على الطاعات المجتنب
 عن السيئات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات والغفلات واللهوات
 وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه ورويته على المنبر بالمدينة
 جيشه بنها وند حتى قال لا مير الجيش ياسارية للجبل الجبل محذرا
 له من وراء الجبل لكن العبد وهنالك وسامع سارية كلامه ذلك
 مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير قتر ربه وكنا ما وقع
 لغيره من الصحابة ومن عداهم من اهل السنة والجماعة
 وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة

اي انكر
 جماعته

عشر

لسليمان عم

وأما الشيعة فخصوا الكرامات بالائمة الاثنى عشرية من غير دلالة الخصوصية
ثم ظاهر كلام الامام الاعظم في هذا المقام موافق لما عليه جمهور علماء الاعلام
من ان كل صاحب ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا
التحدي خلافا للفتشيري ومن تبعه كابن السبكي حيث قال لا يجوز لولي دون
والي وقلب جماد بهيمة فلا يكون كرامة هذا والكتاب ينطق بظهور الكرامة
من مريم ومن صاحب سليمان عم وأما ما قيل من ان الاول ابراهيم لنبو عيسى
او معجزة لذكر ياءم والثاني معجزة فدفعه باننا لا ندعي الاجواز الفارق لبعض
الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ولا يضربنا تسميته ابراهيم او معجزة لنبي
هو من امته سابقا ولا حقا وسياق القصص يدل على انه لم يكن هناك دعوى
النبوة بل لم يكن لذكر ياءم بتلك القضية والامساك عن الكيفية والحاصل
ان الامر الفارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او
من قبل امته لدلالته على صدق نبوته وحقيقة رسالته فهذا الاعتبار
جعل معجزة له والا فحقيقة المعجزة ان تكون مقارنة للتحدي على يد المدعى
وبالنسبة الى الولي كرامة قال ابو علي الجوزجاني مرضا كن طالبا للاستقامة
لا طالبا للكرامة فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وسر بك يطلب منك
الاستقامة قال الشيخ السهمي رد في عوارضه وهذا اصل كبير في الباب
فان كثيرا من المجتهدين المتعبدين سمعوا سلف الصالحين المتقدمين وما
مخو من الكرامات وخوارق العادات فقفوسهم لا تزال تطلع على شيء من ذلك
ويجبون ان يبرزوا شيئا منه ولعل احدهم يبقى منكسر القلب متهما لنفسه
في صحة عمله حيث لم يحصل له خارق ولو علموا سخر ذلك لكان عليهم الا فاعلم
ان الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه ان يزداد
بما يرى من خوارق العادات واثار القدرة يقينا فيقوى عزيمته على الزهد
في الدنيا والخروج من دواعي الهوى فسيبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة
فهى كالكرامة انتهى والحاصل ان كشف العلم بالامور الكونية مع ان عدم
الاول ونقصانه مضرة في الدين بخلاف عدم الثاني بل ربما يكون عدمه انفع لم
ثم اعلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم

ما لا يرفع من كشف العلم بالامور

قير قوله ان في ذلك لايت للمتوسمين اي المتفرسين رواه الترمذي من
 رواية ابي سعيد الخدري رضي وما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الفراسة ثلاثة
 انواع فراسة ايمانية وسببها نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده وحقيقتها انها
 يهجم على القلب يثبت عليه كوثب الاسد على الفرسية ومنها اشتقاقها و
 هذه الفراسة على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا فهو احاد فراسة
 قال ابو سليمان الداراني رضي الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي
 من مقالات الايمان انتهى وفراسة رياضية وهي التي تحصل بالجموع والشهر
 والتخلي فان النفس اذا تجردت عن العوائق والعادات بالخلايق صار لها من الفراسة
 والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا
 تدل على ايمان ولا على ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم
 بل كشفها من جنس فراسة الولات واصحاب عبارة الرقيا والاطباء وخوهم
 وفراسة خلقية وهي التي صنف فيها الاطباء وغيرهم واستندوا بالخلق على الخلق
 لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكم الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج
 عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره وبسعة الصدر على سعة الخلق وبضيق
 على ضيقه وبجمود العينين وكلاهما على بؤادة صاحبهما وضعف حرارة
 قلبه ونحو ذلك واما التي تكون اي الخوارق للعادة التي توجد لا عدا رة
اي لا عدا الله سبحانه مثل ابليس اي في طي الارض له حتى يوسوس من في
 الشرق والغرب وفي جريه يجري الدم لبني ادم ونحو ذلك وفرعون اي حيث
 كان يامر النيل بان يجرى على وفق حكمه كما اشار اليه سبحانه حكاية عنه
 بقوله ثم اكسيت لي ملك مضر وهذه الاثغر تجري من تحتي وحيث حكم
 انهم اذا اراد يصعد قصره وينزل عنه راكبا كان يطول قدمه فريسه ويقصر ان
 على وفق غرضه والدجال اي حيث ورد انه يقتل شخصا ويحييه ميتا مري
في الاخبار اي الاحاديث او الاثار كان اي بعض الخوارق لهم اي ولا مثلهم
وفي نسخة يكون لهم نظر الى ان خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستقبال
 فلا شئ منها اي تلك الخوارق آيات اي معجزات لانها مختصة بالانبياء عم و
 لا كرامات اي اختصاصها بالاصفياء ولكن شئها قضاء حاجات لهم

مقامات
اصل

الولاية

اى للاعداء من الاغبياء اعم من الكفار والفجاس وذلك اى ما ذكر من ان خوارق
 العادات قد يكون للاعداء على وفق فضله المحاجات لان الله تعالى اى لمعوم كرم وجوده في
 عباده يفيض حاجات اعدائه استند راجاهم اى مكرهم في الدنيا وعقوبة لهم في
 العقبي كما قال الله تعالى سستند رجهم من حيث لا يعلمون اى سستند بينهم
 وسستقر بهم الى العقوبة والنقمة والعذاب والهلاك قليلا قليلا باكثر النعمة و
 اطالة المدة ليتوهوا ان ذلك تقرب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان فهو
 الحديث اذا رايته الله يعطى العبد ما يجب من النعمة وهو مقيم على المعصية فانما ذلك
 استند راج شرت هذه الاية قلنا نسوا ما ذكرنا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ
 اى من انواع النعم استند راجاهم وامتحاناهم حتى اذا فرجوا بما اوتوا اخذناهم بغتة
 فاذا هم مبلسون اى متحيرين ايسون من كل خيلان العقوبة فجأة في حال النعمة
 اشد في العقوبة فيكون كثرة نعمتهم الصورية موجبة لنقمتهم الاخرية واصل
 الاستند راج الاستعداد او الاستنزاد درجة بعد درجة فيقتربون به اى من
 حيث يحسبونه احسانا ويزدادون عضيانا اى ان كانوا فجارا او كفرا اى ان كانوا
 كفارا فاللتنويم وفي نسخة ويزدادون كفرا وطغيانا يعنى كما وقع لفرعون حيث
 عاش في الدنيا اربعمائة سنة ولم ينكسر في مطحنه قصعة وذلك كله جازم
 اى وقوعه من الله او ثابت نقلا وممكن اى عقلا كما في قضية ابليس ودعوته
 بقوله انظر في الى يوم يبعثون واجابته بقوله سبحانه فانك من المظلمين
 الى يوم الوقت المعلوم ففي الجملة استجيب دعائه حيث اريد اغواءه فانه
 رئيس ارباب الضلالة كما ان نبينا صلعم رئيس اصحاب الهداية فالاول من مظاهر
 الجلال والثاني من مظاهر الجلال ولا يد منها الظهور نور نعت الكمال ولذا قال الشيخ
 ابو مدين المغربي رحمه لا تنكر الباطل في طوره فانه بعض ظهوراته يعنى باعتبار
 بتجليات صفاته في مرائى مصنوعات وانما جمع الامام الاعظم بين ابليس وفرعون
 ذى التلبيس لما روى عن السدى رحمه بلغنا ان جبريل وم قال لرسول الله صلعم
 ما ابغضت عبدا من عباد الله ما ابغضت عبدين احدهما من الجن والاخر
 من الانس اما الذى من الجن فابليس حين ابى ان يسجد لادم وم واما الذى من الانس
 فرعون حين قال انا سر ربكم الاعلى واقول بل فرعون اشده من ابليس وجهين

الطغيان

أدعى أنه من نسل الإنسان وظهر منه هذا الطغيان وإبليس من الجن ولا يعد منهم
 ظهور العصيان وثانيهما أن إبليس ترك السجدة لغير الله استحقاقا وفعول
 ادعى الربوبية استكبارا ومن الغريب أن الشيطان يغوي الإنسان بعبادة
 غير الرحمن ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان وكعل ذلك لكما تنفرد
 عن قلوب الإنسان أو تكونه عارفا إلا أنه بوعد من مقام الاحسان ومن
 اللطائف المحققة بالظراف أن إبليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده
 أحد من أصحاب العون فقال من هذا على الباب فضحك وقال في الجواب لضربة
 في ذقن من يدعى الألوهية والربوبية ولم يدبر من يقف على باب من الرعية وأرباب
 العبودية هذا وقد يكون خرق العادة أهانة بأن يقوم على خلاف الإرادة كما نقل
 أن مسيلة الكذاب دعى للأعور أن يصير عينه المرء سليمة فصارت عينه
 الصحيحة عوراء سقيمة وأعلم أن ظهور خرق العادة بطريق المرافقة على يد المتأله
 جائز دون المتنبي لأن ظهوره على يد المتنبي يجب انسداد باب معرفة النبي فإظهاره
 على يد المتأله لا يجب انسداد باب معرفة الإله لأن كل عاقل يعرف أن
 المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسماة القصور لا يكون لها راي راي عنه
 الف خارق للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون تعجيزا
 عن الفعل المعتاد وكنتم ذكر ياعم إذ المنع عن المعتاد نقض العادة أيضا إذ الم
 يكن عن علة ولذا كان سكوتهم لا منراية دالة على تحقق الولد ويسمى معجزة وكان
 الله خالقاً قبل أن يخلق أي يحدث المخلوق ورائر فاقبل أن يترسق أي يوجد للرزق
 فهما من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه وكعل الامام الاعظم
 كر هذا الهام للانام للاعلام بان هذا هو المعتقد الصحيح الذي يجب ان يعتنقه الخواص
 والعوام وقال الرزكشي اطلاق نحو الخالق والرائق في وصفه سبحانه قبل وجود الخلق
 والرزق حقيقة راي قلنا صفات الفعل جاذبة وايضا لو كان مجازا لعم نفيه و
 الحال ان القول بانه ليس خالقا ورائق في الانزل امر مستهجن لا يقال مثله ولا يصح
 دفعه بانهم لا يقال أوجد المخلوق في الانزل حقيقة
 لأنه يؤد إلى قديم المخلوق فان القدرت
 بينهما بين نبل قوله أوجد المخلوق إلى اخره

مدعى الوهية

أي عن التكلم

وقادرا

بنفسه دليل عين حيث يشير الى حدته الا انه غير واقف في محله والله تعالى
 يرى بصيغة الجهول اي ينظر اليه بعين البصر في الآخرة اي يوم القيمة
 لقوله تعالى رجوه يومئذ اي يوم القيمة ناضرة اي حسنة منعمة بهمة مشقة
 متهلة الى ربها ناضرة اي تراه عيانا بلا كيفية ولا جهة ولا شوب مسافة
 وحين يرى ربهم لا يلتفت الى غيره ولقوله ثم كلا انهم اي الكفار عن ربهم اي
 عن ربي سر بهم فلا يرونه او عن رحمة ربهم وكرامة ربهم يومئذ الحقون اي
 لمنوعون اي بخلاف الابرار والمؤمنين فانهم في نظر ربهم مقربون ولقوله صلح
 كما في الصحيحين وغيرهم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون
 في ربيته وفي رواية لا تضارون وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهم
 مذكور وقد رواه احمد وعشرون من اكاابر الصحابة ورواه المؤمنون ورواه
 في الجنة باعين رؤوسهم لقوله ع على ما رواه مسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة يغفوا
 الله تبارك وتعالى تريدون شيئا انزيدكم فيقولون المر تبين وجوهنا ان تدخلنا
 الجنة ونخرجنا من النار قال فيرفع الحجاب اي من وجوه اهل الجنة فينظرون
 الى وجه الله سبحانه فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا قوله ثم
 للذين احسنوا الحسن اي الجنة العليا وزيادة اي النظر الى وجه المولى وهو
 قول الاكثر من السلف بلا تشبيه اي ربيته مقرنة بتزييه لا مكنونة بتشبيه
 ولا كيفية اي في الصورة ولا كيفية في الهيئة المنظورة ولا يكون بنية وبين
 خلقه مسافة اي لا في غاية من القرب ولا في نهاية من البعد لا بوصف
 الاتصال ولا بنعت الانفصال ولا بالحلل والاتحاد كما يقوله الوجودية الملائكة
 الى الابد فثبت ربيته ثابت بالكثر والسنة فلا انها متشابهة من حيثية الجملة
 والكنية والكيفية فنثبت ما اثبتته النقل ونسفي عنه ما نزهه العقل كما اشار الى هذا
 المعنى قوله ثم لا تدركه الابصار اي لا تحيط به الابصار في مقام الابصار في الدنيا فان
 الادراك اخص من الروية والتشابه فيما يرجع الى الوصف الذي يمنع العقل لا يقدر
 العلم بالاصل المطابق للنقل فلا الامام الاعظم في كتابه الوصية ولقاء الله تعالى لاهل الجنة
 بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حق انتهى والمعنى انه يحصل النظر بان يتكشف انكشافا
 تاما بالبصر منزها عن المقابلة والجهة والهيئة فاهي امرنا تد على صفة العلم

وهذا

قانا اذا نظرنا الى البهيم مثلاً بعين البصر ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء في
 انه وان كان منكشفاً لدينا في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه اتم واكمل وهذا
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وقول ابراهيم م ولكن ليطمئن قلبي فان العين
 اليقين رتبة فوق العلم اليقين ومن هنا موسى قال رب اريني انظر اليك
 والحاصل ان رويته تكون على وجه خارق العادة من غير اعتبار بالمقابلة لهذه
 الحاسة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انما صغر فكم فاني اراكم من وراء ظهري على ما رواه الشيخان
 وكما يرانا الله تعالى اتفاقا فان الروية نسبة خاصة بين طرفي الرأي والمرئ
 ومتعلق رويتهما قال الفخر الرازي مذهبا في هذه المسئلة ما اختاره الشيخ
 ابو منصور الماتريدي ان نتمسك بالدلائل السمعية في اثبات مذهبا فانه اسرع
 في الزام الخصوم واظهر في تفهيم العوام واذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه الدلائل
 النقلية نعارضهم بالمنقول على وجه الدفع والرد هذا زدهت طائفة من مشيبي
 الروية باستحالة نروية الله في المنام منهم الشيخ ابو منصور الماتريدي قيل وعليه المحققون
 واحتموا بان ما يرى في المنام خيالا ومثالا والله تعالى ينزه عن ذلك وجوهها بعض
 اصحابنا لكن بلا كيفية وجهة ومقابلة وخيالا ومثالا متمسكين بالحكي عن السلف
 كما روى عن ابي يزيد انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطرب اليك فقال
 اترك نفسك وتعال وقيل راى احمد بن حنبل ربه في المنام فقال يا احمد كل الناس
 يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني وكل سببه انه قيل لا يزيده ما تريده فقال
 اريد ان لا اريه وروى عن حمزة الزيات وابي الفوارس وشاه بن شعاع الكرماني
 ومحمد بن علي الحكيم الترمذي والعلامة شمس الاعنة الكرمي انهم راوه في المنام
 وسياتي بعض ما يتعلق بهذه المسئلة على وجه التكملة واما قول قاضينا
 ان ترك الكلام في هذه المسئلة حسن تغيير مستحسن لان ترك الكلام ما يفيد تحقيق
 المرام وتثبيت الاحكام ثم اعلم انه وقع بحث طويل يعقضي ادلة العقل بين الامام
 نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في المعلوم مرئي او ليس يبرئ
 وقد جمع الشيخ الى قول الامام في آخر الكلام لانه كان مؤيدا بالنقل فقد افق
 ائمة سمرقند وبنجار على انه غير مرئي وقد ذكر الامام الزاهد الصفا في آخر كتاب
 التلخيص ان المعلوم مستحيل الروية ولكن المفسرون ذكر ان المعلوم لا يصلح ان

يكون مرث الله تعالى وكذا قوله السلف من الاشعية والماتريدية ان الوجود
 علة جواز الروية مع الاتفاق ان المعدوم الذي يستحيل وجوده لا يتعلق برؤيته
 سبحانه واختلف في المعدوم انه شئ ام لا فنالت المعتزلة هوشى لقوله ثم ان الله
 على كل شئ قدير فان كل شئ مقدور بهذا النص والموجود ليس بمقدور اصلا
 لاستحالة ايجاد الموجود فتعين ان يكون المراد منه المعدوم وقوله ثم ان زلزلة
 الساعة شئ عظيم سمي الزلزلة قبل وجودها شيئا وعندنا المعدوم ليس بشئ
 لقوله ثم وقد خلقناك من قبل ولم تكن شيئا فانه لم يكن شيئا قبل
 الوجود وهذا لا يحتمل التأويل فكيف يكون المعدوم شيئا فتسمية الشئ في الآيتين
 السابقتين باعتبار المال والله اعلم بالحال وسياتي زيادة تحقيق لذلك ثم اعلم
 ان اضافة النظر الى الوجه الذي هو محله في هذه الآية وتعديته بالى الصريحة
 في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته وموضوعه صريح
 في ان الله تعالى اراد بذلك نظر العين التي في الوجه الى الرب جل جلاله فان
 النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه
 فانه ان عدى بنفسه فمعناه التوقيف والانتظار لقوله ثم انظرونا نقشيس
 من نوركم وقوله ثم لا تقولوا راعينا وقولوا انظرونا وان عدى بغيره فمعناه
 التفكير والاعتبار لقوله ثم اوكم ينظروا في ملكوت السموات والارض وان
 عدى بالى فمعناه المعاينة بالابصار لقوله ثم انظروا الى شجرة اذا اشكر فكيف
 اذا اضيف الى الوجه الذي هو محل البصر قال الحسن البصري نظرت الى ربها فظنرت
 بنوره ولا يلزم من الروية الادراك والاحاطة فلا ينافي قوله ثم لا تدركه الا
 فان الادراك هو الاحاطة بالشئ وهو قدرته ائدا على الروية كما قال الله تعالى
 كلما نزا لجنتين قال اصحاب موسى انا لم ندركون قال كلا فلم ينف موسى عم
 الروية وانما نفى الادراك فالرب تعالى يرى ولا يدرك كما يعلم ولا يحاط به علما
 بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن رايها من ادراكها على ما هي من حقيقة ذاتها
 وقد تواترت احاديث اشبات الروية في تراجمها فيجب قبولها نقلا ولا
 يلتفت الى ما يتوهمه اهل البدعة عقلا وكذا خطأ شارب عقيدة الطحاوي
 في هذه المسئلة حيث قال فهل يُعقل روية بلا مقابلة وفيه دليل على غلوه

على خلفه انتهى وكانه قائل بالجهة العلوية لربه ومن هب اهل السنة
 والجماعة انه سبحانه لا يرى في جهة وقوله عم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
 البدر تشبيه للرؤية بالروية في الجملة لا تشبيه المرئي بالمرئي من جميع جهات
 والايمان هو الاقرار اي بلسانه التحقيق والتصديق اي بالجنان وفق التور
 وتقديم الاقرار للاشعار بانهم الاول في مقام الاظهار وان كان الثاني هو المبدء
 به في حال الاعتبار ولا ان الشارح اكتفى بمجرد الاقرار لم يفرق في الحكم بين المبدأ
 والمنافق وبين الاقرار والفجاس وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية الايمان
 اقرار باللسان وتصديق بالجنان والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان
 ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها اي مجرد التصديق
 لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى
 في حق المنافقين والله يشهد انك لکن بون اي في دعوتهم الايمان حيث
 لا تصديق لهم وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب اني انيتم الكذب يعرفون
 كما يعرفون ابناءهم انتهى والمعنى ان مجرد معرفة اهل الكتاب بالله و
 رسوله لا ينفعهم حيث ما اقرارا بنسبة محمد صلى الله عليه وسلم و
 رسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم معوث
 الى العرب خاصة فاقرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصة ثم التصديق ركن
 حسن لعينه لا يحتفل السقوط في حال من الاحوال بخلاف الاقرار
 فانهم شرط او شرط وركن لغيره ولهذا يسقط في حال الاكراه وحصول
 الاعذار وهذا لان اللسان ترجمان الجنان فيكون دليل التصديق
 عدما وجودا فاذا بدله بغيره في وقت يكون متمكنا من اظهاره كان
 كافرا واما اذا انزال تمكنه من الاظهار بالاكراه لم يصدر كافرا
 لان سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق في
 قلبه وان الحامل له على هذا التبدل خاصة الى دفع المهلكة عن نفسه لا تبدل
 الاعتقاد في حقه كما اشار اليه قوله ثم من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره و
 قلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرع بالكفر صدرا فليكن غضب من الله ولهم
 عذاب عظيم فاما تبدله في وقت تمكنه دليل على تبدل اعتقاده فكان ركن الايمان

على ما في
 المتن

المنفقين

وجود او عدمها كما صرح به شمس الامنة الشريفة ايا ان صحت العدة وهو ابو
 البركات عبد الله بن احمد بن محمد النسفي رحمه الله بان الاقرار شرط اجراء
 الاحكام وهو مختار لا شاعرة وعليه ابو منصور الماتريدي ثم في حذف المؤمن
 به في كلام الامام الاعظم اشعار بان الايمان الاجمالي كاف في مقام المرام بالتحقيق
 ان الايمان هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحجته به من
 عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج عن عمدة الايمان ولا يخط درجته عن الايمان
 التفصيلي كذا في شرح العقائد الا ان الاولى ان يقال اجمالا ان لوحظ اجمالا ^{تفصيلا}
 ان لوحظ تفصيلا فانه يشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب
 الصلوة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافرا ثم المراد من المعلوم ضرورة كونه من
 الدين بحيث يعلمه العامة من غير اقتضار الى النظر والاستدلال كوحدة الصائم
 وجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها وانما قيد بها لان منكر الاجتهاديات لا يكفر
 اجماعا واما من يؤيّل النص من الواردة في حشر الاجساد وحدوث العالم وعلم البار
 بالجزئيات فانه يكفر لما علم قطعا من الدين انها على ظواهرها بخلاف ما ورد في
 عدم خلود اهل الكبار في النار لتعارض الادلة في حقيقتها والحاصل ان عدم
 انقطاع الايمان الاجمالي عن التفصيلي انما هو في الانصاف باصل الايمان والافليس
 الاجمال كالنقص في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان ثم اعتبار الاقرار
 في مفهوم الايمان مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الامنة الحلواني
 وغر الاسلام من ان الاقرار ركن الا انه قد يجمل السقوط كما في حالة الاكراه
 وذهب جمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب انما الاقرار شرط
 لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة
 فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن من عند الله وان لم يكن مؤمنا في احكام
 الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو بالعكس وهذا هو اختيار
 الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله والنصوص موافقة لذلك كقوله ثم اولئك كتب
 في قلوبهم الاية وقوله ثم وقلوبهم مطمئنين بالايمان وقوله ثم ولما تبدل حال الايمان
 في قلوبكم وقوله ثم لا سامة حين قتل من قتل لاله الا الله هلا شقت قلوبهم
 فنظرت اصاوق هوام كاذب على ما رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي

فبا العكس

الايمان

والنسائي وابن ماجة وغيرهم وقال في شرح المقاصد لا قرار اذا جعل شرط اجراء
الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما
اذا جعل ركنا له فانه يكفي له مجرد التكلم مرة وان لم يظهر لغيبه والظاهر ان التزام
الشريعة يقوم مقام ذلك الاعلان كما لا يخفى على الاعيان ثم الاجماع منعقد على
ايمان من صدق بقلبه وقصد لا قرار بلسانه ومنع ما تم منه من خرس ونحوه
فظهر ان حقيقة الايمان ليست مجردة كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية
وايمان اهل السماء اى من الملكة واهل الجنة والاكرض اى من الانبياء و
الاولياء وسائر المؤمنين من الارواح الفخار لا يزيد ولا ينقص اى من جهة
المؤمن به نفسه لان التصديق اذا لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن
والترديد والظن غير مفيد في مقام الاعتقاد عند الرباب التايد قال الله تعالى
ان الظن لا يغني عن الحق شيئا فالتحقيق ان الايمان كما قال الامام الرازي لا يقبل الزيادة
والنقصان من حيثة اصل التصديق لا من جهة اليقين فان مراتب اهلها مختلفة
في كمال الدين كما اشار اليه سبحانه بقوله ثم واذا قال ابراهيم رب ارفني كيف تحكي
الموتى قال او لم تؤمن من قال بلى ولكن ليطمئن قلنى فان مرتبة عين اليقين
فوق مرتبة علم اليقين ولذا ورد ليس الخبر كالمعاينة وان قال بعضهم لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا يعنى اصل اليقين لمطابقة علم اليقين في ذلك الخبر وهو لا ينافي
زيادة اليقين عند الروية كما هو مشاهد لمن له علم بالكعبة في الغيبة ثم حصل له
المشاهدة في عالم الحقيق وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان المقوق والضعف
فان التصديق بطلوع الشمس اقوى من التصديق بحدوث العالم وان كانا متساويين
في اصل تصديق المؤمن به ونحن نعلم قطعا ان ايمان احاد الامة ليس كايان النبي صلى
ولا كايان ابي بكر الصديق باعتبار هذه التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان
ابي بكر الصديق بايمان جميع المؤمنين لرحم ايمانه يعنى لرحمان ايقانه ووقاس
جنانه وثبات ايقانه وتحقيق عرفانه ولا من جهة ثبات الايمان من زيادته
الاحسان لتفاوت افراد الانسان من اهل الايمان في كثرة الطاعات وقلة
العصيان وعكسه في مرتبة النقصان مع بقاء اصل وصف الايمان في حق كل
منهما بنعت الايقان فالخلا لفظي بين ارباب العرفان ومن هنا قال الامام محمد

على ما ذكره في الخلاصة عنه اكره ان يقول ايمان كما يمان جبريل علم ولكن
 يقول امنت بما امن به جبريل علم انتهى وذلك ان الاول يؤمن ان ايمانه كما يمان جبريل
 من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما هنالك قال الامام الاعظم
 في كتابه الوصية ثم الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور من زيادة الايمان لا بنقص
 الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة الكفر فكيف يجوز ان يكون الشخص
 الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا وليس في ايمان المؤمن شك
 كما ان ليس في كفر الكافر شك لقوله تعالى **اُولَئِكَ سَمِ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا اِى فِي ضَمِّ**
وَاُولَئِكَ سَمِ الْكَافِرُونَ حَقًّا اِى فِي مَحَلِّ اِخْرَاوَالْعَاصُونَ من امة محمد صلعم كلهم
 مؤمنون حقا وليسوا بكافرين اى حقا انتهى فاشارة الامام الاعظم بهذا الكلام
 الى ان العصيان لا ينافي في الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج
 والمعتزلة فانهم عندهم لا يجتمعان ونحن نحل هذا الحال على مقام الكمال فان يفي
 المعصية بالكلية من المؤمن كالحال واما محرقوله نعم **وَإِذَا تَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَ**
اِيْمَانًا فَمَعْنَاهُ اِيْقَانًا او مؤل بان المراد من زيادة الايمان بزيادة نزول المؤمن به
 اى القرآن واما قوله صلعم لما سئل ان الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه
 الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار فمعناه انه يزيد باعتبار اعماله الحسنة
 حتى يدخل صاحبه الجنة دخولا اوليا وينقص بارتكاب اعماله السيئة حتى يدخل
 صاحبه النار او لا ثم يدخل الجنة بايمانه اخر كما هو مقتضى مذهب اهل السنة
 والجماعة على ان التصديق من الكيفية النفسية للانسان وهي يقبل الزيادة
 والنقصان باعتبار القوة والضعف في مراتب الايقان ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان
 ونتيجة الايقان ونزول القلب بنور العرفان بخلاف المعصية فانها تسود القلب و
 تضيء محبة الرب وربما يجر مدارة العصيان الى ظلمات الكفر ان فان الصغيرة
 تنجر الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر فنسئل الله العافية حسن الخاتمة **وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ**
اِى مُتَسَاوُونَ فِي الْاِيْمَانِ اِى فِي اَصْلِهِ وَالتَّوْحِيدِ اِى فِي نَفْسِهِ وانما قيدنا بهما فان الكفر
 مع الايمان كالعمى مع البصر ولا شك ان البصر يختلف في قوة البصر وضعفه فبهم
 الانخفاض والاعشى ومن يرى خط الخمين دون الرقيق الا بزيادة ونحوها ومن يرى
 عن قرب زايد على العادة واخر بضده ومن هنا قال محمد على ما تقدم اكره ان يقول

ايمان جبريل عم انت هي وكذا لا يجوز ان يقول احد ايمان جبريل عم بل
ولا ينبغي ان يقول ايمان جبريل عم وعبره وامثالها فان تفاوت نور كلمة التوحيد
في قلوب اهلها لا يحصيه الا الله سبحانه فمن الناس من نورها في قلبه كالشمس
ومنهم كالقمر ومنهم كالنوكب الذي ومنهم كالمشعل العظيم وآخر كالمسراج الضعيف
لقوله عم وذلك اضعف الايمان وقوله عم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف
والقوة يشمل القوة الظاهرية العلمية والقوة الباطنية العملية وعلى منوال هذه
الانوار في الدنيا يظهر انوار علومهم واعمالهم واحوالهم في العقبى وكلما اشتد نور هذه
الكلمة وعظمت مرتبتها احرقت من الشبهات والشبهات بحسب قوتها بحيث كما
وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شبهة ولا ذنبا ولا سيئة الا احرقتها بل تقول
النار جزياء من فان نورك اطفأ لهبي ومن عرف هذا عرف معنى قوله صلعم
ان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله عم
لا يدخل النار من قال لا اله الا الله وامثال ذلك مما اشكلت على كثير من الناس حتى
ظنوا بعضهم منسوخة وظنوا بعضهم قبل ورود الامر والنهي وحملها بعضهم على نار
المشركين والكفار واوّل بعضهم الدخول بالخلود فان الشارع لم يجعل ذلك حاصلا
بمجرد قول اللسان فقط وتاويل حديث البطاقة فان من المعلوم ان كل موجد له مثل
هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار متفادون في الاعمال اي باختلاف الاحوال
قال الامام الاعظم في كتابه الوصية ثم العمل غير الايمان والايمان غير العمل بليل
ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان
فان الحايض يرتفع عنها الصلوة ولا يجوز ان يقال يرتفع عنها الايمان او امرها
بترك الايمان وقد قال لها الشرع دعي الصلوة ثم اقصيه ولا يصح ان يقال دعي
الايمان ثم اقصيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكاة ولا يجوز ان يقال ليس
على الفقير الايمان انتهى وحاصله ان العمل مغائر للايمان عند اهل السنة والجماعة
لانهم جزموا منه وسكنوا له من الاركان كما يقولون المعترلة لما يدل عليه العطف
الذي هو في الاصل للمغائرة بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء في القران
من قوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات هو السليم اي باطنا ولا نقباء ولا اموال
الله تعالى اي ظاهرا فحق في اللغة وفي نسخة من طريق اللغة فرق بين

ط

ن
العلية
اصل

ونواهي

الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصَدِّيقُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْتَ بِمُؤْمِنٍ
 لَنَا، بِمُصَدِّقٍ لَنَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْإِسْلَامُ مُطْلَقٌ لَا نَفْيَ لَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَهُ أَسْلَمُ
 مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا أَوْ مِلَّةً وَالْمُسْلِمُونَ وَكَرِهًا أَيْ الْكُفْرَةُ حِينَ الْبَاسِ
 فَلَا إِيمَانَ مَخْتَصٍ بِالْإِنْفِيَادِ الْبَاطِنِيِّ وَالْإِسْلَامُ مَخْتَصٌ بِالْإِنْفِيَادِ الظَّاهِرِيِّ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي
 قُلُوبِكُمْ وَكَأَيَّدَ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 بِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ مَخَصَّصًا لِلتَّصَدِّيقِ وَالْإِسْلَامَ هُوَ الْقِيَامُ بِالْأَقْرَارِ وَعَمَلُ الْإِبْرَارِ فِي مَقَامِ
 التَّوْفِيقِ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ أَيْ لَا يَرُودُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ إِيْمَانٌ إِلَّا بِأَسْلَامٍ أَيْ بِإِنْفِيَادٍ
 بِالْإِنْفِيَادِ الظَّاهِرِيِّ كَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَكَأَيَّدَ فِي طَالِبِ حَالِ الْخُطَابِ وَكَأَيَّدَ
 لَا بَلِيسَ حَالِ الْمَعْتَابِ فَلَا يَدُ مِنْ جَمْعِهِمَا فِي صَوْبِ الصَّوَابِ وَكَأَيَّدَ بِأَسْلَامٍ بِأَسْلَامٍ تَأْكِيدًا
 لِمَا قَبْلَهُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي تَقْدِيمُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ وَعَكْسُهُ فِي مَقَامِ
 الْإِيْقَانِ إِذْ رُبَّمَا يَتَقَدَّمُ التَّصَدِّيقُ الْبَاطِنِيُّ وَيَتَأَخَّرُ الْإِنْفِيَادُ الظَّاهِرِيُّ كَقَوْلِهِ مَنْ أَهْلُ
 الْكِتَابِ وَرُبَّمَا يَتَقَدَّمُ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا ثُمَّ يَرُودُ التَّصَدِّيقُ بَاطِنًا كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ
 حَيْثُ سَلَكُوا فِي الْآخِرِ طَرِيقَ الْمُتَمَنِّينَ وَكُلُّ هَذَا وَجْهٌ لِلْحِكْمَةِ فِي قَضِيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ هَهُنَا
 أَيْ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ حَيْثُ هُمَا لَا يَنْفَكَانِ كَمَا لَطَّحَ مَعَ الْبَطْنِ أَيْ لِلْإِنْسَانِ
 فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ وَهَذَا تَمَثُّلٌ لِلْمَعْقُولِ بِالْحِسِّ فَتَدْبُرُ قَدْ
 رَدَّ الْإِسْلَامَ عَلَانِيَةً وَالْإِيمَانَ سِرًّا أَيْ مَبْنًى عَلَى نَيْتِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِيمَانَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ
 وَالْإِسْلَامَ مَوْضِعُهُ الْقَالِبُ الْجَسَدُ الْكَامِلُ مِنْهُمَا يَتَرَكَّبُ وَالَّذِينَ اسْمُهُمْ وَقَعُوا عَلَى الْإِيمَانِ
 وَالْإِسْلَامِ وَالشَّرَائِعِ كُلِّهَا أَيْ الْأَحْكَامَ جَمِيعُهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ إِذَا طُلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ
 التَّصَدِّيقُ وَالْأَقْرَارُ وَقَبُولُ الْأَحْكَامِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَمَّ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ
 الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَقَوْلُهُ
 وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرَضِينَاكُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا
 وَلَيْسَ مُرَادُ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ أَنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَ
 الشَّرَائِعِ بِأَنْفِرَادِهَا كَمَا تَقَرَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ نِظَامِ الْمُرَامِ وَفِي
 عَقِيدَةِ الطِّجَارَةِ وَدِينِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ
 وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَّاسِ وَفِي الصَّحِيحِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنا معاشر الأنبياء ديننا واحد يعني
 أصله وهو التوحيد وما يتعلق به لكن الشرائع مستنقعة لقوله تعالى لِكُلِّ
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا تَعْرِفُ اللهُ تَعَالَى حَقٌّ مَعْرِفَتُهُ أَيْ لَا بِاعْتِبَارِ
 كُنْهٍ ذَاتِهِ وَأَحَاطَةِ صِفَاتِهِ بَلْ بِحَسَبِ مَقْدَرِ الْعَبْدِ وَطَاقَتِهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ
 كَمَا وَصَفَ أَيْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفْسُهُ أَيْ ذَاتُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اِطْلَاقِ النِّسْبِ
 عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى وَأَمَّا اِطْلَاقُ الذَّاتِ فَأكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِبَرَاتِ بِجَمْعِهَا بَيْنَ الذَّاتِ
 وَالصِّفَاتِ وَقَدْ وَرَدَ تَقْدِيرُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَفْكَرُهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ وَأَمَّا مَا
 ذَكَرَ السَّيَوْتِيُّ مِنْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ اِطْلَاقُ الذَّاتِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي الْخَمَاسَةِ
 فِي قِصَّةِ خَبِيبٍ وَقَوْلِهِ وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَمَّا أَوَّلُهُ
 فَلَا نَهْ كَلَامٌ فَخْطَابِي وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَا نَهْ لَيْسَ نِصَابِي الْمَدْعَى بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِمْرَأَةٌ
 بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ
 دَعُونِي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْشَأَ يَقُولُ ثُمَّ عَرَفْتُ فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ اقْتُلْتُ
 مُسْلِمًا عَلَى أَيْ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرُوعِي ۝ وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَانْ يَشَاءُ
 يَبَارِكُ عَلَى أَرْصَالِهِ شَيْئًا مُمْتَرَعًا ۝ أَيْ أَعْضَاءُ جَسَدِهِ مُقَطَّعَةٌ وَأَمَّا اِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ
 كَمَا قَالَ ابْنُ السَّبْكِ فِي جَمْعِ الْجَرَامِعِ حَقِيقَتُهُ مُخَالَفَةُ لِسَانِ الْحَقَائِقِ فَأَنْكَرَ
 عَلَيْهِ ابْنُ الزَّمَكَاثِيِّ حَيْثُ قَالَ يُمْتَنِعُ اِطْلَاقُ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ عَلَى اللَّهِ قَالَ ابْنُ
 جَمَاعَةَ لَا نَهْ لَا يَرُدُّ فِي كِتَابِهِ أَيْ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ آيَاتِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ أَيْ الثَّبُوتِيَّةِ
 وَالسَّبْبِيَّةِ كَسُورَةِ الْاِخْلَاصِ وَيَقُولُهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْبَصِيرُ وَسَائِرُ آيَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الذَّاتِ وَمَرَاتِبِ الصِّفَاتِ وَلَعَلَّ
 هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْإِمَامِ الْهَمَامِ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ
 فِي حَقِيقَةِ الْإِيْقَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ الْإِجْمَالِي كَافٍ فِي مَرَامِ الْإِحْسَانِ فَتَشْتَقُّ مِنْ
 أَنْ يَقُولَ عَرَفْتُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ
 فَمَبْنِي عَلَى أَنْ أَدْرَكَ الذَّاتَ وَالْأَحَاطَةَ بَكُنْهُ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ الْخُلُقَاتِ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا
 فَاخْتَلَفَتْ الْقَضِيَّةُ بِتَفَاوُتِ الْحَيْثِيَّةِ وَمَنْ هُنَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْتِهِضْ لَطْلُبَ مَدِيرَةٍ فَأَنْتَهَى إِلَى مَوْجُودٍ يَنْتَهَى إِلَى

ن ت
الصفاء

ن
أما

فكرة فهو مشبهة وان اطمأن الى العدم الصرف فهو معطل وان اطمأن الى
 موجود فاعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد ومن ثم لما سئل على
 رضى الله عنه عن التوحيد ما معناه فقال ان تعلم ما خطر ببالك
 او تفهمته في خيالك او تصورتك في حال من احوالك فالله تعالى وراء
 ذلك ويرجع الى هذا المعنى قول الجنيد رضى الله عنه التوحيد افراد
 القدم من الحدث اذ لا يخطر ببالك الاحاد ثم فافراد القدم ان لا تخكم
 على الله بمشاهدة شئ من الموجودات لا في الذات ولا في الصفات بوجه من
 الوجوه فانه لا يشبه ذاته الذات ولا صفاته الصفات قال الله تعالى
 ليس كمثله شئ وهو السميع البصير بل ما جاء من اطلاق العالم
 والقادر والموجود وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشراك لفظي
 فقط وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل
 كم اى في استحقاق طاعة من حيث ان العبد عاجز عن مداوة ذكره
 ومراغبة شكره كما يشير اليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
 تحصوها اى لا تطيقوا عدّها فضلا عن القيام بشكرها وصرفها الى طاعة
 ربها ولهذا المعنى قيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
 تقته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان حق
 التقوى يعجز عنه الاصفياء كما فسر سيد الانبياء صلوات الله
 عليه وعليهم بقوله هو ان لا يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر وينكر
 فلا ينسى والتحقيق ان المعرفة اذا تحققت استمر حكمها في جميع احوال العبد
 بخلاف العبادة فانها تجب على العبد في كل لحظة وليمة وهو عاجز عن
 استمرار هذه الحالة لضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما
 يقتضيه الربوبية فلا اقل من انه يقع عنه الغفلة والغيبة عن الحضرة
 وهو كافر عند ارباب الحقيقة واصحاب الطريقة واپر رفيع عن العامة
 على لسان صاحب الشريعة رحمة على الامة من حيث انه كما شف
 النعمة وقد اشار سبحانه وتعالى الى هذه التبصرة بقوله تعالى هو اهل
 التقوى واهل المغفرة فليس لاحد ان يقول عبدت الله حق عبادته

لَكِنَّهُ اَيُّ الشَّانِ يَعْبُدُهُ اَيُّ عَبْدَةٍ بِأَمْرَةٍ كَمَا أَمَرَ اَيُّ دَفْقٍ حَكَمَهُ بِوصف
 العجز عن اداء حقه ولهذا قال بعض العارفين لولا امره سبحانه
 بقراءة اِيَّاكَ تَعْبُدُ وَاِيَّاكَ تَسْتَعِينُ لَمَا قَرَأْتَهُ لَعَدَمُ قِيَامِي فِي مَقَامِ
 حَقِيقَةِ الْاِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ بِتَخْصِصِ الْاِسْتِعَانَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا
 مِنَ الْحُضْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَكَلِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نَحْوِ هَذَا الْمَقَامِ
 قَالَ لَا أَحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَشْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَكَأَنِّي بَسْتَسْفِرُ
 بَعْدَ فَرَاغِ الْعِبَادَةِ اِيْمَاءً اِلَى اَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي اَدَاءِ حَقِّ الطَّاعَةِ كَمَا يَشِيرُ اِلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى كَلَّا لَئِنْ اَبْقَيْتُ مَآ أَمْرَهُ وَتَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ قَوْلُ الْإِمَامِ
 الْأَعْظَمِ عَلَى رَجَاهِ التَّدْقِيقِ وَكَيْتَبُوهُ الْمُؤْمِنُونَ كَلَامُهُ فِي الْمَعْرِفَةِ
 اَيُّ فِي نَفْسِهَا وَالْيَقِينِ اَيُّ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْثَوَكُلِ اَيُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ
 وَالْمَحَبَّةِ اَيُّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالرَّجَاءِ اَيُّ بِالتَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ وَالْخَوْفِ اَيُّ مِنْ
 غَضَبِهِ وَعَقُوبَتِهِ وَالرَّجَاءِ اَيُّ لِرِضَائِهِ وَمَثُوبَتِهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ
 عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ
 أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الرَّجَاءَ يَسْتَلْزِمُ
 الْخَوْفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا وَالْخَوْفُ يَسْتَلْزِمُ الرَّجَاءَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ قَنُوطًا
 وَيَأْسًا فَالْخَوْفُ الْمَحْمُودُ الصَّادِقُ مَا حَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ مَحَارِمِ
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَازْدِجًا وَزِدْكَ خَيْفَ مِنْهُ الْيَأْسُ وَالْقَنُوطُ وَالرَّجَاءُ
 الْمَحْمُودُ رَجَاءُ رَجُلٍ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ رَاجٍ
 لِمَثُوبَتِهِ أَوْ رَجُلٍ أَذِنَ ذَنْبًا ثَمَّ تَابَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَتِهِ أَمَّا
 إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَمَادِيًا فِي التَّقْرِيطِ وَالْخَطَايَا وَبِرَجْوِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ
 فَهُوَ الْغَدُورُ وَالْقَتْنَى وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّؤُوفُ بَارِيٌّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ كَجَنَاحِي الطَّائِرِ إِذَا اسْتَهْوَى بِاِسْتِنْوَى الطَّيْرِ وَتَمَّ
 طَيْرَانَهُ وَإِذَا نَقَضَ أَحَدَهُمَا وَقَعَ فِيهِ النَّقْصُ وَإِذَا ذَهَبَ صَارَ الطَّائِرُ فِي
 حَدِّ الْمَوْتِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ اللَّهِ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ تَوَدَّى فِي الْمَحْشَرِ أَنْ وَاحِدًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا رَجْوَانَ أَكُونَ
 أَنَا وَأَنْ قِيلَ إِنَّ وَاحِدًا يَدْخُلُ النَّارَ أَخَذْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْبَغِي

ان يكون الرجاء غالبا للحديث القدسي انا عند ظن عبدى بى فليظن
 بى ما شاء وقال بعضهم الخوف غالبا عند الشدة والصحة والرجاء حيا
 الكبير والمرضى لقوله عليه الصلوة والسلام قبل موته بثلاث لا يموت
 احدكم الا وهو يحسن الظن بربه هذا وكل احد اذا خفته هربت منه
 الا الله تعالى فانك اذا خفته هربت اليه قال الخائف هارب من ربه الى
 ربه كما يشير اليه قوله تعالى ففِرَّ إِلَى اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 لَا مَلْجَا وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِالْحُبِّ
 وَحْدَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ وَمَنْ عْبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ خَرَدِيقٌ وَمَنْ عْبَدَهُ
 بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مَوْثِقٌ مِنْ مَوْحِدٍ وَأَمَّا كَلَامُ صَاحِبِ الْمَنَازِلِ
 أَنَّ الرَّجَاءَ أَضْعَفُ مَنَازِلِ الْمُرِيدِ فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَقَامِ الْحُبِّ الَّذِي
 هُوَ حَالُ الْمُرِيدِ بَلْ قَالَ الْحَقُّ الرَّازِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ إِلَّا الْخَوْفَ
 نَارُهُ أَوْطَنُ جَنَّتِهِ فَلَيْسَ بِمَوْثِقٍ مِنْ لَانِهِ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ
 لِذَاتِهِ وَهَذَا مَعْنَى مَا وَرَدَ نَعَمَ الْعَبْدُ صَهْبُكَ لَوْلَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْبُدْهُ
 وَمَنْ تَمَلَّكَا قِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا قَامَ مِنَ الْبَيْلِ حَتَّى تَوَلَّيْتُ
 قَدَمَيْهِ أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا كُنْ
 عَبْدًا شَكُورًا وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ قَوْمًا عْبَدُوا رَغْبَةً فَتَلَّكَ
 عِبَادَةُ التَّجَارِكِ وَأَنَّ قَوْمًا عْبَدُوا شُكْرًا فَتَلَّكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ كَذَا انْقَلَبَ
 عَنْهُ صَاحِبُ رُبَيْعِ الْأَبْرَارِ وَالْإِيمَانُ أَيْ لَا يَبْقَانِ بَيِّنَتُ ذَاتِهِ وَتَحَقُّقُ
 صِفَاتِهِ وَهُوَ مُعْطَرِفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَالرَّجَاءُ وَتَبَقُّا وَتَوَكَّنْ أَيْ الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا
 دُونَ الْإِيمَانِ أَيْ فِي غَيْرِ التَّصَدِيقِ وَالْأَقْرَارِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَبْرَارِ فِي
 الْقِيَامِ بِالْأَسْرَافِ وَأَخْتِلَافِ الْفَجَارِ فِي مَرَاتِبِ الْعَصِيَانِ وَفِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ
 أَيْ يَتَفَاوَتُونَ أَيْضًا تَمَيُّزًا ذَكَرَ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالْحَالَاتِ
 السَّنِيَّةِ لِأَخْتِلَافِ مَنَازِلِ الصُّوْفِيَّةِ قَالَ الطَّهَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ وَالتَّفَاضُلُ بِالْخَشْيَةِ وَ
 الشُّقَى وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى وَمِلَازِمَةُ الْأَوَّلَى هَذَا وَذَهَبَ شَارِحٌ فِي
 هَذَا الْمَقَامِ إِلَى أَنْ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ اسْتِوَاءُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كَوْنِهِمْ مُكَلَّفِينَ

الاولى ان يكون

منهم
من الخواص

ومن عبده بالرجاء وحده فهو ربي

أي

أن عبده لرغبة فتلك عبادة العبد

بهذه الاحكام ولا يخفى ان ما اخترناه ادق في نظام المرام ثم
تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب السادة الصوفية
وقد بينا طرفا منها في التفسير والشروح الحديثية والله تعالى
مُتَقَضِّلٌ عَلَى عِبَادِهِ اى عامل بفضله على بعضهم وعادلك اى عامل بعدله
في بعضهم كما قال الله تعالى وَاللَّهُ يُدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وفى الحديث القدوس
خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَلَا آبَالِي وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَلَا آبَالِي
وهذا ابا اعتبار توفيق الايمان وتحقيق الخذلان ويترتب عليه قوله قَدِيرٌ
يُعْطِي اى الله سبحانه من الثواب اى الاجر على الطاعة فى الدنيا والاخرة أضفا
ما يستوجب العبد اى يستحق ذلك تفضلا منه اى فى الزيادة كما
قال الله تعالى وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ اى ما يشاء من الدرجات
فى المشوبة ومقام القربة بحسب الاخلاص وقَدْ يُعَاقِبُ عَلَى
الدَّنْبِ اى بقدر ما يستحقه العبد بلا زيادة عقوبة
عَدْلًا مِنْهُ كما اخبر عنهما فى كتابه بقوله تعالى مَنْ
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَاتٍ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى
إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ لَا يُظْلَمُونَ اى ينقص ثواب او بزيادة عقاب وقد
يعفو اى عن السيئة تفضلا منه سواء يكون بواسطة شفاعته
او بدونها لقوله تعالى وَمَا آصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ
أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ولقوله تعالى وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ اى ما دون الشك صغيرا او كبيرا لمن يريد
غفرانه تفضلا والحاصل ان زيادة العشرة امة واما الزيادة عليها
فخاصة والكل فضل محض ورحمة خالصة وربما يكون
الزيادة بسبب اختلاف مقامات اصحاب العبادات او
بحسب تعلق مجرد الا مرادة بما سبق لهم من عناية
السعادة واما قولهم شارح فليس له ان يعطى من الثواب
احد المتساويين فى العبادات واليقين اكثر مما يعطى الاخذ

أَوْ يَعْفُو عَنْ أَحَدِ الْمُتَسَاوِينَ فِي الذَّنْبِ دُونَ الْآخِرِ لَا تَنَافُوتُ فِي فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ فَخَطَاءٌ فَاحِشٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ
 وَالسُّنَنِ وَتَحْكُمُ عَلَى اللَّهِ فِي مَقَامِ الْأَرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَحَاصِلُ الْمَرَامِ فِي
 هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ أَمْرَهُ سَبْحَانَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِبَادِهِ لَا يَخْلُوعَنْ عَدْلِهِ
 وَفَضْلِهِ وَفَقْرُ مَرَادِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُفِعَ فِي حَدِيثٍ رَوَى مُوقِفًا وَمَرْفُوعًا لَوْ
 أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ
 غَيْرُ ظَالِمٍ بِهِمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرَ الْهِمَمِ مِنْ
 أَعْمَالِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَشَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْ عُمُومًا فِي الْمَقْصُودِ وَ
 شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ خُصُوصًا فِي الْمَقَامِ
 الْحَمْدُ وَاللَّوَاءُ الْمَحْدُودُ وَالْحَوْضُ الْمُرُودُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُنْزَلِينَ
 أَيْ مِنْ أَهْلِ الصِّغَائِرِ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْعِقَابِ وَكُلُّ أَهْلِ الْكِبَائِرِ
 مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْعِقَابِ حَقٌّ فَقَدْ رُفِعَ
 شَفَاعَتُهُ لَأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أَمْتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ وَطَبْرَانَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّخَطُّيبُ عَنْ ابْنِ عَسْمَرٍ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَبْنِيِّ بِلِ الْأَحَادِيثِ
 فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى تَحْقِيقِ
 الشَّفَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَ
 الْمُؤْمِنَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ تَنْفَعُهُمْ
 شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ إِذَا مَفْهُومُهُمْ أَبْغَاءُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ
 شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ
 صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا
 وَكَذَلِكَ شَفَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْأَطْفَالِ
 الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ وَقَالَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ فِي كِتَابِهِ
 الْوَصِيَّةِ وَشَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ

س
أَيْ مِنَ الْجَنَّةِ

س
وَأَبْنُ جَابِرٍ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ التِّرْمِذِيِّ

تَحْقِيقٌ

س
أَيْ مُخَالَفٌ

لِكُلِّ مَنْ

الكبرى

لاهل الجنة وان كان صلبا كبرى انتهى وظاهرا ان هذه
 الشفاعة ليست مختصة باهل الكبار من هذه
 الامة فانه بالنسبة الى جميع الامة كاشف الغمة ونبي
 الرحمة وقد ثبت ان له عليه الصلوة والسلام انواعا من
 الشفاعة وكيس هذا مقام بسطها وفي العفائد النسفية والشفاعة
 ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم والاخبار في حق اهل
 الكبار بالمستفيض من الاخبار وفي المسئلة خلاف للمعتزلة
 الا في نوع الشفاعة لرفع الدرجة وترتفع الاجمال اي المجتمة او صفها
 المرشمة بالميزان اي الذم له لسان وكفتان يوم القيمة بحق لقوله
 تعالى وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
 خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَّا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلُمُونَ اظهر اكمال الفضل
 وجمال العدل كما قال الله سبحانه وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ
 لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ
 مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ وَقَالَ الْغزالي والقرطبي
 لا يكون الميزان في حق كل احد فالسبعون الفا الذين
 يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون
 صحفا وهو بظاهرة يخالف تفسير القرآن وأما ما ذكره
 القونيني من ان الشيخ الامام علي بن سعيد الرشتي رضي
 الله عنه سئل ان الميزان يكون للكفار فقال لا فسرود
 بقوله تعالى وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
 أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ وَأما ما سئل
 عنه مرة اخرى فقال قد روي ان لهم ميزانا الا ان المراد من ميزانهم
 ترجيم احد الكفتين على الاخرى لكن المعنى به تميزهم اذ الكفار
 منقادون في العذاب كما قال الله تعالى إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي النَّارِ
 الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
 الْعَذَابِ ففهم ان الرواية الميكوبة لا اصل لها والميزان ما وضع لتمييز

المراتب في الكفر والإيمان والافتكا ان المشركين والكفار لهم درجات كذلك للمسلمين
 الا براد درجات فالصواب ان اية الميزان والكتاب اكثر ما وقع في القرآن المجيد من الوعد
 والوعيد فهو مختص بالكفار والابرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار ليكونوا بين
 الخوف والرجاء في تلك الدارين المقام في دار القبر وفي دار البوار نعم قد ورد ان
 من استنق حسناته وسيئاته فهو من اهل الاعراف فيتاخر دخوله في الجنة عن اهل الجنة
 والانصار والمجاهدين في المصاف والقائمين بانواع الطاعة من المصلحة والطوا والافتكا
 واما قوله تعالى فلا تقيم لهم يوم القيمة وزناى مقدار ما ولا اعتبارا عند الله ثم ذكر
 الموازين بلفظ الجمع والحال ان الميزان واحد نظر الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة
 للجمع بالجمع ولاجل كبر ذلك الميزان عبر عنه بلفظ الجمع في ميدان البيان او جمع
 موازين ولا شك في جمعه واما قول الفوتوى ان الموازين هو العمل المذموم
 له ووزن وخطره عند سبحانه فليس علم اطلاقه بل الموازين اعم من الطاعة و
 المعصية حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلق به الارادة والمشية وتوقف فيه
 على بيان كيفيته سواء يقال بوزن صحايف الاعمال او تجسيم الاقوال والافعال
 والحكمة فيه ظهور حال الاولياء من الاعداء فيكون الاولين اعظم السرور والاخر
 اعظم الشرور وفي الحقيقة اظهار الفضل والعدل في يوم الفصل يقال الامام اعظم
 في كتابه الرصية والميزان حق بقوله تعالى وتضع الموازين القسط ليوم الاية و
 قراءة الكتاب حق بقوله تعالى اقرأ كتبك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا انتهى
 وفي هذا الاستدلال ايماء الى ان الحكمة في وضع الميزان للعباد حال المعاد انما هو
 معرفة بيان مقادير اعمالهم ليتبين لهم الثواب والعقاب بحسب اختلاف احوالهم وفيه
 اشعار بان اعطاء كتاب الاعمال في ايدي العمال حق ايضا لقوله تعالى فاما من
 اوتي كتابه يمينه فسوف ينجس حسابا يسيراى سهلا لا يناقش فيه
 وهو ان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات وينقلب الى اهل مسرة
 اى الجنة من الجور العين والادمية او الى عشيرته المؤمنين او الى فريق المؤمنين
 واما من اوتي كتابه وراه ظهراى بشماله من وراء ظهرة فسوف يدعو ابشوراى
 اى هلاكا يقول يا شوراى ويصلى سبعين اى يدخل النار اى كان في اهل اى في
 الدنيا مسرفاى باتباع هواه وبدنياه في الكفر بطر المال والجملة فاوغر عن اخره

القيمة

والكتاب

فبين الامام الاعظم ان الحساب واعطاء الكتاب متقاربان فكان حكمهما
واحد حيث لا ينفكان فلم يرد كره الامام على حجة لا بتقاء الاكتفاء والظاهر ان اعطاء
الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى فَسَوْفَ يَحْشَبُ حِسَابًا يَسِيرًا فتفسير ورد
في السنة ان من نوقش في الحساب يوم القيمة عذب وقد انكر المعتزلة الميزان للحساب
بقولهم الناقصة مع وجود الادلة القاطعة في كل من هذه الابواب واما ما وقع
في العمدة من ان كتاب الكافر يعطى بشماله او من وراء ظهره فيوم انه مشاك ومتزدد
في امره وليس كذلك بل ذكره باو لاختلاف ما جاء في اليتين وهو اما محمول على الجسم
بينهما كما اشارنا اليه واما للتوزيع فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الاسلام و
بعضهم يعطى من وراء ظهره وهو المذير بالكلية عن قبول الاحكام وهي كتب كتبها
الحفظة ايام حياتهم الى حين مماتهم كما قال الله تعالى أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ
سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ اي ما يخفونه من الغير وما تكلوا به فيما بينهم بل اي سمعنا
ورسلنا اي الحفظة لندريهم يَكْتُمُونَ اي جميع افعالهم واحوالهم وفيه رد على من زعم
ان الملئكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق وَالْقِصَاصُ اي المعاقبة بالمماثلة
فَيَأْتِيَنَّ الْمُحْضُومُونَ اي من نوع الانسان والعباد يوم القيمة اي بالحسنات كما في
نسخة حق اي ثابت يعني باخذ حسنات الظالم واعطائها للمحضوم في مقابلة
المظالم اذ ليس هناك الدنيا نير والدار ايم كَأَنَّهُمْ لَا يَكُنُّ لَهُمْ اي للظلمة الحسنات
اي بان لم يوجد لهم الطاعات او قُتِيت لكثرة السيئات فَطَرَحَ السَّيِّئَاتِ
اي رضم سيئات المظلمين عليهم اي على رتبة الظلمين جائز وحق وفي نسخة حق
جائز وكلاهما للتاكيد ومعنا ما ثابت او جائز عقلا ووارد نقلا فيجب الاعتماد على
هذا الاعتقاد لما ورد من انه عم قال من كانت له مظلة لاخيه فليتحلله منه
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدره ظلمته
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وقال عم لا صحابه
الكرام اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان
من ياتي يوم القيمة بصلوات وصيام وصدقة وقد شتم هذا وقتل هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح

في النار ثم هذا في حق العباد وقد ورد في خصوص الخصومات انه سبحانه مقتض للشاة الجاه
من القرآن ثم يقول لها كوني قاربا وحشدا يقول الكافر والظالم الفاجر يلكيتني كنت تراك
وحرص النبي صلى الله عليه وسلم حق لقوله تعالى انا اعطيتك الكوفة وفسره الجمهور بحوضه
او نهر ولا تنافي بينهما لان نهره في الجنة وحوضه في موقف القيمة على خلاف في انه
قبل الصراط او بعد وهو الاقرب والانسب وقال القرطبي وهما حوضان احدهما قبل الصراط
وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاسيا من قبورهم فيردونه قبل الميزان الصراط
والثاني في الجنة وكلاهما يسمى حوضا انتهى وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان كل
بنى حوضا فانهم يتباهون ايهم اكثر باردة واني اسرجوا ان اكون اكثر ثم واردة هذا ونقل
القرطبي ان من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والرافض والمعتزلة وكذا الظلمة والفسقة
المعلنة يطردون عن الحوض لما رجع منهم من الحوض وحديث الحوض رواه من الصحابة
بضع وثلاثون وكاد ان يكون متواترا وقد ورد حديث حوضي الجنة مسبقا شهر وزواياه
سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وطعمه الد والى من العسل وبارد
من الثلج والين من الزبد وحافته من الزبرجد وادانيه من الفضة وكبرانه كنجى السماء
من شرب منه لا يظمؤ بعدها ابدا وعن اكثر السلف هو الخير الكثير وفي الاحاديث الصحاح
هو نهر في الجنة عليه خير كثير ترد عليه اصفى يوم القيمة وقيل هو النبوة والقران والجنة
والتاسع مخلوقتان اليوم اى موجودتان الان قبل يوم القيمة لقوله تعالى في نعت
الجنة اعدت للمتقين وفي وصف النار اعدت للكافرين والحديث القدسي اعدت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والحديث الاسرى
ادخلت الجنة واربئت النار وهذه الصيغة موضوعة للمضى حقيقة فلا وجه للعد
عنها الى الجاهل بالبصيرة او صحيح دلالة وفي المسئلة خلاف للمعتزلة ثم الاصح ان الجنة
في السماء ويدل عليه قوله تعالى عند سدرة المنتهى عند هاجئة اما اوى وقوله عم
سقف الجنة عرش الرحمن وقيل في الارض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه الا الله واختاره
شارح المقاصد واما النار فبقيل تحت الارضين السبع وقيل فوقها وقيل بالتوقف ايضا
في حقها ووقع في اصل شرح هنا زيادة قوله القبر اطحق وليس في المتن وكانه ملحق لكن
عمله قبل ذكر الجنة والنار اليق وهو ثابت بالكتب والسنة فقال الله تعالى وان مت شككم
الا واربدها قال النوري في شرح مسلم الصحيح ان المراد في الآية المروى على الصراط انتهى

رايت
صريح

وهو المروي عن ابن عباس وجهم هو المفسر وقد روي مرفوعا ايضا وورد في صحيح مسلم
 ان الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم اذق من الشعر واحد من اليسيف وورد ايضا
 انه يكون على بعض اهل النار اذق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع وفي رواية يضرب
 الصراط بين ظهراني جهنم واكون اول من يجوز من الرسل بامتة ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
 وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلايب مثل شوك السعدان لا يعلم
 قدر عظمتها الا الله يخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينحو الخيل
 وفي رواية فيمير المؤمنون كطرفة العين وكالبرق وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج
 مسلم ويخردل من رسل ومكدرش في نار جهنم وفي هذه المسئلة خلاف اكثر المعتزلة واما
 قوله تعالى **وَانْ مِّنْكُمْ اِلَّا وَاِسْرُدُّهَا** فاقيل المراد بهم الكفار فالمراد بالورود الدخول الخلود
 والاكثر من على العموم كما يفيد المصدر فاقيل معنى الورد هو العبور على منن جهنم وظهرها
 ويتميزون حال منتهى وقيل معنى الورد الدخول لانهم مختلفوا الحال في الوصول لما روي
 عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه الآية فقال الورد الدخول لا يبقى برؤ ولا فجر
 الا دخلها فيكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عم حتى ان للنار ضجيجها
 بردها وفي رواية تقول النار للمؤمن جرفان نورك اطفأ لهي وعن جابر ايضا انه عم
 سئل عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا اننا نرد
 النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامة فداينا في قوله **فَاُولَئِكَ عَنْهَا مُنْعَدُونَ** لان
 المراد عن عذابها وعن مجاهد في ورد المؤمن من النار هو من الحق جسده في الدنيا
 لقوله صلى الله عليه وسلم من في جهنم وهو محمول على ان المؤمن يكفر ذنوبه في الدنيا بالحق ويخوها
 لتلايحس بال نار عند ورودها لانه لا يرها في العقبى وقيل المراد بالورد جثثهم
 كما يشير اليه قوله تعالى **ثُمَّ يُنْفَخُ الْذِّينَ اتَّقَوْا وَنُذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَّتًا كِذَا ذُكِّرُوا**
حَتَّى الْكِشَافِ وهو من وساس المعتزلة حيث انكروا الصراط والافليس في الآية فلا
 على جثثهم حولها بل قوله تعالى **وَنُذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَّتًا** يدل على خلافها ثم من
 العقائد ان انطاق الجوارح حق كما قال الله تعالى **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ**
وَأَبْصَارُهُمْ وما كانوا يعلمون وقال الله تعالى **حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ**
وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ الايتين وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من
 الله تعالى في الحقيقة الا انه سبحانه اضافها الى الجوارح **ثُمَّ شَعَا قُلْنَا نَقُولُ**

سنة
 جوابه ثبت له
 عنك كمنعج
 الراس ١٢

كذلك لانه سبحانه يظهر هذا على طريق خرق العادة كما خلق الكلام في الشجرة او الجن
 فيها الفهم والقدرة على النطق واما القول بانها يظهر في تلك الاعضاء احوال تدل
 على صدور تلك الاعمال وتلك الامارات تسمى شهادت كما يشهد هذا العالم
 بتغيرات احواله على حدوثها كما قاله القنوي فمردود بانها موافق لمذهب المعتزلة
 مع ان حمل الآية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على انه مخالف لظاهر النص
 وهو قوله تعالى **قَالُوا أَنْطَقْتَ اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَا تَقْنِيَانِ** اي ذواتهما
 وما فيهما من اهلها ابدا وفي نسخة **وَلَا يَمُوتُ الْحُورُ الْعَيْنُ أَبَدًا وَلَا يَقْنِي عِقَابُ**
اللَّهِ وَلَا ثَوَابُهُ سَرْمَدًا وفي نسخة **وَلَا يَقْنِي ثَوَابُ اللَّهِ وَلَا عِقَابُهُ سَرْمَدًا** وقال
 الامام الاعظم في كتابه الوصية والجنة والنار حق وهما مخلوقتان ولا فناء
 لهما ولا اهلها لقوله تعالى في حق اهل الجنة **أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** وفي حق اهل النار
أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب وقال ايضا في الوصية
 واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق
 المؤمنين **وَالَّذِينَ آمَنُوا فِيهَا خَالِدُونَ** وفي حق الكفار **وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِيهَا خَالِدُونَ**
 التاثير فيهما خالدون انتهى وذهب الجهمية وهم الجبرية الخالصة الى انها
 تقنيان ويعني اهلها وهو قول باطل بلا شبهة لانه مخالف للكتاب والسنة
 واجماع الامة والله تعالى يهدي من يشاء الى الايمان والطاعة فضل الله
 اي يجعله مظهر جلاله ومحل ثوابه ويضل من يشاء اي بالكفر والمعصية عذله
 منه اي يجعله مظهر جلاله وموضع عقابه ثم هدايته توفيقه واحسانه
 وهذه جملة مطوية معلومة القضية ولنا لم يتعرض له الامام واكتفى بذكر
 ما فيه من اختلاف بعض الانام حيث قال **وَإِضْلَالُهُ خُذْلَانُهُ** اي عدم نصرته
 في مقام تحقيقه ومرام تصديقه وتفسير الخذلان ان لا يؤمن العبد اي لا يخلص
 على ما يرضاه عنه اي على ما يجبه من الايمان والاحسان ويكره سبيل الرضا الرب
 عن العبد وهو اي الخذلان وعدم رضاه عنه عذله منه ان لا يجيب عليه
 شيء لغريم وقد وضع الشيء في موضعه كما قال الله تعالى **فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ**
يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ اي يوسع قلبه وينوره للتوجيه وعلا عنه الالفة
 الى داسر الخلود والتجافي عن داسر الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله ومن

خلقهم

يُرَدُّ أَنْ يُضِلَّهُ يُجْعَلُ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ وَ
 كَأَنَّمَا عَقُوبَةُ الْمُخْذُولِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ أَيْ عَدْلُ مَنْهُ فِي نَظَرِ أَبَابِ الْعُقُولِ وَاصْحَابِ
 النُّقُولِ وَفِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافُ الْمُعْتَزَلَةِ وَلَا نَقُولُ وَفِي نَسْخَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ
 إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْلُبُ الْإِيمَانَ مِنْ عَبْدٍ الْمُؤْمِنِ قَهْرًا وَجَبْرًا أَيْ لِقَوْلِهِ نَعَمْ
 إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ أَيْ حُجَّةٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى أَغْوَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَالَصِينَ
 وَلَكِنْ نَقُولُ الْعَبْدُ بَدْعُ الْإِيمَانِ أَيْ يَبْرُكُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَاقْتِدَارِهِ سَوَاءٌ يَكُونَ
 بِسَبَبِ أَغْوَاءِ الشَّيْطَانِ أَوْ هَوَى نَفْسِهِ فَإِذَا تَرَكَهُ تُخَيَّنَتَيْنِ يَسْلُبُ مِنْهُ
 الشَّيْطَانُ أَيْ يَجْعَلُهُ تَابِعًا لَهُ فِي الْخِزْيَانَةِ فَيَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَهَذَا مِنْ
 قَوْلِهِ الْآمِنِ اتَّبِعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ
 جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ أَيْ حَيْثُ يَقُولَانِ مَنْ رَبُّكَ
 وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ فِي الْقَبْرِ أَيْ فِي قَبْرِهِ أَوْ مُسْتَقَرِّهِ حَقٌّ أَيْ وَاقِعٌ
 وَأَخْبَارُهُ مِمَّ بَعْدَ بَابِهِ صِدْقٌ فَفِي الصَّحِيحِينَ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ وَفَرَعٌ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَقَدْ نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يُثَبِّتُ
 اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَيْ فِي
 الْقَبْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا وَاسْتَشْنَى مِنْ عَمُومِ سُؤَالِ الْقَبْرِ الْأَنْبِيَاءُ
 عَمَّ وَالْأَطْفَالَ وَالشَّهَدَاءَ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَفَى بِهَلَاكَةِ
 السَّيْفِ شَاهِدًا فِي الْكُفَايَةِ أَنْ لَا سُؤَالَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَقَالَ السَّيِّدُ أَبُو شَجَاعٍ
 مِنْ حُلَاءِ الْحَنْفِيَةِ إِنَّ لِلصَّبِيَّانِ سُؤَالَ كَمَا لِلْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 صَبِيَّانِ الْمُسْلِمِينَ مَغْفُورٌ لَهُمْ قَطْعًا وَالسُّؤَالُ لِحِكْمَةٍ لَمْ يُطْلَمْ عَلَيْهَا وَتَوَقَّفَ
 الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ فِي سُؤَالِ الْأَطْفَالِ الْكُفَرَةِ وَدَخُولِهِمُ الْجَنَّةَ وَغَيْرِهِمْ حَكِيمٌ لَكِنْ
 فَيَكُونُوا خَدَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرِغَادَةً الرُّوحِ أَيْ رَدُّهَا وَتَعَلُّقُهَا إِلَى الْعَبْدِ
 أَيْ جَسَدِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ أَوْ بِبَعْضِهَا مُجْمَعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي قَبْرِهِ حَقٌّ وَالْوَاوِلُجُودُ
 لِلْجَمْعِيَةِ فَلَا يَبْنَى أَنْ السُّؤَالَ بَعْدَ عَادَةِ الرُّوحِ وَكَمَالِ الْحَالِ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ
 رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ الْكَافِرُ هَاهُ هَاهُ لَا
 أَدْرِي سَرَّاهُ أَوْ دَاوُدَ وَرَاصِلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَفِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافُ الْمُعْتَزَلَةِ
 وَبَعْضُ الرِّفْضَةِ وَقَدْ رَدَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَظَاهِرَةَ فِي الْمَبْنَى الْمُتَوَاتِرَةَ فِي

بعض

بعض

المعنى في تحقيق احوال البرزخ والعقبى قد استوفاهما شيخ مشايخنا الجليل
 السيوطي في كتابه المسمى بشرح الصدر في احوال القبور وفي كتابه الاخر
 المسمى بالبدور والسافرة في احوال الآخرة فعليك بهما ان كنت تريد الاطلاع
 وارتفاع النزاع عن الطباع ومن جملة الأدلة قوله تعالى **النَّارُ يُعْرَضُونَ**
عَلَيْهَا عَذْرَاءٌ أَوْ عَشِيرَةٌ أي صباحا ومساء قبل القيمة وذلك في القبر بدليل
 قوله تعالى **وَيَوْمَ كَفُّوا السَّاعَةَ** **أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** **وَوَقَى**
عَرْشَهُمُ عَلَى النَّارِ **أحراقهم بها إلى يوم القيمة** وذلك لا يلزمهم وكذا قوله
 سبحانه **وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ** أي عذاب
 الآخرة وكذا قوله تعالى **مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي** أي عن اتباع القرآن فلم يبق من
 به **فَأَن لَّهُ مَعِيشَةٌ شَنَاءٌ** أي ضيقا في الدنيا وفي الآخرة **وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ**
أَعْنَى الآيات وكأنها أيضا مأخذ قول الإمام الأعظم **وَضَفِطَةُ الْقَبْرِ**
 أي تضيقه حتى **حتى الموتى** من الكامل الحديث لو كان أحد نجما منها لتجاسد
 بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وهي أخذارض القبر وضيقه ولا
 عليه ثم الله سبحانه يفسم ويوسع المكان مد نظرهم إليه قبل وضغطته
 بالنسبة إلى الموتى على هيئة المعانقة الأم الشقيقة إذا قدم عليها ولها
 من السفر العقيقة **وَعَذَابُهُ** أي إيلاؤه **حَقٌّ كَارِئٌ لِلْكَفَّارِ** **كَلِمَةٌ تَجْعَلُ**
وَلِيَقُضَ الْمُسْلِمِينَ أي عصاة المسلمين كما في نسخة **وَكُنْ** انتعيم بعض المؤمنين
 حق فقد ورد أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران
 رواه الترمذي والطبراني رضي الله عنهما في الحديث أن القبر أول منازل الآخرة
 فإن نجما منه فابعد أيسر منه وإن لم ينجم منه فابعد أشد منه رواه
 الترمذي والنسائي والحاكم بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وأعلم أن
 أهل الحق اتفقوا على أن الله تعالى يخلق في الميت نوع حيوة في القبر قد
 ما يتألم ويتلذذ ولكن اختلفوا في أنه هل يعاد الروح إليه والمنقول عن
 ابن حنيفة رضي الله عنه أن كلامه هنا يدل على إعادة الروح إذ جواب الملكين
 فعل اختياريا فلا يتصور بدون الروح وقبل قد يتصور ألا ترى أن النائم
 يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى يتألم في المنام ويتنعم

أي الوجود

وقد روى عنه عم انه سُئل كيف يُوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال
كما يوجع بسنك وليس فيه الروح وأما ما قاله الشيخ أبو المعين في اصوله على
ما نقل عنه القنوي من ان عذاب القبر حتى سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا
او فاسقا ولكن اذا كان كافرا فعذابه يديم في القبر الى يوم القيمة ويرتفع عنه
العذاب يوم الجمعة وشهد رمضان بجرمة النبي
صلعم لانه ما دام في الاحياء لا يعتد بهم الله لحرمته فكذلك في القبر يرفع عنهم
العذاب يوم الجمعة وكل رمضان لحرمته ففيه بحث لانه يحتاج الى نقل صحيح
او دليل صريح فالصواب ما قاله القنوي من ان المؤمن ان كان مطيعا لا يكون
له عذاب القبر ويكون له ضغطته فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم
بنعم الله سبحانه ولم يشكر الانعام حقها قال ويدل عليه ما روى عن النبي
انه قال لعائشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسوال منكروتكبير
ثم قال يا حمير ان ضغطة القبر للمؤمن كغمر لام رجل ولدها وسوال
منكروتكبير للمؤمن كالاثم للمعين اذا مدت وكذا روى عن النبي صلعم انه قال
لعمر رضي الله عنه كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر فقال عمر انا اكون في مثل هذه
الحالة ويكون عقلي معي قال نعم قال عمر اذا ابا الى وقال القنوي وان كان
عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر
يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة
اول ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه
العذاب ولا يعود الى يوم القيمة انتهى فلا يخفى ان الاعتبار في العقائد هو
الادلة اليقينية واحاديث الاحاد لو ثبتت انما تكون ظنية اللهم الا اذا تعدد
طرق بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ قد يكون قطعيا نعم ثبت في الجملة
ان من مات يوم الجمعة اول ليلة الجمعة يرفع عنه العذاب لانه لا يعود اليه
الى يوم القيمة فلا عرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا
من كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيمة فانه باطل قطعيا من الادلة على انعام
اهل الطاعة وايلاهم اهل المعصية قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فحينئذ بما اثنى الله

مِنْ فَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِضُوا فَأَدْخَلُونَا فَإِنِ الْإِصْلَ
 فِي وَضْعِ الْغَاءِ التَّعْقِيبِ وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ بِالرُّوحِ أَوْ بِالْبَدَنِ أَوْ بِهِمَا وَهُوَ الْأَصَحُّ
 مِنْهَا إِلَّا أَنَّا نَقُولُ مِنْ بَعْثِهِ وَلَا نَسْتَغْلِبُ بِكَيْفِيَّتِهِ وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ الرُّوحِ فَقِيلَ
 أَنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ شَبَّاهُ الْجَسَدَ مُشَابِهُهُ الْمَاءَ بِالْعُودِ الْإِخْضَرِ أَجْرَى اللَّهِ تَعَالَى
 الْعَادَةِ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ الْحَيَوَاتِ مَا اسْتَمَرَّتْ فِيهِ فِي الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَتْهُ تَرَفَّتْ الْمَوْتِ
 الْحَيَوَاتِ وَقَالُوا الْحَيَوَاتِ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اجْرَى الْعَادَةِ بِأَنَّهُ
 يَخْلُقُ النُّورَ وَالضِّيَاءَ فِي الْعَالَمِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ طَالَعَتِ كَذَلِكَ يَخْلُقُ الْحَيَوَاتِ لِلْبَدَنِ مَا
 دَامَتِ الرُّوحُ فِيهِ ثَابِتَةً وَلِذَا هَذَا الْقَوْلُ مَالِ الْمَشَائِخِ الصُّوفِيَّةِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ
 أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الرُّوحُ جَوْهَرٌ سَارِيٌّ فِي الْبَدَنِ كَسَرِيٍّ مَاءِ الْوَرْدِ فِي الْوَرْدِ
 أَنْتَ هِيَ وَهِيَ لَا يَغَاثِرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِلَّا فِي اخْتِلَافِهِمْ أَنَّهُ جَوْهَرٌ أَوْ جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يَخِيرُ
 هُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلٍ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْجَسَدِ وَإِذَا دَخَلَتْ وَامْتَالَ
 ذَلِكَ مِنَ الرُّوحِ إِلَى عَلِيَّيْنِ وَمِنْ النُّزُولِ إِلَى سَجِينٍ وَهَذَا الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ الْمَرَامِ
 مَا بَيْنَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا أَنَّ الرُّوحَ خَلَقَ بِالْأَمْرِ التَّجْزِئِيِّ كَبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَكَثَرِ
 الْكَاشِفَاتِ خَلَقُوا بِالْوَصْفِ التَّجْزِئِيِّ وَلَكِنَّا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِلَهَ الْخَالِقُ وَالْأَمْرُ
 مَرَانِ الْكَلَامِ فِي جَنْسِهِ عَلَى طَرِيقِ الْأَحْجَالِ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْقَلِيلِ أَشَى اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ
 وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَقَاوِيلِ وَاقِفَاتُهَا أَنْ يَقُوضَ عَلَيْهِ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ جَمْعِهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ
 فِي كِتَابِهِ الْوَصِيَّةِ نَقَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْيِي هَذِهِ النُّفُوسَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ
 يَوْمَ مَا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لِلْجَنَّةِ وَالشَّوَابِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ لِقَوْلِهِ
 وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ هِيَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَحَشَرْنَاهُمْ أَيُّ حَيَاتٍ بِجَمْعِ
 الْخَلْقِ فَلَمْ نَعَادِ رَأَى لَمْ نَذَرِكَ مِنْهُمْ أَحَدًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَئِنْ رَأَوْهُمْ لَخَشَرْتُمْ أَعْيُنَ
 جَمْعَتْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَنْبِذُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كَمَا بَدَأْنَا
 أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ أَيُّ نُعِيدُ أَوَّلَ الْخَلْقِ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الَّذِي بَدَأْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ
 فِي الدُّنْيَا حِينَ كُنَّا نَحْمِلُهَا عَنِ الْعَدَمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ نَسَبٌ
 أَيُّ لِلْجَنَّةِ فَقَدْ هَذِهِ الْآيَاتِ رَدٌّ عَلَى الْفَلَسَفَةِ حَيْثُ أَنْكَرُوا حَشَرَ الْأَجْسَادِ

وقد ذكر الامام الرازي على طريق اسراء العنان مع الخصم في ميدان البيا
 حيث قال فاننا اذا امننا بالبعث وتأهبنا له فان كان حقا فقد نجونا وهلك
 المنكرون كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد غاية ما في الباب ان يفوتنا
 هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل ان لا يبالي بفواتها لكونها في غاية
 الخساسة اذ هي مشتركة بين الخنافس والديدان والكلاب ولانها منقطعة
 سريعة الزوال والفناء ثبت ان الاحتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال
 الشاعر شعرا قال المنجم والطبيب كلاهما ان يحشر الاموات قلت اليكما
 ان صح قولهما فلست بخاسر اوصح قول فلخاسر عليكما انت هي كلامه
 ونقل التتيان عن علي كرم الله وجهه ووجهه انه من قبل قوله تعالى وانا لو
 اياكم لعل هدي اوتي ضلل مبين لان الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط
 صحيح في مقام الاعتماد لان علم اليقيني لا بد للجهتد والحكم الجزمي للمقتد من
 الدلة اليقينية الحاصلة من الدالة العقلية والعقلية كقوله تعالى ام حسب
 الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
 محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من المعقول في المسئلة ان الحكمة يقتض
 الفصل بين الحق والمبطل على وجه يضطر المبطل الى معرفة حاله في البطلان لئلا
 يبقى له ريبة في ذلك الشأن وليست الدنيا بدار هذا الاضطرار لانها خلقت
 لا ابتلاء واختيار فلا بد من دار يقم على هذا الامر المختار ولذا قال الله تعالى
 ان يوم الفصل كان ميقاتا ولان الحكمة يقتضي جزاء كل عامل على حسب
 عمله وقد ينعم على العاصي ويبتلى المطيع في دار الدنيا لا ابتلاء فلا بد من دار
 الجزاء ولان جزاء العمل الصالح نعمة لا يشوبها نقمة وجزاء العمل السيئ
 نقمة لا يشوبها نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم ونقمها بالنعم فلا بد من
 دار يحصل فيها كمال الجزاء ولانه قد عيوت الحسن والمسي قبل ان يصل
 اليهما ثواب او عقاب فلو احشروا ونشر يصل الثواب الى الحسن والعقاب
 الى المسي لكانت هذه الحجة عبثا وقد قال الله سبحانه وما خلقنا السموات
 والارض وما بينهما للعسين ما خلقناهما الا بالحق ولكن اكثرهم
 لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وكل ما وفي نسخة وكل

المنكرون

اسم رجل

العلم

ذكر العلماء بالفارسية أي بغير العبارة العربية من صفات الله
 الله تعالى أي المتشابهات كالوجه والقدم والعين وفي نسخة من صفات
 الباري عز وجل استمارة أي غلبت على الأفهام وتناكث صفاته أي ارتفعت
 عن الأوهام فحاز القول به أي بان نعتهم في التعبير عن اسمائه وصفاته
 حسب ما ذكره العلماء باختلاف لغاته سوى اليد بالفارسية أي فانه
 لا يجوز تعبیرها بالفارسية كما في نسخة أي بغير عبارة وردت في الكتاب
 والسنة ومفهومه انه يجوز للعلماء وغيرهم ان يعتبروا في صفته ونعته
 بذكر اليد ونحوها على وفق ما ورد بها كما يقال بيده ازمة التحقيق والله
 التوفيق ويتفرع على المحصر المذكور بالوجه المسطور قوله ويجوز أن يقال
 بروي خد أي يضم الرء وسكون الراوي وجه الله بلا تشبيه ولا كيفية
 أي مقدرنا بنفي التشبيه والكيفية من الهيئة والكمية كما يقتضيه التنزيه
 واذا كان القول مقرونا بالتنزيه ونفي التشبيه فالفرق بين اليد والوجه
 تدقيق يحتاج الى تحقيق ثم راي ان السلف اجمعوا على عدم تاويل اليد و
 تبهم الاشعري في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا عنهم بين التاويل
 والتفويض وليس قريب الله تعالى أي من ارباب الطاعة ولا بعده أي من اصحاب
 المعصية كما في الحديث ان السعي قريب من الله والنجيل بعيد عن الله من طريق
 طول المسافة أي الحسية المعبر عنها بالمساحة وقصرها بل المراد بهما
 القرب والبعد المعنوي كما يستفاد من منطوق قوله سبحانه ان رحمته
 الله قريب من المحسنين المفهوم منه انه بعيد من السيئين ولا على
 معنى الكرامة والهيوان أي وليسا محمولين على معنى الكرامة والاحسان
 والذلة والهيوان فان هذا تاويل في مقام اهل العرفان والامام الاعظم
 جعلهما من باب التشابه في مقام الاتقان ولذا قال ولكن المطيع
 قريب منه ولا كيف أي من غير التشبيه والعاصي بعيد عنه ولا
 كيف أي بوصف التنزيه والقرب والبعد والاقبال أي وطء وهو لا علم
 يقم على المناجى أي يطلق ايضا على العبد المتضرع الى الله المتذل لديه طالبا
 لرضاه كما في قوله تعالى واسجد واقترب أي اسجد لله وتقرّب الى مرضاه وقيل

دُمَّ عَلَى السَّجْدِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ حَيْثُ شَتَّتْ وَفِي الْحَدِيثِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ
 إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ لَكِنَّهُ بِلَا كَيْفٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَقْيِيدُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ
 بِهِ حَيْثُ قَالَ وَكَذَلِكَ جِوَارُهُ بِكَسْرِ الْحَجِيمِ أَيْ مَجَاوِرَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ أَيْ
 فِي مَقَامِ الْقَرْبَةِ وَالرُّقُوفِ أَيْ فِي الْقِيَمَةِ يَبَيِّنُ يَدِيهِ بِلَا كَيْفٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ
 وَصَفٍ وَبَيَانٍ كَشَفَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتٍ
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ الْآيَةُ وَقَدْ أَبْعَدَ شَارِحُ هُنَا حَيْثُ
 قَالَ الْقَرَبُ وَالْبَعْدُ يَقَعُ عَلَى الْمَنَاجِي عَلَى اللَّهِ الْآتَرَى أَنَّ الْقَرَبَ وَالْبَعْدَ كَانَ
 عَلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ وَالْهُوَانِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَبَ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَنْتَهَى
 وَلَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ حَيْثُ يَفْهَمُ مِنْ جَمَلِهِ أَنَّ الْقَرَبَ وَالْبَعْدَ
 يَقَعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِطَرِيقِ الْمَسَافَةِ عَلَى الْمَنَاجِي دُونَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ جَمَلَهُ لَهَا عَلَى
 مَعْنَى الْكِرَامَةِ وَالْهُوَانِ الَّذِي هُوَ نَوْضٌ فِي الْمَعْنَى الْجَازِي ثُمَّ قَوْلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَقْرَبَ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ حَيْثُ اثْبَتَ لَهُ الْقَرَبَ مِنَ الْعَبْدِ مَعَ أَنَّ نِسْبَةَ
 الْقَرَبِ وَالْبَعْدِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الرَّبِّ وَالْعَبْدِ فَالْتَحْقِيقُ فِي مَقَامِ التَّوْفِيقِ أَنَّ
 مُحْتَاطَ الْأَمَامِ أَنَّ قَرَبَ الْحَقِّ مِنَ الْخَلْقِ وَقَرَبَ الْخَلْقِ مِنَ الْحَقِّ وَصَفَ بِلَا كَيْفٍ
 وَنَعَتْ بِلَا كَشَفٍ وَلِكُلِّهِمْ وَرُيُوتُهُمَا وَجَمَلُهُمَا عَلَى قَرَبِ رَحْمَتِهِ بِطَاعَتِهِ وَبَعْدِ
 نَعْمَتِهِ بِمَعْصِيَتِهِ هَذَا وَبَلَسَانِ أَرْبَابِ الْعِبَارَاتِ وَأَصْحَابِ الْأَشَارَاتِ
 مَعْنَى الْقَرَبِ إِلَى الرَّبِّ أَنَّ تَرَى نَعْمَتَهُ وَتَشَاهِدُ مُشْتَتَهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِكَ وَتَغِيبُ
 فِيهَا عَنْ رُؤْيَا أَفْعَالِكَ وَمَجَاهِدَاتِكَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَحَنَّنْ
 أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَفَرْطُ قُرْبِهِ بِكَ لَا تَرَاهُ وَلِغَايَةِ بَعْدِ
 عَنْهُ تَرَى شَيْئًا سِوَاهُ وَهَذَا اِتِّمَامُ مَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ مَوْلَاهُ وَلَا يَصِحُّ الطَّلَبُ إِلَّا
 لِمَنْ خَافَ هَوَاهُ وَالْقُرْآنُ مُنْزَلٌ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ نَزَلَ مِثْلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 أَيْ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا وَهُوَ فِي الْمُضْخَفِ أَيْ فِي جَنَسِهِ وَفِي نَسْخَةِ فِي الْمَصَاحِفِ
 مَكْتُوبٌ أَيْ مَرْبُورٌ وَمَسْطُورٌ وَفِيهِ آيَاءٌ إِلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدُّفْتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ هُوَ
 الْمَشْهُورُ وَأَيَاتُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا أَيْ جَمِيعُهَا فِي مَعْنَى الْكَلَامِ أَيْ فِي مَقَامِ الْمَرَامِ سَوَاءً
 يَكُونُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَدْحِ أَوْلِيَائِهِ أَوْ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَذِمِّ أَعْدَائِهِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ
 الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ ابْتِلَائِهِ مُشْتَبِهَةٌ فِي الْفَضِيلَةِ أَيْ اللَّفْظِيَّةِ وَالْعَظْمَةِ أَيْ

اى العزوبة الا ان لبعضها فضيلة الذكر اى باعتبار ميناها وفضيلة
 الذكر اى باعتبار معناها معاً مثل اية الكرسي لان الذكر فيها جلا
 الله اى هيبة وعظمته وصفته اى لعتة الخاص بذاته فاجتمعت فيها
 فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة الذكر ومثلها سورة الاخلاص فانها
 مختصة بنعوت الاختصاص وفي صفة الكفار اى كسوة تبت ونحوها
 من احوال الفجار فضيلة الذكر فحسب بسكون السين اى فقط وكثير
 في المذكور وفي الكفار فضيلة تأكيد لما قبله وتصريح بما علم ضمناً من
 مفهومه فآورد في فضائل القرآن وسور منه وايات منه محمول على ما
 ذكرنا جمعاً بين اختلاف وايات وكذلك الاسماء اى نحو الله الاحد الصمد
 الملك الواحد الفرد والصفات اى نحو له الملك وله الحمد وله الكبرياء
 والمجد كلها مستتبوية في الفضيلة اى بحسب المبني والمظنة اى باعتبار
 المعنى لا تقاوة بينهما اى من حيث اطلاقهما على ذاته وصفاته كليهما
 وهو لا ينافي ان يكون بعض الاسماء وبعض الصفات اعظم من بعضها على
 ما ثبت في الاحاديث الواردة في فضل الاسم الاعظم والله تعالى اعلم وقد
 روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة رضاه قال لا عذر لاحد في الجهل
 بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وعينه بصره ايضاً انه
 قال لو لم يبعث الله رسلاً لوجب على الخلق معرفته بعقولهم فالفرق بيننا وبين
 المعتزلة القائلين بالحسن والقيم العقليين ما ذكره الاستاذ ابو منصور
 المازني وعامة مشائخ سمرقند رخص ان العقل عندهم اذا دبرك الحسب و
 القيم يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضائهما وعندنا الموجب هو الله ثم
 يوجب على عباده ولا يجب عليه سبحانه شئ باتفاق اهل السنة والجماعة
 والعقل عندنا لا يعرف بهاذلك الحكم بواسطة اطلاق الله للعقل على الحسن
 والقيم الكاشئين في الفعل والفرق بيننا وبين الاشاعرة انهم قائلون بانه لا
 يعرف حكم من احكام الله الا بعد بعثة نبي ونحن نقول قد يعرف بعض
 الاحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما لا كسب كوجوب تصديق
 النبي وحرمة الكذب الضار واما مع كسب بالنظر والفكر وقد لا يعرف

قصة

المذكور

لا عذر لاحد في الجهل بخالقه

لا بالكتاب والنبى ثم كاكثرا احكام وقال ائمة بخار من لا يجب ايمان ولا
 يحرم كفر قبل البعثة كقول الاشاعرة وحملوا المروى عن ابي حنيفة راجع على ما بعد
 البعثة قال ابن الهمام وهذا الحمل ممكن في العبارة الاولى دون الثانية الا
 انه قد روي في تحريمه انه يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفته يعقروا لهم
 على معنى ينبغي تحمل الوجوب على المعنى العرفي وهو الا ليق وادى وكان تسمية
 الافعال طاعة ومعصية قبل البعثة تجوز اذا فهموا فرع الامر والنهي فاطلاق
 الطاعة والمعصية قبل ورود امر ونهي مجاز من قبيل اطلاق الشئ على ما يؤل اليه
 فكيف يتحقق طاعة او معصية قبل ورود امر ونهي قال ابن همام هل يجوز العقل
 العقاب بذكر اسمه يشكر افلا ولا انه سبحانه واطلق بفضله ذكر اسمه استغناء
 وعد عليه اجر حيث قال سبحانه فاذا ذكرتموني اذكركم ونحوه الخاف من ان يضم
 لعقله عظمة كبريائه وجلاله من ان يسميه تعالى بلسانه في جميع احواله
 اذ يرى انه احقر من ذلك سبحانه تقرب الى خلقه بفضله وعظم بره انتهى
 وقد يجمع بين القولين بانه لا يلزم من الوجوب ما يترتب على تركه العقاب
 فلا ينافي قوله تعالى في الكتب وما كنا بمعدين حتى تبعث رسولا
 ولا يحتاج حينئذ الى تقييد العذاب بالدنيا ولا الى تعميم الرسول للعقل
 والنقل قال ابن الهمام وشرع هذا الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة رسول
 فلم يؤمن حتى مات فهو مغل في النار عند المعتزلة والفرق الاول من الخيفية
 دون الفرق الثاني منهم والاشاعرة واذا لم يكن مخاطبا بالاسلام عند
 هلاكه فاسلم اى وجد هل يصح اسلامه بمعنى انه يثاب في الآخرة عند الخيفية
 نعم كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف فذكر بعض المشائخ
 الخيفية انه سمع ابا الخطاب من المشائخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من
 لم تبلغه دعوة كايان المصطفى عليهم السلام على القول المرجح من مذهبهم خلافا
 للائمة الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام فاجابهم مع الاجماع
 على ان عباداته من صلاة وصوم ونحوها صحيحة وامامنا نقله البيهقي
 من ان الاحكام انما علق بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق واما قبل ذلك
 فكانت منسوبة بالتميز فيحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هناك

افعاله

ابا الخطاب

ابا الخطاب

ابا الخطاب

ابا الخطاب

على ان امور الاسلام في تكاليف الاحكام كانت تدبر بحكمة من الاهون
 الى الاصعب لا بالعكس ولذا كان التكليف اولا بالتوحيد ثم بزيادة الصلوة
 والزكاة ونحوها كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد ثم من فروع هذا
 الاصل ما ذكره حجة الاسلام حيث قال يجوز لله ان يكلف عباده ما لا
 يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لم يجوزوا استحالة سؤل دفعه وقد سألوا ذلك
 فقالوا ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ولا نه سبحانه اخبر ان لما جعل
 لا يصدقهم ثم امره بان يصدق بجميع اقوالهم ومن جعلنا انه لا يصدق فليكن
 يصدقهم في انه لا يصدق وهذا محال انتهى وذكره غيره الا انه قال ابراهيم
 بدل ابي جهم وهو انسب قال ابن همام ولا يخفى ان دليل الاول ليس
 في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يجعله
 جبلا فيموت واما عند المعتزلة فبناء على جواز انواع الايلاء بقصد
 العوض وجوبا واما عند الخيفية المانعين منه ايضا فتفضلا بحكم
 وعدة على المصائب ولا يجوز ان يكلفه ان يجعل جبلا بحيث اذ لم يفعل يعاقب
 اي وجوبه الاشاعة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
 وعن هذا النص ذهب المحققون من جواز عقلا عن الاشاعة الى امتناعه
 سيما وان جاز عقلا اي والا لزم وقوع خلاف خبر سبحانه اما القول
 الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الا نزل بعد وقوعه لعدم امثاله
 مختارا وهو ما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه
 كتكليف ابي جهم وغيره من الكفرة بالاميان مع العلم بعدم ايمانه
 والاخبار به لما تقدم من انه لا اثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي
 جبهه على المخالفة قال ومن فروعها ايضا وهو ان الله ايلام الخلق
 وتعدّيهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافا للمعتزلة حيث
 لم يجوزوا ذلك الا بعوض او جرم والا لكان ظلما غير لائق بالحكمة
 ولذا اوجبوا ان يقتصر لبعض الحيوانات من بعض انتهى وقد سبق ان
 الظلم في حقه تعالى محال وانه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال ففعله
 اما عدل واما افضل ووالد اسر سؤل الله صلى الله عليه وسلم

مع
 اي غير امام

مع
 مقول

ماتا على الكفر هذا رد على من قال انهما ماتا على الايمان او ماتا على
 الكفر ثم احياهما الله فماتا في مقام الايقان وقد افردت لهذه المسئلة
 رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاثة في
 تقوية هذه المقالة بالدلة الجامعة المجتمعة من الكتاب والسنة
 والقياس واجماع الامة ومن غريب ما وقع في هذه القضية انكار بعض
 الجهلة من الخيفية على ما في بسط الكلام بل اشار الى انه غير لائق بمقام
 الامام الاعظم وهذا بعينه كما قال الضال جهنم بن صفوان وددت
 ان احك من المصحف قوله تعالى ثم استوى على العرش واسارة الضال
 الآخر وهو احمد بن داود القاضي الى الخليفة للامون ان يكتب على ستر الكعبة
 ليس كمثل شيء وهو العزيز الحكيم وقول الرافضي الاكبر انه بريء من المصحف
 الذي فيه نعت الصديق الاكبر وفي نسخة مزيد قوله ورسول الله صلعم
 مات على الايمان وليس هذه النسخة في اصل شايع تصدير هذه الميدان
 لكونهم ظاهرا في معرض البيان ولا يحتاج ذكره لعلوه في هذا الشأن ولعل
 مراد الامام على تقدير صحة ورود هذا الكلام انه صلعم من حيث كونه نبيا
 من الانبياء ومن كلام معصومين عن الكفر في الابتداء والانهاء نعتقد انه
 مات على الايمان واما غيره من الاولياء والعلماء والاصفياء بالاعيان فلا
 يجزم بموتهم على الايمان وان ظهر منهم خوارق العادات وكمال الحالات
 وجمال انواع الطاعات فان مبنى امره على العيان وهو مستور عن افراد الانسان
 ولهذا كانت العشرة المبشرة وامثالهم كانوا خائفين من انقلاب احوالهم
 وسوء ما لهم في ما لهم واعلم ان للسلف في اشهادة بالجنة ثلاثة اقوال احدها
 ان لا يشهد احد الا لانبياء عليهم السلام وهذا ينقل عن محمد بن الخيفية
 والاخر اعي وهذا امر قطعي لا نزاع فيه والثاني بان يشهد لكل مؤمن جاء
 نصره حقه وهذا قول كثير من العلماء لكنه حكم ظني والثالث ان
 يشهد ايضا لمن شهد له المؤمنون كما في الصحيحين انه عليه الصلوة
 والسلام مربينا نزة فاشتوا عليها بخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وجبت ومرت باخري فاشنى عليها بشرف فقال عليه السلام وجبت فقال

السلف في الشهادة بالخيار

عمر رضي الله عنه ما وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم هذا اثنيتم عليه خير اوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شر
 وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وهذا امر ظاهر غالب
 والله اعلم بالصواب أبو طالب عمه أي عم النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبو علي رضي الله عنه مات كافيًا ولم يؤمن به فقد ورد انه لما
 حضر ابا طالب الوفا جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 عنده ابا جهل وأضرابه فقال صلى الله عليه وسلم يا عم قل كلمة أجاتج
 لك بها عند الله فقال أبو جهل اترغب عن ملة عبد المطلب وتكره هذا
 الكلام في ذلك المقام حتى قال أبو طالب في آخر المرام انا على ملة ابي عبد المطلب
 وأبي ان يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم والله لا تستغفرن لك
 ما لم ائت عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
 للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم
 أي بان ما توا على الكفر وانزل الله في حق ابي طالب حين عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ابي طالب حين موته فابى وردته انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي
 من يشاء رواه البخاري ومسلم وقاسم وطاهر وداود هيثم كانوا بني رسول
 رسول الله أي ابناءه صلى الله عليه وسلم أما القاسم فهو أكل ولكن له عم
 قبل النبوة وبه كان يكفى وعاش حتى مشى وقيل عاش سنتين وقيل بثلثين
 الداية والاصم انه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرک
 الفريابي ما يدل على انه توفي في الاسلام وهو اول من مات من اولاده عم و
 أما طاهر فقال الزبير بن بكار كان له عم سوى القاسم وابراهيم عبد الله مات
 صغيرا بكة ويقال له الطيب والطاهر ثلاثة اسماء وهو قول اكثر اهل النسب كما قال
 ابو عمر وقال الدارقطني هو لا ثبت ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر لا ننول بعد النبوة
 وقيل عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه الدارقطني وغيره وقيل كان ليم الطيب
 والمطيب ولدا في بطن كما ذكره صاحب الصفة وأما ابراهيم فولد عم من الجارية
 الفيتية وقد قال بعد موته القلب يجزن والعين تدمع ولا نقول
 ما يخط الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحذو بسنوات

والطاهر والطاهر ولد في بطن

وتوفي وله سبعون يوما واكثر وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال ندفنه
 عند قبر طهم عثمان بن مظعون اخوه عم في الرضاعة وقاطمة وزينب و
 ورقية وام كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرخي عنهن
 وفي نسخة تقديم رقية على زينب بناء على اختلاف في ان زينب اكبر بنات عم
 اكثرهم او رقية كما ذهب اليه بعضهم فعند ابى اسحق ان زينب ولدت في سنة
 ثلاثين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وادركت الاسلام وهاجرت وماتت سنة ثمان من
 الهجرة عند زوجه ابن خاتم ابى الهام لقيط وقد ولدت له عليا مان صغير
 قد ناهى الجمل وكان رد بع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح ولدت له ايضا
 ايمامة التي حكاها صلعم في صلوة الصبح على عاتقه وكان اذا سركم وضعها واذا فرغ
 راسه من السجود اعادها وتزوجها على بن ابى طالب بعد موت فاطمة رضي و
 اما فاطمة الزهراء بنتها فولدت سنة احدى واربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم
 فتقدمها على زينب لتقدمها بحسب الرتبة فقد ورد مر فوعا انما سميت فاطمة
 لان الله قد فطمها وذر بيتها عن النار يوم القيمة اخرجها الحافظ الى مشفى
 وررى الغشا في مر فوعا انما سميت لان الله تعالى فطمها ونجتها عن النار و
 سميت بتقولا لانتظارها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا ونسبا وقيل
 لا لانتظارها عن الدنيا وتزوجت بعلى بن ابى طالب في السنة الثانية وكان
 تزويجها بامر الله وروحيه وكانت احب اهل اليه صلعم واذا المراد سفر ايكوت
 اخرجوها واذا قدم كان اول ما يدخل عليها وقال فاطمة بضعة مني فمن ابغضها
 ابغضني رواه البخاري وفي رواية مسلم قال لها او ما ترضين ان تكوني سيدة
 نساء المؤمنين وفي رواية احمد افضل نساء اهل الجنة وتوفيت بعد عم بستة
 اشهر وهي ابنة تسع وعشرين سنة وقد ولدت بعلى حسنا وحسينا سيدا
 شباب اهل الجنة كما ثبت في السنة ومحسنات محسن صغير وام كلثوم
 وزينب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة رضي فانقش رسول
 الشريف منها فقط من جهة السبطين اعني الحسين واما رقية فولدت سنة
 ثلث وثلثين من مولد عم وكانت تحت عتبة ابن ابى لهب واختها ام كلثوم
 تحت اخيه عتيبة بالتصغير فلما تزلفت ثبتت بيد ابى لهب قال لها ابو لهب

سار
 زينب

٥
 اي قطة لحم

٥
 نوري

ن
 ابوها
 اصل

فضائل

إذا شكك على الإنسان شيئا من شأنه فليكن
 في قلبه كذا

راسي من راسك احرام ان لم تفارقا ابنتي محمد فقام قاهما ولم يكونا دخلا بهما
 فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة وهاجر بها الهجرتين وتوفيت والنبي صلى
 الله عليه وسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم بها قال الحمد لله دفن البنات من المكنات
 وأما ام كلثوم فقد ورد انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر حفصة
 فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر املك على خير لك من عثمان وادل على
 عثمان على خير له منك قال نعم يا رسول الله قال لا رجعي ابنتك وأزوج عثمان
 ابنتي خزيمة رضي الله عنها وروى انه عم قال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة
 بنت يمتن واحدة بعد واحدة تزوجتك اخري هذا جبرئيل عم اخبرني ان الله
 يامرني ان ازوجكها رواه الفضائل ولم يذكر الامام الاعظم اذ واج النبي صلى
 الله عليه وسلم وكان اذكرهن اجمالا في مقام المرام فامهات المؤمنين خديجة وسودة وحفصة
 وحفصة وام سلمة وام حبيبة ومن يرب بنت جحش ومن يرب بنت خزيمة
 وميمونة وجارية وصفية ومن عنهن فهن احدى عشرة من ازوجهن اللاتي
 دخل بهن لا خلاف بين اهل السير والعلم بالاثر في حقهن وقد ذكر انه عم تزوج
 نسوة من غيرهن هذا وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية وعائشة رضي الله عنها
 خديجة الكبرى من افضل نساء العالمين وهي ام المؤمنين ومطهرة من الزنا
 وبرية مما قال الروافض من شهادتهم بالزنا فهو ولد الزنا انتهى ولا يخفى
 ان من قد فها بالزنا فهو كافر بالايات القرآنية الواردة في براءة ساحتها
 مما نسب اليها من الامور الفسادية وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها
 لعلي رضي الله عنه فهو ضال مبتدع غال فاجر والله اعلم بالسرير وأما قوله انها افضل
 نساء العالمين فحققت انها افضل نساء عالمي زمانها ونساء العالمين جميعها و
 هل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومريم رضي الله عنهن على اختلاف ورد في حقهن
 بحسب تفاوت الاحاديث الثابتة في فضلهن وسبب في تفصيل تفصيل
 بعضهن في المحل لا يليق بهن ثم قول الامام الاعظم في الوصية فهو ولد الزنا
 لا يخلو عن غرابة في مقام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام بالاحكام ولعله
 محمول على التشبيه البليغ والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شر الثلاثة كما ورد
 يعني بحكم غلبة الواقعة وإذا أشكل أي التبس على الإنسان أي من اهل الايمان

منه

دولة الزمان في الزمان
 الزمان في الزمان

شَيْءٌ مِنْ حَقَائِقِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ أَيْ وَلَمْ يَتَّحِقْ عِنْدَهُ حَقَائِقُ مَقَامِ التَّقَرُّبِ
 وَمَرَامِ التَّجِيدِ فَيَتَّبِعِي لَهُ أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِنَ فِي الْحَالِ مَا هُوَ الصَّرَافُ
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ بِطَرِيقِ الْأَجْمَالِ إِلَى أَنْ يَجِدَ عَالِمًا أَيْ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ
 الْأَحْوَالِ فَيَسْأَلَهُ أَيْ لِيَعْلَمَ الْإِيمَانَ التَّقْصِيلِي عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَلَا يَسْغُهُ تَخَيُّرُ
 الظُّلُمِ أَيْ عِنْدَ تَرَدُّدِهِ فِي صِفَةِ مَنْ صِفَاتُ الْجَدَلِ أَوْ نَعُوتُ الْجَمَالِ وَلَا يُقَدَّرُ
 بِالْوَقْفِ فِيهِ أَيْ بِتَوَقُّفِهِ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَعَدَمِ تَقْصُصِهِ بِالسُّؤَالِ
 وَيَكْفُرُ أَيْ فِي الْحَالِ أَنْ وَقَفَ أَيْ بَانَ تَوَقُّفُ عَلَى بَيَانِ الْأَمْرِ فِي الْأَسْتِقْبَالِ لِأَنَّ
 التَّوَقُّفَ مُوجِبًا لِلشَّكِّ وَهُوَ فِيْمَا يَفْتَرِضُ اعْتِقَادَهُ كَالْإِنْكَارِ وَلَكِنْ أَبْطَلُوا
 قَوْلَ الثَّلَاجِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا حَيْثُ قَالَ أَقُولُ بِالْمُتَّفِقِ وَهُوَ أَنَّهُ كَلَامُهُ تَعَالَى وَلَا أَقُولُ
 مُخْلَقًا أَوْ قَدِيمًا هَذَا وَالْمُرَادُ بِدَقَائِقِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ أَشْيَاءُ يَكُونُ الشَّكُّ وَ
 الشُّبْهَةُ فِيهَا مَنَافِيًا لِلْإِيمَانِ وَمَنَاقِضًا لِلْإِيْقَانِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَتِهِ
 وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَةِ الْمُؤْمَنِ بِهِ بِأَحْوَالِ آخِرَتِهِ فَلَا يَمُنُّ فِي أَنْ الْأَمَامَ تَوَقَّفَ فِي بَعْضِ
 الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ فِي شَرَائِمِ الْإِسْلَامِ فَالْإِخْتِلَافُ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ رَحْمَةٌ وَالْإِخْتِلَافُ
 فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ ضَلَالَةٌ وَبِدْعَةٌ وَالْخَطَأُ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ مَغْفُورٌ بَلْ
 صَاحِبُهُ مُتَمَاجِرٌ بِإِخْلَافِ الْخَطَأِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَانَّهُ كَفَرٌ وَزُورٌ وَصَاحِبُهُ
 مَا تَزَوَّرُ وَخَبِيرُ الْمَعْرَاجِ أَيْ جِسْدُ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُهُ عَلَى سَائِرِ السَّمَاءِ ثُمَّ إِلَى مَا
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَقَامَاتِ الْعُلَى حَقٌّ أَيْ حَدِيثُهُ ثَابِتٌ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ
 فَكُنْ سَرَدَةً أَيْ ذَلِكَ الْخَبَرُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ إِلَّا ثَرَفُهُ وَضَالٌ مُبْتَدِعٌ
 أَيْ جَامِعٌ بَيْنَ الضَّلَالَةِ وَالْبِدْعَةِ وَفِي كِتَابِ الْخَيْرِ مَنْ أَنْكَرَ الْمَعْرَاجَ يُنْظَرُ أَنْ أَنْكَرَ
 الْأَسْرَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَعْرَاجَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 لَا يَكْفُرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْرَاءَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحَرَمِ ثَابِتٌ بِالْبَلَايَةِ وَهِيَ قَطْعِيَّةٌ بِالْإِدْلَالِ
 وَالْمَعْرَاجَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاءِ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ الرَّوَايَةُ وَالْبَلَايَةُ
 وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ الْمَصُورَةَ رِسَالَةً مُخْتَصَرَةً وَسَمَّيْتُهَا بِالْمَهَابِجِ الْعُلَى
 فِي الْمَعْرَاجِ النَّبَوِيِّ وَقَدْ عَزَيْتُ بِشَارْحِ الْعُقَائِدِ فِي تَاوِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا فَقَدَ
 جِسْدَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُهُ عَلَى سَائِرِ السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ حَيْثُ قَالَ مَعْنَاهُ مَا فَقَدَ جِسْمَهُ عَنِ الرُّوحِ
 بَلْ كَانَ مَعَهُ رُوحُهُ أَنْتَهَى وَغَرَابَتُهُ لَا يَخْفَى وَالتَّوِيلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَعْرَاجَ

كان بمكة في أوائل البعثة حين لم تلبد عائشة سرها أو يقال القضية كانت متعقدة
 ولذا اختلف في انتهائهم فقبل إلى الجنة وقيل إلى العرش وقيل إلى ما فوقه وهو مقام
 دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض
 الصلوة كل مرة كما توهم ابن القيم معتضداً بخروج النجاشي ويا جنة واجزة
 كما قال الله تعالى حتى إذا فُتحت يا جنة وما جنة وتيم من كل حدب ينبغي
 أي يسرعون وطلوع الشمس من مغربها كما قال الله تعالى يوم يأتي بعض
 آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها
 خيراً أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين أي طلوع الشمس من المغرب ولا الفاني
 الذي ما كسبت خيراً في إيمانه قربته يعني لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان
 إن كنتم تكفرون آمنت من قبل أو كسبت فيه خيراً ونزول عيسى عليه السلام
 من السماء كما قال الله تعالى وآتاه إيسى علم الساعة أي علامة القيمة
 وقال الله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤتيه من قبل موتة أي قبل موت
 عيسى م بعد نزوله عند قيام الساعة فيصير الملل واحدة وهي ملة الإسلام
 الخفيفة وفي نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالوالمطلوع
 الجمعية ولا فترتيب القضية أن المهدي سرح يظهر أولاً في الحرمين الشريفين
 ثم يأتي بيت المقدس فيأتي الرجال ويحصر في ذلك الحال فينزل عيسى م
 من المنارة الشرقية في دمشق الشام ويحجى إلى قتال الرجال فيقتله بضربة
 في الحال فانه يد وب كالملم في الماء عند نزول عيسى م من السماء فيجتم عيسى م
 بالمهدي وقد اقيمت الصلوة فيشير المهدي لعيسى م بالتقدم فيتمتع معاً
 بأن هذه الصلوة اقيمت لك فانت أولى بأن تكون الإمام في هذا المقام
 ويقتدى به ليظهر متابعتهم لنبينا صلعم كما أشار إلى هذا المعنى صلعم بقوله
 لو كان موسى حياً لما وسعاه إلا اتباعي وقد بينت وجه ذلك عند قوله قد
 وأخذ الله من كتابي ما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم
 رسولاً أئيم في شرح الشفاء وغيره وقد ورد أنه يبقى في الأرض أربعين
 سنة ثم يموت ويصل عليه المسلمون ويديفونه على ما رواه الطيالسي في
 مسنده وروى غيره أنه يذفن بين النبي والصديق وروى أنه يمدفن

من تصنيف
 ثناء عياض
 مكي

اكتفا

عنه لا تقوم الساعة حتى يرفع

بعد الشيخين فهناك للشيخين حيث اكتفى بالنبين وفي رواية انه
 يمكت سبع سنين قبل وهي الاحم والمراد بالاربين في الرواية الاولى مرة
 مكثه قبل الرفع وبعده فانه سرفعه وله ثلث وثلثون سنة وفي شرح العقائد
 الاحم ان عيسى م يصلي بالناس ويقيمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل
 وامامته اولى انتهى وكلاهما في ما قدمناه كما لا يخفى ثم يظهر بالبحر حاجج
 فيهلكهم الله اجمعين بركة دعائه عليهم ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس على
 من مغربها ويرفع القرآن كما روى ابن ماجة من حديث حذيفة بن اليمان
 كما يذكر من وثقني النبي سبى اطرافه حتى لا يدري صياح ولا صلوة ولا نسك
 ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية وروى
 البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قرأ القرآن قبل ان يرفع
 قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في الصدور قال يغدي عليهم ليلا في
 من صدورهم فيصيحون يقولون لئنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشر قال القرطبي
 وهذا الغيا يكون بعد موت عيسى م وبعدهم حبشة الكعبة ولما حصل هذه
 الاحوال ليس هذا محل تخطها وكذا ما ابهه الامام الاعظم بقوله وسأبشرو
 علامات يوم القيمة اذ يكفي الايمان الاجمالي بما في الكتاب والسنة على ما
 ورد في اي على وفق ما جاءت به الاخبار الصحيحة بل الايات الصريحة
 بالنسبة الى بعض شرائطها حتى كائن اي ثابت وامر قويم والله يهدي من
 يشاء الى صراط مستقيم اي من جملة فضل وان كان سبحانه كما قال
 والله يبدع عزرا الى دار السلام عموم الانام بمقتضى عدله تحتم الامام الاعظم
 مقتضى بالهداية الخاصة الخاصة مقتضى به في طلب حسن الخاتمة باستمرار
 حالة البداية الى مقام النهاية مقرونا بعين العناية وتزوين الحماية عما يوجب
 الى الضلالة والعناية فنسأل الله العفو والعافية ودوام الرعاية ثم اعلم ان
 الامام الاعظم صنف الفقه الاكبر في مجال الحيق والرجية عند الممات
 وقد ذكر في عبارتها بالمستوفات ومنها مسائل ملحقات لا بد من ذكرها
 في بيان الاعتقادات ولو كانت من الامور الخلافية ليمتثل للقاصد ويكيل
 به العقائد وذلك لان حداصول الدين علم يجب فيه ما يجب به الاعتقاد

وهو قسمان قسم يقدره الجاهل به في الايمان معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية والرسالة والنبوة وامور الآخرة وقسم لا يصغر كفضل الانبياء على
الملئكة فقد ذكر السبيل في تاليف له لو ملك الانسان مدة عمره لم يحيط به
تفضيل النبي على الملك لم يسأله الله عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم
الكلام بانه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية فالقسم الثاني من
الحقائق فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء من زيادة الفائدة منها
فليعلق بما الحقناه فمنها تفضيل بعض الانبياء على بعضهم وهو قطعي بحسب
الحكم الاجمالي حيث قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض و
قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض اى بزيادة العلم اللدني لا
بوفور المال الدني وأما بحسب الحكم التفصيلي فالامر ظني والمعتقد المعتمد ان
افضل الخلق نبينا حبيب الحق وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك فقد قال
ابن عباس رضي الله عنهما فضل محمد اعلى اهل السماء وعلى الانبياء وفي حديث مسلم و
الترمذي عن انس رضي الله عنه ولدايم يوم القيمة ولا فخر زاد احمد والترمذي
وابن ماجه عن ابي سعيد وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ الا من
سواه الا تحت لوائى ولنا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع
واول مشفع ولا فخر وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انا اول من تنشق
عنه الارض فاكنسى حلة من حل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش وليس احد
من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري وأما ما ورد من حديث فلا تخيروني على
موسي ولا تفضلوا بين الانبياء وما ينبغي لعبداك يقول انا خير من يونس بن
مثنى فيقول بما بيناه في المرقاه شرح المشكوة ومجمل ان الله اعلم ما هو مخصوص
بما يجزى المنقصة او الخضومة وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم من انه
ورد قبل العلم او مجهول على التواضع فما استحسنه الجمهور قال شارح عقيدة
الطحاوي وأما حديث لا تفضلوني على يونس بن مثنى فقال بعض الشيوخ
لا افتره حتى اعطى بالاجزى فلما اعطوه فتره بان قرب يونس من الله و
هو في بطن الحوت كقرب محمد من الله ليلة المعراج وعدوا هذا تفسير اعظيما
وهذا يدل على جهلهم بكلام الله وكلام رسوله الى ان قال وهل يقول مؤمن

ان مقام الذي أُسرى به الى ربه وهو معظم كريم لمقام الذي القى في بطن
الحوت وهو ملهم وابن المكرم المقرب من المفضل المؤتب فهدى
في غناية التقريب وهذا في غاية التاديب وهل يقام هذا الدليل
على نفى علو الله تعالى على خلقه باثبات الادلة الصحيحة القطعية الصريحة
التي يزيد على الف انتهى ولا يخفى انه لا مزية في ان مقام الاسراء اعلى واعلى
من ميقات موسى من فضله عن مقام يونس من متى ومما الكلام على ان
قربه سبحانه يستحق بكل منهم في كل حال ومقام كما يدل عليه قوله تعالى
وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَأَمَّا علوه تعالى على خلقه المستفاد
من نحو قوله تعالى وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ فَعَلُوْا مَكَانَةً وَرَبُّهُ لَا تُؤْتَى
مَكَانٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّبٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيِّئَةِ وَالْجَمَاعَةُ بَلْ وَسَائِرُ طَوَائِفِ الْإِسْلَامِ
من المعتزلة والخوارج وسائر اهل البدعة الاطائفة من المجسمة وجعلته
من المنايعة القائلين بالجهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد اخرج الشارح
حيث قال في قوله تعالى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ في ذلك اثبات
صفة العلوه تعالى انتهى وغرابة لا يخفى اذ النزول والتزليل قد يتهما
بعلو والمراد بنزوله هنا من جهة السماء على ان الكلام في علو الكلام على قلب
الرسول صلعم ولا نزاع في هذا المقام ولا يلزم من ذلك علو المكان للملك العلام
وأما قوله وكلام السلف في اثبات صفة العلو كثير جدا بعد ما ذكر بعض
الايات والا حاديت الدالة على صفة الفوقية ونعت العلوية فمسلم الا
انه مؤول كله بعلو المكانة ثم قال ومنه ما روى عن ابي مطيع البجلي رحمه الله
ابا خيفة سرح عن قال لا اعرف ربي في السماء هوام في الارض فقال قد كفر
لان الله تعالى يقول اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمٰوٰتٍ
قلت فان قال انه على العرش ولكن يقول لا ادري العرش في السماء ام في الارض
قال هو كافر لانه انكر كونه في السماء فمن انكر ان الله في السماء فقد كفر لان الله تعالى
في اعلى عليين وهو يدعى من اعلى لا من اسفل انتهى والجواب انه ذكر الشيخ
الامام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز انه قال الامام ابو خيفة ضربه
من قال لا اعرف الله في السماء هوام في الارض فقد كفر لان هذا القول

يقام

في قوله تعالى
وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
فإنه تعالى
هو المقرب
من عباده
بأنه تعالى
هو المقرب
من عباده
بأنه تعالى
هو المقرب
من عباده

يوحى ان للحق مكانا ومن ترون ان للحق مكانا فهو مشبهة انتهى ولا شك
 ان ابن عبد السلام من اجل العلماء واثقهم فيجب الاعتماد على نقله لا على ما
 نقله الشارح مع ان ابا مطيع رجل وضاع عنده اهل الحديث كما صرح به
 غير واحد والحاصل ان الشارح يقول بعلو المكان مع نفي التشبيه وتبع
 فيه طائفة من اهل البدعة وقد تقدم عن ابي حنيفة رضاه ان يثنى من الصفا
 المتشابهات ويغرض عن تاويلها ويبيده الله تعالى عن ظواهرها ويكمل عليها
 الى عالمها كما هو طريقة السلف وكثير من الخلف ومن هبهم اسلم واعلم واحكم
 ولقد اخرج حيث قال المكانة تانث المكان واراد انها واحد في المعنى
 ولم يفرق بين المنزلة المعنوية وبين السوية للحسبة مع انه آورده ما جاء
 في الاثر اذا احب احدكم ان يعرف كيف منزلته عند الله فلينظر كيف منزلته
 الله في قلبه فان الله ينزل العبد من قلبه ثم قال وهو ما يكون في قلبه من
 معرفة الله ومحبة وتغظيمه وغير ذلك انتهى فهو من قبيل ما ورد في
 قولهم حبك الشئ يعنى ويصم وقد ثبت عن امام الحرمين في نفي صفة العلو
 قوله كان الله ولا عرش وهو الا ان على ما كان وما يقض القول بالعلو المكان
 وضع الجبهة على الارض مع انه ليس في جهته الارض اجماعا واما قوله يشتر
 المربي في حال سجوده سبحان ربى الاعلى والاسفل فهو ندوة والجماد
 في اسمائه تعالى ومن الغريب انه استدلل على من ذهبه الباطل برفع الايدي
 في الدعاء الى السماء وهو مردود لان السماء قبلة الدعاء بمعنى انها محل نزول
 الرحمة التي هي سبب انواع النعمة وموجب دفع اصناف النقمة ولو كان الامر
 كما قال القائل في مدعاه الباطل لوقم الترجه بالوجه الى السماء وقد نهى
 الشارح عن ذلك حال الدعاء لئلا يتوهم ان يكون المدعو في السماء كما يشير
 اليه قوله تعالى ولذا سألك عبادى عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
 اذا دعان وقوله تعالى فايما تولوا فتم وجه الله وقد ذكره الشيخ
 ابو معين النسفى امام هذا الفن في التمهيد له من ان المحققين قرروا ان
 رفع الايدي الى السماء في حال الدعاء تعبد محض قال شارح العلامة
 السقناقي هذا جواب عما تمسك به غلاة الروافض واليهود والكرامية

من نفسه حيث انزل العبد من قلبه

مشائخنا الجلال السيوطي لم اتفق على نقل اي الثلاثة افضل انتهى
 وقال الله عز من قائل في موضع اخر واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
 ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم بترتيب الاربعة
 وفق الوجود وقدّم نبينا صلى الله عليه وسلم مرتبة في عالم الشهود ثم انه صلعم
 مبعوث الى كافة الانام كما بينته في غير هذا المقام ومن جملة الادلة قوله
 تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقوله
 سبحانه ومن يقل منهم اني اله من دونه فذ لك بجزية جهنم والله اعلم
 وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافة فاقبل ما معني قوله تعالى وما اكرم الله
 الا رحمة للعالمين وقد جاء بالسيف للمعاند والظالمين فالجواب قال
 على وجه المثال انه سبحانه فخر عيناً غريبة فبسط ناس مواشيهم وزرعهم
 بما لها فيلوا ويبقى ناس مفرطون عن الشقي فيضيغون والعين في نفسها
 نعمة من الله ورحمة للفرقة لكن الكسلان جعلها محنة هذا وفي شرح
 العقائد ان الاستدلال بقوله عم اناسيد ولدايم ولا فخر ضعيف لانه لا
 يدل على كونه افضل من ادم بل من اولاده انتهى وفيه ان من اولاده من هو
 افضل منه كابرهم عم بالاجماع فيكون نبينا افضل منه بلا نزاع مع انه قد
 يراد بولد ادم الجنس الانساني كما ورد يا ابن ادم انك مادعوتني ورحمتني
 الحديث القدسي وقد جاء في اول حديث الشفاعة اناسيد الناس يوم القيمة
 كما ذكره القنوي ثم قال بل الاولى ان يستدل بقوله تعالى كنتم خير امت
 اخرجت للناس انتهى ولا يخفى عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما
 قدمناه من الاقوال ثم بيانه انه لما كانت امية خيرا لام كان هو خيرا لانيه
 كما اشار اليه صاحب البردة الا انه عكس القضية في محصول الزيادة حيث
 قال لما دعى الله داعينا الطاعته باكرم الرسل كرام الامم وهذا من
 جهة المنقول واما من جهة المعقول فكما افادة العلامة القنوي في شرح
 عمدة السائق من ان الانسان امان يكون ناقصا كالعوام من الجهلاء او كاملا
 غير قادر على التكميل كالاولياء او كاملا مكتملا كالانبياء عم وهذا الكمال و
 التكميل في القوتين النظرية والعملية وسائر الكمالات في القوة النظرية

الزمخشري
 اي تشييع
 الفضل
 مضمون
 اي ان
 على نفسه حيث حرما ولم ينفذ

معرفة الله تعالى وفي القوة العلمية طاعة الله تعالى ومن كانت مرتبته
 في كمالات هاتين المرتبتين اعلى كانت ولايته اكمل ومن كانت درجته في
 تكميله الغير في هاتين المرتبتين اعلى كانت نبوته اكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند
 مقدم محمد صلعم كانت الشرايع بأسرها مندرسة والحكم باجمعها منطبعة
 واثار الظلم بادية وأعلام الجور باقية والكفر قد طبق الارض باكتافها والباطل
 ملاها باطرافها فالعرب اتخذوا الاصنام الهة واد البنات شريعة لازمة
 والسعي في الارض بالفساد عادة دامة وسفك الدماء طبيعة فاسحة
 والنهب والاغارة تجارة مريحة والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطى
 الاممات والترك مشايروهم على تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من
 العباد ومواظبون على الركض في اطراف الارض من الطول الى العرض يهزم عبادة
 الاصنام ودايم ظلم الانام وجبهه موكلا يعرفون الا لعبادة الاوثان واحراق
 انفسهم بالنيران واليهود مشتغلون بالتعريف والتشبيه وتكذيب
 المسيح والنصارى بالحلول والتثليث فلما بعث رسول الحق الصادق للصدق
 المؤيد بالاعلام الباهرة والمعجزات الظاهرة طائلة الغراء والحجة البيضاء
 والدين القويم والصراط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه العقل الصريح
 من التوحيد الحض الصحيح والعبادات الخالصة والسنن العادلة والسياسات
 الفاضلة ورفض الرسوم البائرة والعادات الفاسدة زالت هذه الجهالات
 الفاحشة والضلالات الباطلة وصارت الملة الخفيفة لائحة المنار
 باقية الاثار كثيرة الاعيان قوية الامركان في عاصمة البلدان وانطلقت
 الالسننة بتوحيد الملوك والعلام واستنارت العقول بمعرفة خالق
 الانام ورجع الخلق من حب الدنيا الى حب المولى ولما لم يكن معنى النبوة
 الا تكميل المناقض في القوة العلمية والعلمية وهذا بسبب مقدمه صلعم
 وكان اكمل واظهر واشمل واكثر واشهر مما كان لموسى وعيسى وغيرهما
 موسى م مقصورة على بني اسرائيل وبم بالنسبة اليها كالقطرة الى البحر وما من
 بعيسى الا شريعة قليلون علمنا انه صلعم افضل الانبياء وسيد
 الاصفياء وسند الاولياء ثم قال ربي واحد افضل من جميع الاولياء وقد

المند

الصالحية

صل اقوم بتفضيل الولي على النبي عم حيث امر موسى عم بالتعلم من الخضر وهو
ولي قلنا الخضر كان نبيا وان لم يكن كما نزع البعض فهذا ابتداء في حق موسى عم
وعلى ان اهل الكتب يقولون ان موسى هذا ليس بموسى بن عمران انما هو موسى
بن ميثان ومن الحال ان يكون الولي وليا بايمانه بالنبي ثم يكون النبي دون الولي
ولا غصاصة في طلب موسى عم العلم لان الزيادة في العلم مطلوبة ومنها تفضيل
الملئكة فخاصهم افضل بعد الانبياء عم من عموم الاولياء والعلماء مرض و
افضلهم جبريل عم كما في حديث رواه الطبراني وعامة الملئكة افضل من عامة
المؤمنين لكونهم محرمين والملئكة معصومين وفي المسئلة خلاف المعتزلة
حيث قالوا الملئكة افضل من الانبياء ووافقهم من الاشاعرة بعض العلماء
وقرئ جمع في هذه المسئلة ومنهم الامام علي ما ذكره في امال الفتاوى انه
لم يقطع فيها بجواب قلت فليكن المسئلة ظنية لا قطعية وهو كذلك بلا شبهة
فان قيل اليس قد كفر الميسر كان من الملئكة بدلالة ان الاصل في الاستثناء
ان يكون متصلا فالجواب انه كما قال الله تعالى كان من الجن ففسق عن امر
ربه واما هاروت وماروت فالاصح انها ملكان لم يصدر عنهما كفر
ولا كبيرة وتعد بهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء عم على السهو
والزلة مع ان المشهور انها لما عابا على بنى ادم بما صدر عنهم من المعاصي فوق
ما جرى به القلم وادعيا انها لو ركب فيها ما ركب في الانسان من مقتضيات
البشرية لم يرتكب شيئا من الامور المنهية فركب فيها فخرج جاعن ماهية
الملكية وهيئة العصمة الالهية ثم لا كفر في تعلم السحر بل فيه اعتقاد اثر
الامر عليه بمعنى جعله مستندا اليه وفي العمل به كذا في شرح العقائد وقال
صاحب الروضة ويجرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلبه ففيه ثلثة
اقوال الاول الصحيح الذي قطع به الجمهور انها حرامان والثاني انها مكروهان
والثالث انها مباحان انتهى واما ما ذكره التفتازاني في شرح الكشاف
من انه لا يردى خلاف في كون العمل به كفر ايضا لانه هذا الخلاف مع ان
بين كلاميه تناقض وتناقض وفي شرح القونوي قال بعض اهل السنة
جملة بنى ادم افضل من جملة الملئكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل

لا كفر في تعلم السحر بل في اعتقاده

او قول هذا
في السحر
في السحر
في السحر

الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملكة انتهى و
 لا يخفى فساد ه لان صاحب الكبيرة الذي هو فاسق بالاجماع كيف يكون
 افضل من المعصوم بلا نزاع ولعل وجهه انه من جهة ايمانه الغيبي افضل من
 الايمان الشهودي الحاصل للملكة فيكون الافضلية من هذه المعيشة مع ما فيه
 من المنافات بان الايمان يزيد بالاثبات والاطمينان وان الخبر ليس كالعيان
 والله المستعان واما ما اجابه القنوي عن ما ثبت به المعتزلة في تفضيل
 الملكة وهو قوله سبحانه لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
 الْمُقَرَّبُونَ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسِيحِ إِنْ يَرْتَفِعُ
 عِلْيَى عَنْ الْعِبَادِيَّةِ وَلَا مِنْ هَوَارِفِهِمْ دَرَجَةً مِنْهُ بِقَوْلِهِ إِنْ مُحَمَّدٌ أَصْلَمَ أَفْضَلُ
 مِنَ الْمَسِيحِ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسِيحِ كَوْنُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ
 فففيه انه ينتقض بما تقدم من ان خواص البشر افضل من خواص الملكة فلان
 الصواب ان الملكة صيغة جمع فيفيد ان جميع الملكة افضل من المسيح و
 لا يقتضي ان يكون كل واحد منهم افضل من المسيح وانما فيه الكلام والله
 اعلم بحقيقة المرام ومنها تفضيل سائر الصحابة بعد الاربعة رضى فقال ابو نصر
 البغدادي من اكبر ائمة الشافعية اجمع اهل السنة والجماعة على ان افضل
 الصحابة ابو بكر فعثمان فعلى فبقية العشرة المبشرة بالجنة فاهل
 بدر فباقي اهل بدر فباقي اهل بيعة الرضوان بالمحدثين فباقي الصحابة
 رضى اجمعين انتهى ولعله اراد بالاجماع اجماع اكثر اهل السنة والجماعة
 لان الاختلاف واقع بين علي وعثمان ورضي عندهم بعض اهل السنة وان كان
 الجمهور على الترتيب المذكور هذا وقد روى اصحاب السنن وصححه الترمذي
 عن سعيد رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة
 وعمر في الجنة وعثمان وعلي وزبير وطحمة وعبد الرحمن وابو عبيدة و
 سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد رضى وقد ورد ان فاطمة رضى سيدة
 نسلك اهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة واما عدة
 اهل بدر فثلثمائة وبضعة عشرة وقد روى ابن ماجه عن رافع بن خديج
 قال جاء جبريل ام املك انى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدر

فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملكة وروى ابو داود والترمذي وصححه انه صلعم قال لا يدخل النار احد من بايع تحت الشجرة وبالجملة فالسابق الاول من المهجرين والانصار افضل من غيرهم لقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكذا وعد الله الحسن ومنها تفضيل التابعين رضي فقد قال شيخ الاسلام محمد بن خفيف الشيرازي واختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رضي واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني رضي وقال بعض المتأخرين الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث والحاصل ان التابعين افضل الامة بعد الصحابة لقوله عم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم فنعقد ان الامام الاعظم والهام الاقدم ابو حنيفة رضي افضل الائمة المجتهدين واكمل الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رضي فانه من اتباع التابعين ثم الامام الشافعي رضي كونه تلميذ الامام مالك بل تلميذ الامام محمد ثم الامام احمد بن حنبل رضي فانه كالتلميذ للشافعي رضي ومنها تفضيل النساء فروى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم ابنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم واسية امرات فرعون رضي الله عنهن وفي الصحيحين من حديث علي رضي خير نساء مريم ابنت عمران وخير نساء خديجة بنت خويلد فروى الترمذي موصولا من حديث علي رضي بلفظ خير نساء مريم وخير نساء وفاطمة وروى الحارث بن اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفي الصحيحين فاطمة سيدة نساء هذه الامة وفي رواية النسائي سيدة نساء اهل الجنة لكن اخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلعم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنت عمران ويؤيده انه قال بعضهم بنو نساء لكن حكي الامام والبيضاوي وغيرهما الاجماع على عدم بنو نساء وكذا حديث ابن عساكر عن ابن عباس رضي قال قال رسول الله صلعم سيدة نساء اهل الجنة مريم ابنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امرات فرعون فهذا في الترتيب صريح لوجوده سند صحيح وعن ابن العماد ان

باب فضيلة التابعين
باب فضيلة النساء

خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة العمومة وقد سئل
 ابن داود ائى افضل هي ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تغد بها احد ابني
 من هذه الخبيثة لا بالكليبة وسئل السبكي فقال الذي تختاره وتدين به
 ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عائشة
 وقد صحح ابن العماد ايضا ان خديجة افضل من عائشة لما ثبت انه صلى
 الله عليه وسلم قال لما يشبه حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها
 لا والله ما رزقني الله خيرا منها امنيت بي حين كنت بنى الناس واعطيتني ما لها
 حين حرمني الناس ويؤيده ان عائشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام
 من جبريل عليه السلام وخديجة اقراها السلام جبريل من ربها الا ان
 حديث كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم واسية وخديجة
 وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما ذكره
 السيوطي في النقاية ولفظه في الجامع الصغير على ما رواه احمد
 والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي موسى رضى الله عنهم ولم
 يكمل من النساء الا اسية امرات فرعون ومريم ابنت عمران الحديث
 ظاهر في ان عائشة افضل افراد النساء على ما اختاره امام الفقهاء
 واما حمله على العهد بان المراد بهن الا نزواج الطاهرات
 ففي مقام البعد ثم تقييدهن بما عدا خديجة في غايبة
 من التكلف والتعسف ولعل في وجه التشبيه اشعار بوجه
 الافضلية المشعرة بالجامعية بين الاوصاف الاكملية من
 الفضائل العلمية والشمائل العملية وقال السيوطي وفي
 التفضيل بين خديجة وعائشة اقوال ثالثها الوقف
 هذا وقد ورد كما رواه الطبراني عن ام سلمة قلت
 يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحسود
 العين قال نساء الدنيا افضل من الحسود
 العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول
 الله وبم ذلك قال لصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله

ومنها القول بتفضيل اولاد الصحابة فقال بعضهم لا تفضل بعد الصحابة
احدا الا بالعلم والتقوى والاصح ان فضل ابناهم على ترتيب فضل ابائهم الا اولاد
فاطمة رضي فاهم يفضلون على اولاد ابي بكر وعمر وعثمان رضي لقرتهم من رسول
الله صلعم فهم العترة الطاهرة والزرية الطيبة الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهير كذا في الكفاية ومنها ان الولي لا يبلغ درجة النبي لان الانبياء
معصومون مأمونون عن خوف الخائفة مكرومون بالوحى حتى في المنام ومن
بمشاهدة الملكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاضامن
بكمالات الاولياء العظام فانتقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل
من النبي كفروضلة والحاد وجهالة نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل
ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي منتصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي
الذي ليس بنبي فمنهم من قال بالاول بناء على ان النبوة تكمل للغير وهو بعد
الكمال وفوقه في الجمال ويؤيده حديث فضل العالم على العابد كفضل علي اذ انكم
ومنهم من قال بالثاني من عمايان الولاية عبارة عن العرفان بالله وصفاته
وقرب منه وكرامة عنده والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين
عبده وتبليغ احكامه اليه والقيام بخدمة متعلقة بمصلحة العبد و
قاسوا الغائب على الشاهد والخلق على الخلق بانهم يشبهوا الولي بحال
الملك والنبي بالوزير في قياما من الملك ولم يعرفوا بان مقام جمع الجمع حاصل
للانبياء ولكل اتباعه من الاصفياء وهو ان لا يحجبهم الكثرة عن الوحدة
ولا الوحدة عن الكثرة وهو فوق مرتبة التوحيد الصنف الذي مقام
عموم الاولياء فنقول بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة معناه
ان ولاية النبي افضل من نبوته اذ عرفت ان النبوة والرسالة اكمل في علو
درجة وهذا لا ينافي اجماع العلماء على ان الانبياء افضل من الاولياء و
اما قول بعض الصوفية ان بداية الولاية بنهاية النبوة فمعناه ان الولاية
ما يتحقق الا بعد قيام صاحبها بجميع ما تقر من عند صاحب النبوة فان
الولي من واطب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فادام عليه
امثال امر واجتناب زجر فلا يطلق عليه اسم الولي العرفي وان كان

يقال لكل مؤمن انه الولي للغوي وأما ما حكى عن ابن العربي من خلاف ذلك فحسن الظن به انه من المفتريات عليه المنسوبات اليه ومنها ان العبد ما دام عاقلا بالغ لا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي لقوله تعالى **وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** فقد اجمع المفسرون على ان المراد بالموت ^{ههنا} وبعض اهل الاباحة الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر والكفران سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر وذهب بعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عباداته التفكير وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة وضلالة وجهالة فقد قال حجة الاسلام ان قتل هذا اولي من مائة كافر وأما قوله عم اذا احب الله عبدا لم يضرب ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب او وثقه التقوية بعد الخوبة ومفهوم هذا الحديث ان من ابغضه الله فلا ينفعه طاعة حيث لا يصيد عنه عبادة صالحة ونية صادقة ولذا قيل **تشر من لم يكن للوصال اهلا فكل طاعاته ذنوب** وأما ما نقل عن بعض الصوفية من ان العبد للسالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجه بعض المحققين منهم بان التكليف ما خوذ من الكلفة بمعنى المشقة والعارف يصدر عنه العبادة بلا كلفة ومشقة بل يتلذذ بالعبادة ويشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة علما بانها سبب السعادة ولذا قال بعض المشائخ الدنيا افضل من الآخرة لانها دار الخدمية والآخرة دار النعمة ومقام الخدمة اولى من مرتبة النعمة وقد حكى عن علي كرم الله وجهه انه قال **لو خيَّرت بين الجنة لا خبز والمسيح لانه حتى الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن ثم اختار بعض الاولياء طول اللقاء في العقبى والحاصل ان الترفى فوق التوقف فانه كالشدة ومنها ان النصوص من الكتاب والسنة يحمل على ظواهرها ما لم يكن من قبيل المتشبهات فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف في منع التأويل وجوازها وأما العدول عن ظواهرها الى معانٍ بينها الملاحدة والباطنية فزندقة بخلاف ما ذهب اليه بعض الصوفية من**

الجنة

بالعبادات

القيام في الدنيا على الموت مع وجوده

من ان النصوص على ظاهر العبارات الا ان فيها بعض الاشارات فهو من كمال
الايان وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام ان في قوله عليه الصلوة
والسلام لا يدخل الملكة بيتا فيه كلب شاردة الى ان رحمة الله لا يدخل
قلبا استخفيه صفات سعيبة ومنها هل يجوز روية الله تعالى في
الدنيا بعين البصر الاولياء فقد جاء في سوال واقعة حال فيمن ادعى
ذلك من بعض الاغبياء فكتبت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب
وهو اجماع الائمة من اهل السنة والجماعة على ان رويته تعالى بعين البصر
جائزة في الدنيا والاخرة عقلا وواقعة وثابتة في العقبي سمعا ونقل
واختلغا في جوانبها في الدنيا شرعا ثابتها اكثر ونفاها اخرون ثم
الذين اثبتوها في الدنيا خصوصا وقوعها صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء
على خلاف في ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصالحين
انه صلى الله عليه وسلم انما ارى ربه بفضوادة لا بعينه كما في شرح العقائد
وغيره قال القائل باني ارى الله في الدنيا بعين بصرية ان اراد به روية
في المنام ففي جوانبها خلاف مشهور بين علماء الانام مع ان روية
المنامية لا يكون بحاسة البصرية بل بالتصورات المثالية او
التمثيلات الخيالية وان اراد بها حال اليقظة فان قصد به حذف
المضاف واراد انه يرى انوار صفاته ويشاهد آثار مصنوعاته فذا
جائز بلا مرية كما ورد عن بعض الصوفية ما رايت شيئا الا رايت الله
قلبه او بعده اوفيه او معه واما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير
تاويل في المبني فهو في اعتقاد فاسد وزعم كاسد وفي حضيض ضلالة
وتضليل وفي مطعن وبيل بعيد عن سواء السبيل فقد قال صاحب التلخيص
وهو كتاب لم يصنف مثله في التصوف اطبق المشايخ كلهم على تضليل من
قال ذلك وتكذيب من ادعاه هنالك وصنفوا في ذلك كتباً ورسائل
منهم ابو سعيد الخزاز والجنيد وصرحوا بان من قال ذلك المغال لم يعرف
الله الملك المتعال واقره الشيخ علاء الدين القونوي في شرحه وقال
ان صح عن احد دعوى نحوه فيمكن تاويله بان غلبة الاحوال يجعل

الغائب كالشاهد حتى اذا كثرت اشتغال السر بشئ واستحضار له يصير
 كأنه حاضر بين يديه انتهى وتبيده حديث الاحسان ان تعبد الله كأنك
 تراه وكذا حديث عبد الله بن عمر حال الطواف كنا نراء الله وقال صاحب
 المعارف في كتابه اعلام الهدى وعقيدة ارباب التقى ان روية العيان
 متعذرة في هذه الدار لانها دار الفناء والاخرة هي دار البقاء فليقوم من
 العلماء نصيب من علم اليقين في الدنيا والاخرين أعلى منهم مرتبة نصيب
 من عين اليقين كما قال قائمهم راي قلبي ربي انتهى والحاصل ان الامة
 قد اتفقت على انه تعالى لا يراه احد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في ذلك الا
 لبنينا صلح حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوي ثم هذا
 القائل ان قيل التاويل السابق فيما فيها والا فان كان مصمما على معقوله ولم يرجع
 بالمنقول عن معقوله فيجب تعذيره وتشهيره بما يراه الحاكم الشرعي كما يقتضيه
 تتريره فانه لا يخفى من انه يدعي ادعاء مطلقا في بيانه او منزها عن كل ما لا
 يليق بجلاله سبحانه فيكون ممن افترى على الله كذبا وهو من اكبر الكبار
 بل بعد بعض العلماء الكذب على النبي صلح كفر اظلم من كذب على الله او
 ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة او شئ
 مسافة وامثال تلك الحالة فيصير كافر لا محالة وهذا يحمل من قال بعض
 ارباب العقائد المنظومة ومن قال في التاويل بعينه فذلك من ندب
 طغا وتمردوا وخالف كتب الله والرسول كلها ومنع عن الشرع الشريف
 وابعدها وذلك ممن قال فيه الهناه يري وجهه يوم القيمة مسودة
 اشارة الى قوله ثم ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
 وقد نقل جماعة الاجماع على ان رزية الله تعالى لا يحصل للاولياء في الدنيا وقد قال
 ابن الصلاح وابوشامة رضي الله عنه لا يصدق مدعى الروية في الدنيا حال اليقظة فان
 شيئا من هذه كليم الله من نعم واختلف في حصول هذا المرام لبنينا صلح في ذلك المقام
 كيف يسمع لمن لم يصل الى مقامهما وقال الكواشي في تفسير سورة النجم ومعتقد روية الله
 تعالى هنا بالعين لغیر محمد صلى الله عليه وسلم غير مسلم وقال الامير دبي في
 كتابه الانوار ولو قال اني ارى الله عيانا في الدنيا او يكلمني شفاها كفرا انتهى

من
 ١٢٩

من
 ١٢٩

لكن الاقدام على التكفير بمجرد دعوى الروية من الصعب الخطير فان الخطاء
 في ابقاء الكافر اهلون من الخطاء في افناء مسلم في الفرض والتقدير فالاصواب
 ما قدمناه من الجواب انه ان انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة اهل
 التقى فيحكم عليه بانه من اهل الضلالة والردى والسلام على من اشبع الهدى
 ومنها روية الله تعالى في المنام فلاكثر من على جرائها من غير كيفية وجهة
 وهيئة ايضا في هذا المرام فقد نقل ان الامام ابا حنيفة رح قال رايت رب
 العزة في المنام تسعا وتسعين مرة ثم رآه مرة اخرى تمام المائة وقصتها طويلة
 لا يسعها هذا المقام ونقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال رايت رب العزة في
 المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد قلت يا رب
 بغيرهم او بغير فهم قال بغيرهم او بغير فهم وقد ورد عنه عم انه قال رايت رب
 في المنام وقد روي عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهد
 يكون بالقلب للكرام فلا وجع للمنع عن هذا المرام مع انه ليس باختيار
 احد من الانام وقد ورد عنه صلعم انه قال رايت نبى في احسن صورة في
 رواية في صورة تشابها مع الامام الرازي في تأسيس المتقدمين بخود ان يرى
 النبى به في المنام في صورة مخصوصة من الانام لان الرويا من تصرفات
 الخيال وهو غير منفك من الصور المتخيلة في عالم المثال انتهى وقد قال
 بعض مشائخنا ان الله سبحانه تجليات صورته في العقبي وبه تزول كثير
 من الاشكالات على ما لا يخفى واما ما ذكره قاضيان من منيع هذا المنام وشده
 في هذا المقام وقواه بنقله عن بعض العلماء الفخام فقد بينت جوابه وعينت
 صوابه في المرقاة شرح المشكوك ومنها ان المقتول ميت باجله ووقته للقد
 بموته فقد قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
 يستقدمون ونزعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا
 عبارة شرح العقائد والصراب ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه
 الاجل لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل واستدلوا بالاحاديث الواردة
 في ان بعض الطامعات يزيد في العمر وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق
 القاتل ذمما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا واجيب عن الاول بان الله تعالى

النوم

كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها
 ويكون عمره سبعين سنة فنُسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة والعبادة
 بناء على علم الله سبحانه انه لو لاها لما كانت تلك الزيادة كذا في شرح العقائد
 وفيه انه يعود الى القول بتعدد الاجل كما سألهم الكعبى من المعتزلة والمذهب انه
 واحد فلا وجه ان يقال المراد بالزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة او
 بالنسبة الى ما في اللوح مطلق وهو في علم الله مقيد واليه الاشارة بقوله تعالى
 يَهْدِي اللَّهُ مَنِ يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَلَا يَتَّقِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى نَحْنُ
 قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ أَجَلَانِ أَجَلًا لَانِ الْاجَلَ الْحَقِيقِي وَاحِدٌ
 مَّا لَا وَاجِبَ عَنِ الثَّانِي اِنْ وَجِبَ الْعِقَابُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْقَاتِلِ تَعْتَبِدُ لَرَكَا
 الْمَنَهِ عَنْهُ وَكَسِبِهِ الْفِعْلَ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَهُ الْمَوْتَ بِطَرِيقٍ جَرَى
 الْعَادَةُ فَانَ الْقَتْلَ فَعَلَ الْقَاتِلُ كَسْبًا وَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَلْقًا وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ
 وَمَخْلُوقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا صَنَعَ فِيهِ لِلْعَبْدِ تَخْلِيْقًا وَلَا اكْتِسَابًا كَذَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ
 ذَكَرَ التَّعْبِيدَ مَعْنَاهُ اِظْهَارَ الْعِبَادَةِ وَوَجِبَ التَّقْوِيْضُ وَالتَّسْلِيْمُ اِلَى اَمْرِ الرَّبِّ
 وَفِيهِ اِنْ التَّعْبِيدَ اِنَّمَا يَكُوْنُ فِيْهَا هُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى وَمَا خُنَّ فِيْهِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لُبِّي
 وَلَكِنْ اِتْرَكَ ذَكَرَ التَّعْبِيدَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ ثُمَّ اَعْلَمَ اَنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدَّرَ لِلخَلْقِ اِقْدَارًا وَ
 ضَرَبَ لَمْ اَجَلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ رَءَاهُ تَقْدِيرًا وَقَالَ اللَّهُ اِيْضًا
 اِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا اَنَّهُ عَمَّ قَالَ قَدَّرَ
 اللَّهُ تَعَالَى مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضَ مِجْسِدِينَ الْفَسْنَةَ وَكَانَ
 عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا اِذَا جَاءَ اَجَلُهَا وَقَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ اَلَّا يَآذِنَ اللَّهُ اِنَّا بِنَازِلًا مُّوَجِّدًا وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْرُورٍ
 قَالَ قَالَتْ اُمُّ حَبِيْبَةَ اَللّٰهُمَّ مَتِّعْنِيْ بِرِزْقِيْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى وَبِابِيْ اَبِي سَفِيَّانَ
 وَبِاخِيْ مَعَاوِيَةَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لَاجِلَ مَضْرُوبَةٍ وَاَيَّامَ مَعْدُومَةٍ
 وَارِثَاقَ مَقْسُومَةٍ لَنْ يَجِلَ شَيْءٌ قَبْلَ حُلِّهِ وَلَنْ يُوْخَرَ شَيْءٌ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَهُ
 اَنْ يَمِيْزَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَاَفْضَلَ فَاَلْقُوتُ
 مَيِّتٌ بِالْجُلَّةِ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَوَيْتُ اَنْ هَذَا يَمُوتُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَ
 هَذَا يَمُوتُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ وَهَذَا بِالْهَرَمِ وَهَذَا بِالْهَرَمِ وَهَذَا بِالْفَرْقِ وَهَذَا

ن
مطلقا

اَنْ تَمُوتَ

ن
سبب

وأنه لا ينفك عن الله تعالى
والروح لا ينفك عن الله تعالى
والروح لا ينفك عن الله تعالى

بالحرق وهذا بالقبض وهذا بالاسهال وهذا بالسم وهذا بالغم والله سبحانه
خلق الموت والحياة وخلق اسبابهما ولهذا كان احد بن حنبل يكره ان يدعوا
له بطول العمر ويقول هذا امر قد فرغ منه وقد علم من حديث ام حبيبة ان
الدعاء يكون مشروعا فانما في بعض الاشياء وان كان الكل تحت التقدير و
القضاء ثم اعلم ان الروح محدثة مخلوقة مصنوعة مربوبة مدبرة وهذا
معلوم بالضرورة من دين الاسلام ان العالم محدث ومعنا على هذا الصحابة و
التابعون حتى نبغث نابعة ممن قصر فهمه في الكتاب السنة فزعم انها قديمة
واختبر بانها من امر الله تعالى وامره غير مخلوق وبان الله تعالى اضافها اليه بقوله
قل الروح من امر ربي ويقولون ونفث فيه من روحه كما اضاف اليه علمه وقدرته
وسمعه وبعث ربه وتوقف اخرون واتفق اهل السنة والجماعة على انها مخلوقة
ومن نقل الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وغيرهما رخصوا واختلف
الناس هل تموت الروح ام لا فقال طائفة تموت لانها نفس وكل نفس ذاتئة
الموت وقال اخرون لا تموت فانها خلقت للبقاء وانما تموت الابدان وقد دل
على ذلك الاحاديث الواردة في نعيم الارواح وذايها بعد المفارقة الى ان
يرجمها الله في اجسادها ثم اعلم ان الروح لها بالبدن خمسة انواع من التعلق
مفارقة الاحكام الاول تعلقها به في بطن الام جنينا والثاني تعلقها به بعد
خروجه الى وجه الارض الثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه
ومفارقة من وجه والرابع تعلقها به في البرزخ فانها وان فارقت وتجردت
عنه فانها لم تفارقه فراقا كلياً بحيث لا يبقى لها اليه التقات البتة فانه وارد
اليه وقت سلام المسلم عليه ويرد انه يسمع خفق نعاله حين يزلون عنه وهذا
الرد اعادة خاصة لا يوجب حق البدن قبل يوم القيمة والخامس تعلقها به يوم
بعث الاجساد وهو اكمل انواع تعلقها به اذ لا يثل البدن معه موتا ولا نوما ولا شيئا
من الفساد وليس السؤال في البرزخ للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره وافسد
منه قول من قال انه للبدن بلا روح والاحاديث الصحيحة تزد القولين والحاصل
ان احكام الدنيا على الابدان والارواح تتبع لها واحكام البرزخ على الارواح والابدان
تتبع لها واحكام الحشر والنشر على الارواح والاجساد جميعا ومنها ان الكافر مشتم عليه

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب
من امرنا
المعتزلة

في الدنيا على رأي القاضي أبي بكر الباقراني من أكابر المعتزلة حيث حوله
قوله تعالى يا طه انظر الى آية الظاهرة وجعل له اموا لا مستدة كما يشير اليه قوله تعالى
فاذكروا آلاء الله ويدل عليه الضلالة والسلام الدنيا سجن المؤمن من رجلة
الكافر الا ان الاشعري قال اذا كان ذلك الامر الذي ناله في الدنيا قد
حجب عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نقمة ويدل عليه قوله تعالى
اتحسبون انما نعدكم به من مال وبين شأيرهم لهم في الخيرات
بل لا يشعرون والخلاف لفظي فانها نعمة دينية ونقمة اخروية ولذا قال
ابن الهمام الحق انها في نفسها نعم وان كانت سبب نقم ومنها انه
لا يجب على الله شيء من رعاية الاصم للعباد وغيرها خلافا للمعتزلة فقد
قال حجة الاسلام لاشك ان مصلحة العباد في ان يخلقهم في الجنة قلما
ان يخلقهم في دار البلياء ويعرضهم للخطايا ثم يهدمهم لخطر العقاب وهو
العرض والحساب فما في ذلك عظة لا ولي الا للباب انتهى واما ما نقل عن
معتزلة بغداد من انهم قالوا الاصل تخليد الكفار في النار كما نقل
عنهم صاحب الارشاد فعناية في المكابرة ونهاية في العناد ومنها ان الحرام
رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فيتناوله وينتفع به
وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتفرد
به الحيران لخلقه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم
الرزق وذهب المعتزلة الى ان الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بملوك
ياكله المالك واخرى بما لم ينعفه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون
الحلالا ويرد عليهم انه يلزم على الاول ان لا يكون مما ياكله الدواب بل العبيد
والاماء رزقا وعلى الوجهين الآخرين ان من اكل الحرام طول عمره
لم يرزقه الله تعالى اصلا ويرد الوجه الثالث قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها اذ هو يقتضي ان يستوفى
كل رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا ياكل كل غيرة
رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله
غيره واما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع ان ياكله غيرة

لا يجب على الله شيء
في الامور الدينية والادبية

انسان رزقه او ياكله

ومنه قوله تعالى وصيّرناهم ينفقون والشيعه ابر الحسن الرشتي وابو اسحق
 الاسفرايني ما حققنا الخلاف في هذه المسئلة وقالا الخلاف لفظي لا حقيقي قبل
 وهو الصواب ومنها ان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بمعنى انه
 يخلق الضلالة والهداية لانه الخالق وحده في الحقيقة لكن قد يضاف الهداية
 الى النبي صلى الله عليه وآله مجازا بطريق التسبيح كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي
 اقوم وقد يسنهد الاضلال الى الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى لا تغويهم كما
 يسنده الاضلال الى الاصنام في قوله تعالى رب انهن اضلن كثيرا من الناس
 والى غيره كقوله تعالى واصنكم السامري وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق
 الصواب وهو باطل بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الآية مع انه عم ببيان
 طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قيل والمشهور عند المعتزلة ان الهداية
 هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فينقض بقوله نعم وامّا ثمود فهذه يناديهم فاستجبوا
 العني على الهدى ومنها ان ما هو اصل للعبد فليس بواجب على الله سبحانه والا
 لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرى فان العدم اصل له من
 الوجود في عالم الشهادة ولما كان له سبحانه مئة على العباد وقد قال الله تعالى
 بلى الله يمين عليكم ان هذا لكم الايمان ولما كان امتنانه على نوح موسى
 على نوح فرعون اذ فعل لكل منهما غاية مقدرة من الاصل له ولما كان لسواك
 العصمة والتوفيق وكشف الضراء والباساء والبسط في الخصب والرخاء معني
 لان ما يفعله في حق كل احد فهو مفسدة له يجب على الله تركها وكفري ان معناه
 هذا الاصل وهو وجوب الاصل بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان يخفى
 واكثر من ان يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية والعلوم المتعقبة
 بذاته وصفاته الشوقية والسلبية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في
 طباعهم الدنية القاصرة عن ادراك الحقايق الغيبية ثم كبت شعري ما في
 وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه استحقات تاركه الذم والمقاة
 وهو ظاهر لان الالهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية فان الوجوب
 حكم من الاحكام والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا شارع على الشارع فتم المرام
 في احسن النظام ومنها ان خلف الرعيدي من فني من الله تعالى المحققون

وانك تهدي الى الخير ما يسنده القرآن لا غير
 الاخر

على خلافه كيف وهو تبدل القول وقد قال الله تعالى مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ اِى
 يَرْقِعُ الْخُلُفَ فِيهِ يَعْنِي لَا تَبْدُلُ وَلَا خُلْفَ لِقَوْلِي فَلَا يُطْعَمُونَ اَوْ اَبْدُلُ وَعَيْدُكَ وَقَدْ خَرَجَ
 فِي الْمُسْتَلْةِ رِسَالَةٌ مُسْتَقْلَةٌ سَمِيَتْهَا بِالْقَوْلِ السَّيْدِي فِي خُلْفِ الْوَعِيدِ نَحْوُهَا نَحْوُ الْعِقَابِ
 عَلَى الصَّغِيرَةِ سَوَاءً اجْتَنَبَ مَرْتَكِبُهَا الْكَبِيرَةَ اَمْ لَا دَخُولُهَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَرَدِّدُ وَيُغْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 يَشَاءُ وَلِقَوْلِهِ لَمْ لَا يَغَاوِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً اِلَّا اَحْصَاهَا اِى مَدَّهَا وَحَصَرَهَا وَالْاَحْصَاءُ اِنَّمَا
 يَكُونُ لِلْمَسْئُولِ وَالْجَزَاءُ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضَةِ اِلَى اَنَّهُ اِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَارُ لَمْ يَجْزِ تَعْدِيهِ لَمْ يَعْنِ اَنَّهُ
 يَمْتَنِعُ عَقْدًا بِلِمْعَانِهِ لَا يَجُوزُ اَنَّهُ يَقَعُ لِقِيَامِ الْاَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى اَنَّهُ لَا يَقَعُ لِقَوْلِهِ تَرَدُّدُ يَجْتَنِبُ
 كِبَارًا مَاتَهُ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاجِبٌ اَبَانُ الْكَبِيرَةِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى الْكُفْرِ لَانَّهُ الْكَامِلُ
 وَجَمْعُهَا سَمٌّ بِالنَّظَرِ اِلَى اَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَاِنْ كَانَتْ الْكَامِلَةُ وَاحِدَةً فِي الْحُكْمِ اَوْ اِلَى اِفْرَادِهَا الْقَائِمَةِ عَلَى
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَاعِدَةٍ اَنْ مَقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ يَقْتَضِي اِنْقِسَامَ الْاَحَادِ بِالْاَحَادِ كَقَوْلِنَا رَكِبَ
 الْقَوْمَ وَرَامَهُمْ وَلَيْسَ اَوْثَانُهُمْ كَذَا حَقَّقَهُ الْعِلْمُ فِي شَرْحِ الْعُقَائِدِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْقَرَأَةِ
 اِنْ اَوْلَى اَنْ يَجْتَنِبُوا اَنْوَاعَ الْكُفْرِ فِيهِ اَنَّهُ يَلِيزُ مِنْ اَنْ لَا يَجُوزَ الْعِقَابُ عَلَى مَا عَدَا الْكُفْرَ صَغِيرًا
 كَانَتْ اَوْ كَبِيرَةً اَللَّهُمَّ اِلَّا اَنْ يَقَالَ الْمَعْنَى نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمُ الْمَكْتَسِبَةِ قَبْلَ اجْتِنَابِ الْكُفْرِ
 فَيَكُونُ الْخَطَا تَكْفِيرًا وَقَبْلَ يَقْدَرُ فِيهِ اِلَّا اسْتِثْنَاءُ بِالشَّيْءِ اِى نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ اَنْ شَأْنًا اَجْتَنَبَا
 مَوْلَانَا عَبْدَ اللَّهِ السَّنْدُوحِ عَلَى مَا وَجَدَ نَاجِظُهُ فِيهِ اَنْ تَقْدِيرُ اِلَّا اسْتِثْنَاءُ يَعْنِي عَنْ حُلِّ الْكِبَارِ عَلَى الْكُفْرِ
 قُلْتُ مَا قَدَرُ اِلَّا اسْتِثْنَاءُ اَلَا تَضْمِيحُ حُلِّ الْكِبَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَفَعَالُ الزُّومِ الْمُتَقَدِّمِ اِذَا لَوْ حُلَّتِ الْكِبَارُ عَلَى
 عَمَلِ مَا حَصَرَ اِلَّا اسْتِثْنَاءُ لِلزُّومِ اَقْصَاوُ الصَّغِيرَةِ تَحْتَ الْمَشْيَةِ وَخُرُوجُ الْكَبِيرَةِ وَهُوَ خِلَافُ
 وَهُوَ قَوْلُهُ تَرَدُّدُ اِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ اَلَا يَتَرَدَّدُ اَيْضًا اَلَا يَكُونُ الصَّغِيرَةُ تَحْتَ الْمَشْيَةِ بِشَرْحِهَا
 الْكِبَارُ وَلَيْسَ كُنْ لَكَ بَلْ قَدْ يَكْفُرُ الصَّغِيرَةُ بِكُفْرِ اَوْ بَعْضٍ مِنَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا مَرْتَكِبَ كَبِيرَةً وَقَالَ
 الْعَلَامُ سَاعَصَامُ الدِّينِ فِي مَعْنَى الْاَيَةِ اَنْ الْمَعْلُوقَ عَلَيْهِ لَتَكْفُرُ السَّيِّئَةُ اِلَّا جِنَابُ الْكُفْرِ فَيَحُلُّ
 التَّكْفِيرُ الْكِبَارُ اَيْضًا وَكَلَامُهَا لَا تَكْفُرُ بِجَرْدِ اِلَّا جِنَابُ الْمَغْفَرَةِ وَالتَّكْفِيرُ لَا يَدُلُّ مِنْ تَقْلِيْقِ اُخْرَى هُوَ
 الْمَشْيَةُ عِنْدَ مَا مَطْلُوقًا وَالتَّوْبَةُ فِي الْكِبَارِ عِنْدَ الْمُعْتَرِضَةِ فَالْاَيَةُ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا اِلَّا اَنْفَاءً
 فَلَا يَكُونُ قَامَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ وَلَا يَجْنِي اَنْ حُلَّ كِبَارًا مَاتَهُ عَنْهُ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ
 الذِّكْرُ بَيْنَ فِي خَايَةِ الْبَعْدِ اِذَا الْبَلَاغَةُ يَقْتَضِي اَنْ يَجْتَنِبُوا الْكُفْرَ لِجَارِيَةٍ وَمُوافَقَةِ لَمَّا
 الْبَيَانُ فَلَمَّا اِنْ مَدَّ اِلَى اَيَةِ تَكْفِيرِ الصَّغِيرَةِ اِلَّا جِنَابُ الْكِبَارِ وَتَقْلِيْقِ الْمَغْفَرَةِ بِالشَّيْءِ
 فِي اَيَةِ اُخْرَى مَخْصُوصٌ مِنْ بِلَاغَتِهَا اِجْتِنَابُهَا الْكِبَارُ اَنْتَهَى وَلَا يَجْنِي اَنْ هَذَا

مذهب ثالث مخالف للذهبيين المسمى بالملقي فكيف يحكم بكونه الحق على الوجه
المطلق ثم الاظهر ان الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبار اثر على معناه المتعارف
بما صدق الكافرين كما يشير اليه قوله تعالى كبار ما تنهون عنه والمعنى ان تحتبوا
كبار المنهيات فكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ارب
الحسنات يذهب السيئات وسائر الاحاديث الواردة في باب المكفرات ومنها ان
دعاء الاحياء للاموات وصدة تم عنهم نفق لهم في علو الحالات خلافا للمعتزلة متمسكا
بان القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت بالمرء مجزئ بعمله لا بعمل
غيره واجيب بان عدم تبدل القضاء بالنسبة الى الموت لا ينافي دعاء الاحياء
لهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء
لهم يجوز ان يكون يكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء فيكون
مجزئيا بعمله في الآخرة على انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعاء للاموات
خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارثه السلف واجمع عليه الخلف فلو لم يكن للاموات
فيه نفق لكان عبثا بل جاء في القرآن آيات كثيرة متضمنة للدعوات للاموات
كقوله سبحانه رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي فِي صَغِيرًا وقوله تعالى رَبِّ ارْحَمْهُمَا
لِيَذِلَّ الْيَتَامَى وَلِيَدْخُلَ الْمَنَاسِكُ وَمِنَّا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقوله تعالى
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْتُ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ
الْمَاءُ فَخَفِرَ بِهَا وَقَالَ هَذَا لَمْ يَسْعُدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ فِي شَرْحِ الْعُقَاتِ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلِّمَ إِذَا قَرَأَ عَلَى قَرِيبَةٍ فَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تِلْكَ الْقَرِيبَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ صَرَّحَ
الْجَدُّ السَّيِّدِيُّ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ قَالَ الْقَوْنُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ
عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لغيره صلوة أو صوما
أو حجاً أو صدقة أو غيرها والشافعي رحمه الله جوزه في الصدقة
والعبادة المالية وجوزه في الحج وأذا قرئ على القبر فليبتأجر المستجمع
منهم وصول ثواب القرآن الى الموت وثواب الصلوة والصوم وجميع الطاعات
والعبادة غير المالية وعند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه يجوز ذلك

دعاء الاحياء للاموات وصدة تم عنهم نفق

وثوابه الى الميت وتمسك الماتم من ذلك بقوله تعالى وان ليس للإنسان إلا ما سعى وبقوله عم اذ مات ابن ادم انقطع عمله للحديث والجواب ان الآية حجة لنا لان الذي اهتدى ثواب عمله لغيره سعى في ايصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى بهذه الآية ولا يكون له ما سعى الا بوصول الثواب اليه فكانت الآية حجة لنا لا علينا وأما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وإنما الكلام في وصول ثواب غيره اليه والموصول للثواب الى الميت هو الله تعالى سبحانه لان الميت لا يستقيم والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه هذا وقد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم ذنبه ثم لما قاله بعض المعتزلة ان الدعاء لا تاثير له في تغيير القضاء والجواب ان الدعاء يرد البلاء اذا كان على وفق القضاء والحاصل ان القضاء المعلق يتغير بخلاف المبرم والله اعلم وأما الدعاء فمن العبادات سواء طابقت القضاء ام لا فربما يخفف البلاء واختلفت في الا فضل هل هو الدعاء ام السكوت والرضا فقيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب وما مور بفعله وقيل السكوت والرضا والخمود تحت جريان الحكم اتم رضا ولا يبعد ان يقال لا تتم ان يجتمع بينهما بان مدعوا باللسان ويكون حامدا في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان والمنان وقيل الاول ان يقال ان الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء افضل وفي بعضها السكوت افضل والفاصل بينهما الاشارة فمن وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته كما ورد من فتح له ابواب الدعاء فتحت له ابواب الاجابة والرحمة والجنة روايات ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم لما قاله جبريل لمالك حاجة قال اما اليك فلا قال فسئل ربك فقال حسبي من سواي علمه بحالي فلم يحترق منه الا وثاقه ببركة هذا القول وكان في النار سبعة وقيل اربعين يوما وهو ابن ستة عشر سنة حين التقى في النار ويحوز ان يقال ما كان فيه نصيب الله تعالى فيه حق الدعاء به اولى وما كان فيه حظ لنفسه للداعي في السكوت اولى وهذا اولى باغلي وقال شارح عقيدة الطحاوي اتفق اهل السنة على ان الاموات ينتفعون من سعي الاحياء بامرئ احد ما تستبب اليه الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصقة والحج علي نزار فيما يصل من ثواب الحج فمن محمد بن الحسن ثم انه ما يصل الميت ثواب النفقة والحج وعند عامة العلماء ثواب الحج للحجج عنه وهو الصحيح

العبادة

وآختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر
فذهب ابن حنيفة وأحمد وجهه من السلف رحمهم الله إلى وصولها والمشهور من مذهب
الشافعي ومالك رضي الله عنهما عدم وصولها وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم
وصول شيء البتة لا الدعاء وغيره وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدلوا له
بقوله سبحانه وكان ليس للإنسان إلا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الرجل
بشيء غيره وإنما نفى ذلك بغير سعيه وبين الأمرين فرق بين فاعبر الله تعالى
أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبين له
لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا يتنعم إلا بما سعى ومن
الأدلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدا لأخي فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقبل بسم الله
والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يؤمن لي بضع من أمني رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وحديث الكبشين اللذين قال في أحدهما اللهم هذا من أمي جميعا وفي الآخر
اللهم هذا عن محمد وال محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والقربة في الأضحية أراقة الدم و
قد جعلها الغيرة قال وكذا عبادة الحج بدنية وليس المال ركنا فيه وإنما هو وسيلة
الأيدي أن المكي يجب عليه الحج إذا قدر على المشي إلى عرفات من غير شرط المال
وهذا هو الأظهر اعني أن الحج غير مركب من مال يترك بل بدني محض كما قد نص عليه
جماعة من أصحابنا بخليفة المتأخرين قلت هذا غير صحيح إذ صحة البدن
شرط لوجوب الإداء ولهذا يجب عليه أن يجتاج أو لا يصاء ثم قراءة القرآن و
اهدأه له تطلقا بغير أجره يصل إليه وأما الواصية بأن يعطى شيء من ماله لمن
يقرء القرآن على قبره فالوصية باطلة لأنه في معنى الأجرة كذا في الاختيار و
هذا مبني على عدم جواز الاستنجاء على الطاعات لكن إذا أعطى لمن يقرء القرآن
ويعلّمه وتعلّمه معونة لأهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة
عنه فيجوز ثم القراءة عند القبر مكرمة عندنا بخليفة ومالك وأحمد في
رواية لأنه لا يثبت له حديث له وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية لا يكره
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بقراءة سورة
البقرة وخواتمها والله سبحانه أعلم ومنها أنه لا يجوز أن يقال يستجاب دعاء

الكافر على ما ذهب اليه للجهنم لقوله تعالى وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ
 أي في ضياع وخسار لا منفعة فيه وفيه ان مودة خاص بالعقبي فلا ينافي
 ان يستجاب دعاءه في امر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابة سبحانه
 له في الامهال ويؤيد حديث ان دعوة المظلوم يستجاب وان كان كافرا والى
 جواز ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدوسي قال الصدر الشهيد وبه يفتي
 وأما استدلال في شرح العقائد بان الكافر لا يدعوا الله تعالى لأنه لا يعرفه
 ففيه انه قد ورد في حقه قوله تعالى دَعَا اللَّهَ تَحْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ قُلْنَا خُذْنَاهُمْ
 إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ الآية قال ابو حنيفة وصاحباها مع يكره ان يقول الرجل
 أسألك بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام
 وغير ذلك اذ ليس لاحد على الله حق وكره ابو حنيفة ومحمد ان يقول الداعي اللهم
 اني اسألك بمقتدا العز من عرشك واجازع ابو يوسف لما بلغه الاثر فيه قلت
 قد مر ايضا اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق تمشاي اليك فالمراد
 بالحق الحرمة او الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة ومنها ان الجنى الكافر يعذب بالنار
 اتفاقا لقوله تعالى لَا مَلَأَتْ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ والمسلم منهم
 يثاب بالجنة عند ابى يوسف ومحمد ووافقهما بقية اهل السنة والجماعة
 ويؤيد ما ورد في سورة الرحمن عند تعداد نعم الجنان ومنه قوله تعالى وَلَمَنْ
 خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فِيهَا نَاقُورٌ يَكْمُلُ فِيهَا الْآيَاتُ وَالْبُحْرِ يَنْصَبُ
 تَوَقَّفَ فِي كَيْفِيَّةِ ثَوَابِهِمْ لقوله نعم وَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِأَرْبَابٍ إِلَهُيٍّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ
 بِهِ قَوْلَهُ وَيُثَبِّتُكُمْ ثَوَابَ مُقِيمٍ ثَقِيلٌ لَا ثَوَابَ إِلَّا الْجَنَّةُ مِنَ النَّارِ ثم يقال لهم كونوا
 ترابا وظاهر من ذهب بحقيقة روح التوقف في كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم
 اكل ولا شرب وانما لهم شتم وذكره ليس بصحيح لما ورد في الخبر بخلاف ذلك في
 الاحاديث الكثيرة ولا توقف لهم في استحقاقهم الجنة كالمملكة لان الله
 لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم يقينا ان الله لا يضع ايمانهم في عظيم ما شاء
 ما ياسبنا منهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعي لاينا في ترجيح احد الطرفين
 بالدليل الظني ونقل القرون عن انه سئل الرشدي عن المملكة هل لهم ثواب
 وعقاب فقال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الادميين و

ن
 اسأل الله ان يقول
 كلمة

بمقتضى

وثوابهم ليس كثواب الادميين لان ثوابهم التلذذ بالشئ ثم ان الله جعل لذتنا
 وشهواتنا في الدنيا من المأكول والمشروب ونحوها فذلك يجعل ثوابنا في الدار
 الآخرة وأما الملكة فان الله تعالى جعل لذتهم وشهوتهم في الدنيا في طاعتهم
 لله تعالى وبذلك طابت أنفسهم وبها شبعهم ورتبهم فذلك في الآخرة استدلاله
 بالشاهد فغير مقبول لان عقاب الملكة مخالفة لجامع اهل الكمال وأما كون ثوابهم
 بقاؤهم على لذة طاعتهم فظاهر وأما حصر ثوابنا على اللذة الظاهرية فممنوع
 لان في الجنة يحصل لاهلها التلذذ بالذكر والشكر وأنواع المعرفة وأصناف الرفقة
 والقربة التي نهايتها الروية ما ينشئ محبتها التلذذ بالشهوات الحسية واللذات
 النفسية ومنها ان الشيطان لم تصرف في بني آدم خلافا للمعتزلة حيث يقول
 لا يمكنهم ان يوسوسوا وانما نفس الانسان يوسوسة وهو مردود بقوله تعالى الشيطان
 يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
 عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب الشيطان ولما صم عنه صلوات الله
 يجري من ابن آدم مجرى الدم ثم الحكمة في انهم يرونا ونحن لا نريهم انهم خلقوا على صورة
 قبيحة فلورايانهم لم نقدر على تناول الطعام والشراب فستروا عنا رحمة علينا
 في هذا الباب والملكة خلقوا من النور فلورايانهم لطارت ارواحنا لديهم
 وأعيننا اليهم وأما قول القنوي من ان الجن خلقوا من الريح وأصل الريح لا يرى
 فكذلك ما خلق منها فغير صحيح لقوله تعالى والجان خلقناه من نار السموم ومنها
 انما اخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والاثمار لاهل الجنة ومن
 الرقوم والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حق خلاف للباطنية والعدول
 عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها اهل الباطن المجاد ومنها ان المجتهد في
 العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب وذهب بعض
 المشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطم فيها
 مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات اربعة الأول ان ليس له
 فيها حكم معين قبل الاجتراء بل الحكم فيها ما أدى اليه رأى المجتهد فعلى هذا قد
 يتعدد الاحكام الحققة في حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا والثاني ان
 الحكم معين ولا يبل عليه منه سبحانه بل العثور عليه كالعثور على دابة فينة والثالث

تبيين
 طريق
 فهم
 مقتضى
 في
 بني
 آدم
 المجتهد
 يخطئ
 ويصيب

وعليه لاكثر وبعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واختاره ابن الهمام في التحرير
 واذا اجتهد فلا بد من اصابتهم ابتداء وانتهاء كما في المسئلة ومنها ان الايمان
 لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم
 والاقناع كما هو المشهور عند الجمهور وان مال شارح العقائد وصاحب
 المواقف الى اعتبار الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض فيه ايضا لا
 يتصور فيه زيادة ونقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء
 اتى بالطاعات او ارتكب السيئات فصدق بيقينها على حاله لا تغير فيه اصلا
 والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام ابو حنيفة رحمه الله
 كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي بفرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وهذا
 المتأويل بعينه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكشاف عثاول ما اتاهم به النبي
 التوحيد فلكلنا امنوا بالله وحده انزل الصلوة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فازداد
 ايماننا الى ايمانهم انتهى وتقدم الحج على الجهاد سبق قلم من صاحب الكشاف اذ
 الجهاد فرض قبل الجهاد خلاف وحاصل كلام الامام ان الايمان كان يزيد بزيادة
 ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح العقائد
 وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والجواب
 ان تلك التفاصيل لما كان الايمان بها برمتها اجمالا فبالاطلاع عليها لم ينقلب
 الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما
 في عصرهم فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي
 من عند الله فكما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة
 واما قوله ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد بل اكمل فكونه ازيد ممنوع واما كونه
 اكمل فمسلم الا انه غير مفيد واما ما نقل عن امام الحرمين كما في شرح المقاصد
 من ان الثبات والديمام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه
 يزيد بزيادة الاثرهات لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال فاجاب عنه شارح
 العقائد بان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما
 في سواد الجسم مثلا انتهى وقد يجاب بانه يلزم منه ان اطول العمر من
 الانبياء والاولياء يكون ايمانهم ازيد واكمل من غيره ولا قائل به مع ان

ابن الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختارة من الاشاعة لم
 الحرمين وجمع كثير وقيل المراد بزيادة ثمرته وبهائمه واشراق نوره وضيائه في
 القلب صفاته فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي وفيه نظر لان كثير من
 الناس يكثر منه الاعمال ولا يحصل له مزيد الاحوال وقد يوجد المعاصي مع
 كمال الايمان وتحقق الايقان لبعض ارباب الكمال وكذا الماسئل الجنيدي في
 العارف قال وكان امر الله قدراً مقدوراً وقال بعض المحققين كالقاضي
 عضد لا نسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت
 قوة وضعف اللقطم بان تصديق احاد الامامة ليس كتصديق النبي صلعم ولذا قال
 ابراهيم ^ع ولكن ليظمن قلبي وتوقش بان هذا مسلم لكن لا طائل تحت
 اذ النزاع انما هو في تفارقة الايمان بحسب كمية اى القلة والكثرة فان الزيادة
 والنقصان كثير ما يستعمل في الاعداد واما المتفاوتة في الكيفية اى القوة
 والضعف فخارج عن محل النزاع ولذا ذهب الامام الرانزي وكثير من المتكلمين
 الى ان هذا الخلاف لفظي راجع الى تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا ينطبق
 لان الواجب هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت وان قلنا هو الاعمال ايضا فيقلها
 فهذا هو التحقيق الذي يجب ان يعامل عليه نعم اذا قيل الواجب في التصديق
 ما يعم اليقيني والاعتقاد الجازم المطابق وان كان غير ثابت حيث يمكن
 ان يزول بالتشكيك فان ايمان اكثر العوام من هذا القليل فانه يحتمل
 التفاوت في مراتب الايمان دون مناقب الايقان الا باختلاف مرتبة العلم اليقيني
 فانها دون مرتبة العين اليقين كما اشار اليه قول ابراهيم ^ع قلبي ولكن لا يظمن
 قلبي فان التصديق مجرد العالم ليس كتصديق بطوع الشمس ولذا ورد
 في الخبر ليس الخبر كالمعاينة واما قول على كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما رزق
 يقينا فنحصل على اصل اليقين فان مقام العيان فوق مرتبة البيان عند
 جميع الاحيان بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين فالايان الغيبي محل
 الدنيا والعيني في مواقف العقبي والحقى عند دخول جنة الماوى وتحقيق
 روية المولى هذا وذكر ابن الهمام ان الحنفية ومعهم امام الحرمين لا يسنون
 الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات التصديق بل تتفاوت

الايزي

كثير

قال ابو حنيفة القاسم بن محمد بن ابي جعفر

ابي

بتفاوت المؤمن به عند العقبة ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ايمان كايان جبريل عليه السلام ولا اقول
مثل ايمان جبريل لان المثلية تقتضي المساوات في كل الصفات والتشبيهة
لا تقتضيه بل يكفي لاطلاقه المساوات في بعضه فلا احد يساوي بين ايمان
احاد الناس بايمان الملائكة والانبياء عليهم السلام من كل وجه اعلم ان الحديث
المشهور ان الايمان قلب وعمل ويزيد وينقص كله غير صحيح على ما ذكره الفقيه والابا
في الصراط المستقيم وقد روى ابن فاجحة بسنده الى علي بن سرفقه الايمان
عقبة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالامر كان لكن حكم عليه ابن الجوزي بالوضع واما
ما رواه الفقيه ابو الليث السمرقندي في تفسيره عند هذه الآية وهي قوله تعالى
وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ
أَمَّنُوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ
رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تَوَاتَوْا مِنْ كُفْرٍ وَكَفَرُوا فَقَالَ الفقيه حدثنا محمد بن الفضل وابو
القاسم الشاذلي قال حدثنا فارس بن مرزويه قال حدثنا محمد بن الفضل بن
العائذ قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا ابو مطيع عن حماد بن سلمة عن ابي الهيثم
عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال جاء وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال لا الايمان مكمل في القلب زيادته
ونقصانه كفر فقال شارح عقيدة الطحاوي سئل شيخنا الشافعي عماد الدين
ابن كثير عن هذا الحديث فاجاب بان الاسناد من ابي الليث الى ابي المطيع مجهول
لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة واما ابو مطيع فهو ابو الحكم
بن عبد الله بن مسلمة البجلي ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمر
بن القلانسي البخاري وابو داود والنسائي وابو حاتم الرازي وابو حاتم محمد
بن حبان البستي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم رحمهم الله
واما ابو الهيثم الرازي عن ابي هريرة وقد تصحف على الكاتب اسمه يزيد بن سفيان
فقد ضعفه ايضا غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج وقال للنسائي متروك
وقد اتهمه شعبة بالوضع حيث قال لو اعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثا
ومنها ان الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول

الاحكام الشرعية وذلك حقيقة التصديق على ما مر كذا في شرح العقائد
 وفيه بحث لان الانقياد الباطني هو التصديق والانقياد الظاهري هو الاقرار
 فالتغاير بينهما حاصل في الاعتبار واما قوله ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من
 كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه ان
 ذلك لا يقتضي الاصدق الحق من المسلم على من يتبعه وذلك لا يقتضي اتحاد
 مفهومهما لحي اصدق المفردات المختلفة على ذات واحدة نعم عدم تغايرهما
 بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الاخر في اعتبار حكمهما لا باعتبار مفهومهما ولهذا
 لا يصح ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن لان الناس كانوا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن ومنافق وكافر ليس
 فيهم رابع فالمسلم من اتى الفرق لا يصح ان يقول الحشوية و
 الظاهرية انه من الكافرين للاجماع على خلافه ولقوله سبحانه ملأ ابيكم ابراهيم
 هو سقلم المسلمين الآية فان قالوا انه من المؤمنين تركوا مذهبهم فان قالوا
 من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عندهم فينبغي ان لا يقبل غير النفاق
 لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فكن يقيلاً منه وكذا يجب ان
 يكون مرضياً لقوله ثم ررضيت لكم الاسلام ديناً واما قوله ثم قالت الاغراب
 امنا قل لکم تو منوا اولکن قولوا اسلمنا فظاهر في التغاير بينهما باعتبار
 اختلاف اللغة في مفهومهما واحاط لهما ان الاسلام المعترف في الشرع لا
 يرجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن
 بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الايمان واما
 قوله صلعم في جواب جبرئيل عم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
 وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث فدل على مغايرته
 للايمان المفسر في ذلك الحديث بقوله عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
 وفق الاستعمال اللغوي وهو لا يخالف الاصطلاح الشرعي من اعتبار جمعها غايته
 ان الايمان هو التصديق القلبي والانقياد الباطني والاسلام هو الظاهر ذلك الانقياد
 الباطني بالاقراء للسا والاذعان للاحكام الاسلامي فلا يشك في اقامة الصلوة وايتاء الزكاة
 وغير ذلك سلام على اهل السنة والجماعة ان عمل الطاعة خارج عن حقيقة الايمان ولا سلاماً

نعم ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من ان الاقرار بشرط الايمان لانه شرط
 وركن من الاعتراف وانه يحتل السقوط في بعض الاحيان على ان القائلين بعدم
 اعتبار الاقرار اتفقوا على ان يعتقده انه متى طوب به اتي به فان طوب به
 فلم يقرب فهو كفر وعناد وهذا معنى ما قالوا ترك العناد شرط وفشروا به كما حققه
 ابن الهمام والحاصل انه لا بد من وجوبها حتى يحكم على احد بانه من اهل الايمان و
 لهذا اعتبر الشارح بالايمان عن الاسلام تامة وعن الاسلام بالايمان اخرى كما
 في قوله عم لقوم وقد فدا عليهم اندرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي عباد ورسوله واقام الصلوة واتى
 الزكاة والحج وصوم رمضان وفي قوله عم الايمان بضم وسبعون شعبة اعلاها
 قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق الحديث وروى لا يدخل
 الجنة الا نفس مؤمنة وروى الا نفس مسلمة ومنها ان العقل آلة للمعرفة والمحب
 هو الله تعالى في الحقيقة ووجوب الايمان بالعقل مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
 ذكر الحاكم الشهيد في المستقى ان ابا حنيفة رحم قال لا عدل الا احد في الجهل بخالفه
 لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره ويؤيده قوله تعالى قالت
 رسلهم آفئ الله شئت فاطير السموات والارضين كيفولن الله وحديث كل مولود
 يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال وعليه مشائخنا
 من اهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي في الصبغ العاقل
 انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافة الكثيرين من
 مشائخنا العموم قوله عم رفع القلم عن ثلث الصبي حتى يبلغ اي يحتلم الحديث وحمل
 الشيخ ابو منصور هذا الحديث على الشرع مع اتفاقهم ان اسلام هذا الصبي صحيح
 ويُدعى هو الى الاسلام كما يدعى البالغ اليه وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى
 وما كنا معذرين حتى نبعث رسولا واجيب بان الرسول اعلم من العقل والنوع
 ويتنصيص عموم الآية بالاعمال التي لا سبيل الى معرفة وجوبها الا بالشرع وقيل
 وما كنا معذرين عذاب الاستيصال في الدنيا حتى نبعث رسولا و
 الاظهر ان قوله تعالى وما كنا معذرين لاننا في الوجوب العقلي الذي لا يترتب
 على فعله ثواب ولا على تركه عقاب كما مر فتدبر وتشرق الخرافات انما يظهر في حق

وقوله عم من كان منكم

من لم يبلغه الدعوة أصلاً بأن كان نشأ على شاطئ جبل ولم يسمع رسولا ومات
 ولم يؤمن بالله فيعذب عندنا لا عندهم ولا يعذب المجنون الدائم المطبق وكذا
 كذا من مات في أيام الفترة بين عيسى ^{عليه السلام} ولم يؤمن بالله فيعذب عندنا يعذب ر
 عندهم لا يعذب ومنها أنه لا يوصف الله تعالى بالقدر على الظلم لأن المحال
 لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة أنه يقدر ولا يفعل ومنها أن العبد
 إذا وجد منه الصديق والإقرار صرح له أن يقول أنا مؤمن من حق التحقيق الإيمان
 ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن من إنشاء الله لأنه إن كان للشك فهو كفرة محالة
 وإن كان للتأييد واحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة
 والمال لا في الحال أو للتبرك بذكر الله والتبري عن نفسه ولا عجب بحاله فلا بد
 تركها أنه يؤمن بالشك على ما ذكره شارح العقائد فإن صاحب التمهيد و
 الكفاية وغيرهما من العلماء الخفية كفر والقائل به وحكموا ببطلان قولهم
 أنا مؤمن من أن شاء الله وقالوا ذلك لا يعم كما لا يعم قول القائل أنا حي إن شاء
 الله وقال صاحب التعديل فإن لم يثبت الكفر فلا أقل من أن يكون التلفظ
 به حراماً لأنه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في الحق في الحال حيث لا
 يقال أنا شاك إن شاء الله وفيه أنه لا وجه للكفر بالكذب فإن بعضهم ذهبوا
 إلى الوجوب وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا إلى الجواز وهو
 المحكى عن الشافعي واتباعه وقالوا أن من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي أن
 يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحالة وفيه أنه لا محذور في هذه
 المقالة فقد منعوا أكثر من وعليه أبو حنيفة وأصحابه مع أن هذا ليس من
 قبيل قول القائل أنا طوبى إن شاء الله بل نظير قولك أنا زاهد فامتنع أنا شاك
 إن شاء الله أما قاصداً هضم النفس بالتواضع وهذا إنما يتصور في حق الأنبياء
 أو قاصداً جهله بحقيقة وجود شرطه وهذه الأشياء في الحال أو نظر إلى مشيئة
 الله تعالى من احتمال تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله في سوء المال
 ولذا ما سئل أبو يزيد البسطامي رحمه الله لحيثك أفضل أم ذنب الكلب فقال أنت
 على الإسلام فليتي خيراً ولا ذنبه أحسن فبهذا تبين أن من يقول أنا مؤمن
 حقاً لو قيل له أنت من أهل الجنة حقاً لم يقدر أن يقول نعم فإنه من أهلهم

لا يظن

وإنما جاز الشك

والله اعلم وأما القول بالتبرك مع انه ظاهر التشكيك والترديد فبعيد
عن الطريق السديد وأما ذكره في شرح المقاصد انه للتأديب بأحوال الأمور
إلى مشيئة الله وهذا ليس فيه معنى الشك أصلاً وإنما هو كقوله تعالى لَتَدْخُلَنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ الآية وكقوله صلعم تعلما اذا دخل المقابر
السَّكَامَ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مَوَّعِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآخِفُونَ فَمَعْنَاهُ
بين كلاميه تَلْفِينٌ بين الأقوال المختلفة فإن الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون
من قبيل حالة الأمور إلى المشيئة بل قيل إنه للتبرك بذكر اسمه سبحانه واللباس
في باب الاستثناء في الأخبار حتى في تحقق الوقوع على أنه قد يقال التقدير
لَتَدْخُلَنَّ جميعكم إِنْ شَاءَ اللَّهُ لتأخير بعض الخاطبين من أهل المدينة حياً أو ميتاً
عن فتح مكة أو معنى إِنْ شَاءَ إذا شاء الله وهو تأويل لطيف يراد ما فيه من
اشكال ضعيف أو الاستثناء عائد إلى الأمن لا إلى الدخول أو تعليم للعباد وكذا
الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب إحالة الأمر إلى المشيئة فإن
المراد إلى الأمور محقق بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الأمة لاحتمال تغيرهم
في المال أو على أن المراد بقوله هم بهم خصوص أهل البقيع مثلاً في البلاد وقال حجة الإسلام
الغزالي الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق
في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى
أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وإنما هو في مشيئة الله سبحانه
وحاصله أن التصديق المصحح لأجره أحكام الإيمان على العبد في الدنيا حاصل والمرء
جائز به لكن التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقب أمر خفي له معارضات
كثيرة خفية من الهوى والشيطان فعلى تقدير حصوله وللجزم به لا يأم من المؤمنين
أن يشوبه شيء من منافات النجاة من غير علمه بذلك فيفرض علمه إلى مشيئة الله
سبحانه ولذا قيل ينبغي للمؤمن أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ أَشْرِكِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ
قال ابن الهمام ولا خلاف في أنه لا يقال إِنْ شَاءَ اللَّهُ للشك في ثبوت الإيمان للحال ولا
كان الإيمان منفيًا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير أن بقاءه إلى الوفاة وهو المسمى
بالإيمان الموفات غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو المحل عند

تفسير
القرآن
في
الآيات

به يخرج

المتكلم في سربطه بالمشية وهو امر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا
تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ اِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكْ غَدًا اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ انت هي ولا يجحف ان ما نحن
فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية لانها في الامر المستقبل وجود الابقاء
والكلام في الاستثناء المرجو دحالا على احتمال انه ربما يعرض حالاً يوجبك زوالاً
ولهذا مثل مشائخنا هذه الاستثناء بخوف قوله انا انشأت انشاء الله حيث
يجتمل انه يصير شيخاً وهو ليس تحت طائل وادخاله تحت قوله سبحانه
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ اِنِّي فَاعِلٌ لَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ هَذَا وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْإِيمَانُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ
الْكُفْرُ فَمَيِّتٌ صَاحِبُهُ كَافِرٌ لَيْسَ بِإِيمَانٍ كَالصَّلَاةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ الْكَمَالِ
وَالصِّيَامِ الَّذِي يَفْطُرُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَهَذَا مَا خَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْكَلَامِ مِثْلُ
مَنْ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَعِنْدَهُمْ كَلَامٌ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ فِي الْأَنْزَلِ مَنْ كَانَ
كَافِرًا إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مَوْثِقًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا نَزَلَ الْوَاخِبُونَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ
وَالْبُلْدِيُّ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ مَا نَزَلَ اللَّهُ يَبْغُضُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْفِرْ بَعْدَ كَذَا ذِكْرٍ
شَارَحَ عَقِيدَةَ الطَّحَاوِيِّ وَفِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا اخْتَقَى بِشَرْطِهِ كَيْفَ يَكُونُ
كَالصَّلَاةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ كَمَالِهَا وَالصِّيَامِ الَّذِي يَفْطُرُ صَاحِبُهُ قَبْلَ
الْغُرُوبِ وَلَمَّا بَنَوْا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْوَاهِي صَارَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غُلُوفًا فِيهِ حَتَّى صَارَ
الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْتَشْنِي فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَقُولُ صَلَّيْتُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَعْنِي
الْقَبُولَ ثُمَّ صَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْتَشْنُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ هَذَا ثَوْبٌ أَنْشَأَ
اللَّهُ هَذَا حَبْلٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَذَا قِيلَ لَهُمْ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ يَقُولُونَ نَعَمْ لَكِنْ إِذَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغَيِّرَهُ غَيْرُهُ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ تَحْقِيقٌ لِنَظَرِكَ وَأَمَّا مَا أَجَابَ الرَّعْشِيُّ
عَنْ قَوْلِهِ لَتَنْزِلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ الْمَلِكُ قَدْ قَالَ
فَأَنْتَ قَرَأْنَا وَإِنَّ الرِّسَالَ قَالَ فَيَكْلَاهَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ غَيْرُ كَلَامِ اللَّهِ
فَيَدْخُلُ فِي وَعِيدٍ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلُ الْبَشَرِيُّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسْتَشْنِي إِذَا
ارْتَدَّ الشَّكُّ فِي أَصْلِ إِيْمَانِهِ مُنْعَمٌ مِنَ الْأَسْتِثْنَاءِ وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِيهِ وَأَمَّا أَنْ ارْتَدَّ عَنْ مَوْثِقٍ
كَامِلٍ أَوْ عَنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الْإِيمَانِ فَالْأَسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ تَرْكُهُ بِاللِّسَانِ وَمَلَا حِظَةَ بِالْجَنَانِ
وَمِنْهَا مَا يَفْرَعُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ مَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّهُ يَعْصِمُ أَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ أَنْ
شَاءَ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بِالْحَقَائِقِ

حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان
والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر كما يدل
عليه حديث ان احداكم لم يعمل عملا اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان احداكم لم يعمل عملا اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل
الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم وكما يشير اليه قوله تعالى في حق ابليس
وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ حيث دلت الآية على ان ابليس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه
وكثرة طاعاته قيل خلق آدم من طين من الملائكة الكرام فظهر ان المعتبر هو
ايمان الموفات الواصل الى اخر الحسنة وكذا قوله دم السعيد من سعد في بطن
امه والشقي من شقي في بطن امه فان المراد بالسعادة فيه السعادة المعتد بها
لمن علم الله تعالى ان يحتم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة ولذا قال الرباب
العقائد السعيد هو المتصف بسعادة الايمان بظاهر الحال قد يشقى بان يرتد
في المال والشقي قد يسعد في المقال والافعال والتغير يكون على السعادة و
الشقاوة ديون الاسعاد والاشقاء فانهما من صفات الله سبحانه لان
الاسعاد تكون السعادة والاشقاء تكون الشقاوة ولا تغير على الله ولا على
صفاته فلا يلزم من تغيرهما ان يكون علم الله متغيرا فان القديم لا يكون محلا
للحوادث فعلى هذا يصح ان يقال في قوله تعالى وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ اى وصار
منهم مع ان العارفين قالوا لا يرتد علامته عدم الاسعاد فمن رجع فانما
رجع عن الطريق فان السعيد الحقيقي لم يزل عن التحقيق واليه الاشارة بقوله
سبحانه مَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ رَبِّهِ مِنْ يَاللّٰهُ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا اى لا انقطاع لوصولها ومن حكم شيخ مشايخنا ابى
الحسن البكري اذا دخل الايمان القلب من السلب وقال القنوي فان قيل انما
يجوز الاستثناء للخاصة قلنا هذا واجب عندنا لكن لا كلام فيه انما الكلام
في الايمان وان كفر ذلك اى بعد الايمان لا يثبت انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر
كابليس فالسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وعندنا لا شعري العبرة للحتم
ولا عبرة للايمان من وجد منه التصديق في الحال ولا كفر من وجد منه

التكذيب للحال فان كان في علم الله سبحانه ان هذا الشخص المعين يجتهد له
بالايمان فهو للحال مؤمن وان كان مكفرا بالله ورسوله وان كان في علمه انه
يُجْتَمَع له بالكفر يكون للحال كافرا وان كان مصدقا لله ورسوله وقالوا ان ابليس
حين كان معلما للملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله تعالى وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
اي وكان في سابق علم الله منهم واجيب عن الآية بان معناه وصار من الكافرين
قال شارح العقائد والمعنى انه لا خلاف في المعنى يعني بل الخلاف في المبنى فانه
ان اسريد بالايمان والسعادة فجرد حصول المعنى اي الاذعان وقبول العبادة فهو
حاصل في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والتمت في المال فهو في مشيئة
الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى
المشيئة اراد الثاني انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق
ومنها ان تكليفهم لا يطاق غير جائز خلافا لاشعري لقوله نعم لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها اي طاقتها واختلف اصحابه في وقوعه والاصح عدم الوقوع ثم تكليف
ما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر كتكليف الاعشى بالابصار
والزمن بالمشي بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب واما التكليف بما هو متمم
لغيره كايان من علم الله انه لا يقرب من مثل فرعون وابي جهل وابي لهب وسائر
الكفار الذين ماتوا على الكفر فقد اتفق الكل على جواز وقوعه شرعا واما قوله
تعالى رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واستعاذة عن تحميل ما لا يطاق لاعن
تكليفه اذ عندنا يجوز ان يحمل حمله لا يطيقه بان يلقي عليه فيموت ولا يجوز
ان يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحة الاستعاذة
عنه بقوله تعالى رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا الْآيَةَ وانما ذكر التحميل في هذه الآية والحمل في
الآية الاولى لان الشاق يمكن حمله بخلاف ما لا يكون مقدورا ثم التحقيق
ان للعبد مقامين احدهما قيامه بظاهر الشريعة وثانيهما شرعه في مبدء
المكاشفة وذلك ان يشتغل بمعرفة الله سبحانه وطاعته وشكر نعمته
ففي المقام الاول طلب ترك التثاقل وفي المقام الثاني قال لا تطلب مني حمدا
يليق بجلالك ولا شكرا يليق بكمالك ولا معرفة تليق بحضرتك وعظمتك فان
ذلك لا يليق بذكرى وشكري وفكري ولا طاقة لي بذلك في جوامع امري ولما

في الآية

الآية

الآية

الشكر

الآيمان بخلق الله تعالى

مخاسبي

كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدّم الجملة السابقة ومنها ان الايمان
مخلوق او غير مخلوق اختلف فيه مشايخ الحقيقة فذهب اهل سمرقند الى الاول و
ذهب اهل بخاري الى الثاني مع اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه
وبالغ بعض مشايخ بخاري فكفروا من قال بان الايمان مخلوق والزمو عليه خلق
كلام الله تعالى وتقولوا عن نوح ابن المبرم عن ابي حنيفة رضي الله عن الايمان غير مخلوق
لكن نوح عند اهل الحديث غير معتمد وعلى هؤلاء يكون الايمان غير مخلوق بان
الايمان امر حاصل من الله للعبد لانه تعالى قال بكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم الله
لا اله الا الله وقال الله تعالى محمد رسول الله فيكون المتكلم بجمع ما ذكر
قد قام به ما ليس بمخلوق كما ان من قرأ القرآن بكلام الله الذي ليس بمخلوق وهذا
غاية متسكركم ونسبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذ لا يمان بالوافق هو التصديق
بالجهان والاقرار باللسان وكل منهما فعل من افعال العباد وافعال العباد مخلوقة
لله تعالى باتفاق اهل السنة والجماعة قال ابن الهمام في المسامرة ونقض كلام ابي حنيفة
في كتابه الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال نقربان العبد مع جميع اعماله
واقاربه ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا اولى ان يكون فعله مخلوقا
انت هي هذا وقد نقل بعض اهل السنة والجماعة منهم منعوا من اطلاق القول بخلق
كلامه سبحانه في لسان او قلب او مصحف وان اريد به اللفظي رعاية للادب
مع الرب لئلا يتوهم ارادة النفس القديم وقد حكى الاشعري ان ممن ذهب الى
ان الايمان مخلوق حادث حارث الهاشمي وجعفر بن حرب وعبد الله بن
كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من اهل النظر ثم قال وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة
من اهل الحديث انهم يقولون ان الايمان غير مخلوق قال صاحب المسامرة وقال
اليه الاشعري ووجهه بما حاصله ان اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان
غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى لان من اسمائه الحسن
المؤمن كما نطق به الكتاب العزيز وايمانه هو تصديقه في الانزل بكلامه القديم
واخباره الانزل بوحدانيته كما دل عليه قوله تعالى انا الله لا اله الا انا
فاعبُدني ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث
انت هي ولا يخفى ان الكلام ليس في هذا المرام اذا جمعوا على ان ذاته وصفاته غير

انزلية قديمة وان اعتبر هذا المبني لا يصح ان يقال الصبر والشكر ونحوهما مخلوق
حيث ورد معانيها في اسماء الله تعالى الحسنى بل السمع والبصر والحيوة والقدرة
وامثالها ولا اظن ان احدا قال بهذا العموم وادجب الكفر بهذا المفهوم الوهم
لان صفاته سبحانه مستثناة عقلا ونقلا ومنها ان الايمان باق مع النوم
والغفلة والاعناء والموت وان كان كل منها تضاد للتصديق والمعرفة حقيقة
لان الشرع حكم ببقاء حكمها الى ان يقصد صاحبها الى ابطالها باكتساب امر حكم
الشرع بمنافاته لها فيرتفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت
تضادان للمعرفة فلا يوصف النائم ولا الميت بانه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه محاميا
في المواقف عنهم انهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مقدا
كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلا الاجماع انتهى فارتفع النزاع ومنها
ان ايمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح قال ابو حنيفة وسفيان الثوري والمالك
والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة الفقهاء واهل الحديث رضيهم ايمانه ولكنه عاص
بترك الاستدلال بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك وعند الاشعري ان يعرف ذلك
بدلالة العقل وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه فهم
الشبهة لا يكون مؤمنا قال القنوي عند المعتزلة انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب
اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورده عليه
من الشبهة حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري شرط صحة
الايمان ان يعرف كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه
ولا يشترط ان يعبر عن ذلك بلسانه وهذا اوان لم يكن مؤمنا عندكم على الاطلاق
ولكنه ليس بكافر لوجود ما يضاد الكفر وهو التصديق فهو عاص بترك النظر
الاستدلال وهو في مشيئة الله كسائر العصاة ان شاء عفا عنه وادخله الجنة
وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة امره الجنة انتهى ولا يخفى ان هذا
مناف لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان وان اريد به شرط صحة
كمال الايمان فهو موافق مع الجمهور في هذه المسئلة ثم الاظهر ما قاله ابو الحسن
الرشدي وابو عبد الله الحلبي من انه ليس الشرط ان يعرف كل المسائل بالدليل
العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده على قول الرسول بعد معرفته بدلالة المعجزة انه صادق

فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا لا ينافي ما سبق من الجهرور على الحكم بعضياً
تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجال واما الايمان وهو التصديق
الماور به فقد وجد فينال ثواب ما وعد سواء وجد منه التصديق عن دليل او
عن غير دليل واما ما نقله القنوي من ان ابا حنيفة رحم حين قيل له ما بال اتمام
يقولون بدخول المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا كل مؤمن من فقيلم فالكافر
فقال هم يؤمنون يؤمنون كذا ذكره في الفقه الا كبر فليس بوجود في الاصول
المعتبرة والنسخ المشتهرة ثم قال ومعنى قول العلماء ان الايمان عند معاشة العذاب
لا يصح اي لا ينفذ اقول بل لا يصح لان الامر الشرعي هو الايمان الغيبي ثم التحقيق ان
الاستدلال ليتوصل به الى التصديق في المال فاذا وصل الى المقصود حصل المطلوب
اذ لا عقر لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول المراد من الفضلية وتحقيقه
ان الرسول صلعم عد من امن به وصدقهم فيما جاء به من عند الله مؤمنين ولم يشغل
بتعليمه الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة حيث قبلوا الايمان
الزبط والاكتناط مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وكولم يكن ذلك ايمانا المفقود
شرط وهو الاستدلال العقلي لا يشتغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قبول
اسلامهم او بنصب متكلم حاذق بصير بلا دلة عالم بكيفية الحاجة لتعلمهم صانع
الكلام والمناظرة ثم بعد ذلك يحكون بايمانهم وعندما امتناع الصحابة وامتناع
كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهبوا اليه باطل لانه خلا
صنع النبي صلعم واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الكرام على ان من اصحابنا من
قال ان المقلد لا يخلو عن نوع علم فانه ما لم يقع عنده ان الخبر صادق لا يصدق
فيما اخبر به وخبر الواحد لا يمكن محتملا للصدق والكذب في ذاته لكن معنى ما
وقع عنده انه صادق ولم يحضر به الاله احتمال الكذب كان في الحقيقة صادقاً
نزل منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصح دليلاً في الجملة واما من لم تبلغه
الدعوة وراى مسلم ودعاها الى الدين واخبره ان رسوله لنا بلغ الدين عن الله
ودعانا اليه وقد ظهرت المعجزات على يديه وصدق هذا الانسان في جميع ذلك
فاعتقد الدين من غير تأمل وتفكر فيما هنالك فهذا هو المقلد الذي فيه خلا
بيننا وبين الاشعري بخلاف من استأفينا بين المسلمين من اهل القرى والامصار

رسول
امى نقله

هـ
قدم من المعجز

من ذوي النهي والابصار فلا يخرج ايمانهم عن الاستدلال والاستبصار و
 ان كان لا يهتدى الى العبارة عن دليل بطريق النظر فانه محل الخلاف بيننا وبين
 المعتزلة والصحيح ما عليه عامة اهل العلم فان الايمان
 هو التصديق مطلقا فمن اخبر بخبر فصدقه صح ان يقال امن به وامن له ولا
 الصحابة كانوا يقبلون ايمان حوام الامصار التي فتوها من العجم تحت السيف
 او موافقة بعضهم بعضا وتخويز حكامهم اياهم على الاستدلال لاسيما في بعض الاحوال
 وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاطئ الجبل ولم يتفكر في العالم ولا في الصانع عز وجل
 اصلا فاما من نشأ في بلاد المسلمين وستم الله تعالى عنده روية تصانعه فهو
 خارج عن حد التقليد فقد قيل لا عرابي بم عرفت الله فقال البعرة تدل على البعير
 واثار القدم تدل على المسير فهذه الايوان العلوي والمركز السفلي انما يدلان على
 الصانع الخبير اما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة في حنق الداعي له اليه على معني
 انه ان كان حقا فحق وان كان باطلا فبالبه عليه فهذه المقدر ليس بمؤمن بلا خلا
 لانه شاك في ايمانه وقيل معرفة مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البار
 وما يجب له وما يتم عليه من ادلتها فرض عين على كل مكلف فيجب النظر لا يجوز
 التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرانزي والاميردي والمراد النظر بدليل
 اجمالي واما النظر بدليل تفصيلي فمكن معه من انزلة الشبهة والزام المنكرين
 وارشاد المسترشدين بفرض كفاية واما من يخشى عليه من الخوض فيه و
 الوقوع في الشبهة فالوجه ان المنع متوجه في حقه فقد قال البيهقي ان غي
 الشافعي وغيره عن علم الكلام اشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه
 فيضلوا عنه وفي التاثير خافية كره جماعة الاستئصال بعلم الكلام وتأويله
 عندنا انه كره مع المناظرة والمجادلة لانه يودي الى كثرة الفتنة والهدية
 وتشويش العقائد الثابتة او يكون المناظر قليل العلم او المعرفة او لا يكون
 طالبا للحق بل الغلبة واما معرفة الله وترجيده ومعرفة النبوة وما يتعلق
 بهما فهذه من فروض الكفاية وقد شرح الهداية لابن الهمام اما قول ابى يوسف
 لا يجوز الصلوة خلف المتكلم فيجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة رحمه حين
 رأى ابنه حماد ينادي في الكلام فيها فقال رايثك تناظر في الكلام او تهان في

المؤمنين

والمؤمنين في الدنيا

فقال كناننا ظرك كان على رؤوسنا الطير مخافة ان نزل صاحبنا وانتم تناظرون
وتريدون نزلة صاحبكم ومن اراد نزلة صاحبه فقد اراد كفرة ومن اراد كفرة
فقد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه انتهى وفي شرح المواقف
فائدة علم الكلام هو الترتي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال
الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
خسر العلماء المؤمنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعا لمنزلتهم كانه قال و
خصوصا هؤلاء الاعلام منكم بجمعوا من العلم والعمل ومنها ان السحر والعين
حق عندنا خلافا للمعتزلة لقوله عم العين حق رواه احمد والشيخان وابوداود
وابن ماجه عن ابي هريرة وزيد في رواية وان العين لتدخل الرجل القبر وللملأ اقدار
وجاء في رواية ان السحر حق ويدل عليه قوله تعالى وما انزل على الملكين وقوله
ومن شر النقثات في العقيد واما قوله تعالى يحيل اليه من يعرفهم فهذا نوع
من السحر ثم قول بعض اصحابنا ان السحر كفر مؤل فقد قال الشيخ ابو منصور المازني
القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عنه فان كان في ذلك
ردة ما لزمه في شرط الايمان فهو كفر والا فلا فلو فعل ما فيه هلاك انسان او
مرضه او تفريق بينه وبين امراته وهو غير منكوش من شرائط الايمان لا يكفر
لكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان
علة القتل السعي في الارض بالفساد وهذه العلة تشتمل الذكر والانثى واما اذا
كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتبة
لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشارة نقله القنوي ومنها ان المعدوم
ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله سبحانه هل اتي على انسان حزين
من الدهر لم يكن شيئا مذكورا على ان المراد بالحزين قبل خلق الماء والطين
خلافا للمعتزلة القائلين بان المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق
انه ان اريد بالشئ الثابت المحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشيئية
ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي فهذا حكم ضروري لا ينافي فيه
الا من تقدم من المعتزلة وان اريد ان المعدوم لا يسمى شيئا فهو بحث لغوي
مبنى على تفسير الشئ انه الوجود كما ذهب اليه الاشاعرة او المعدوم كما ذهب

اليه معتزلة البصرة او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري
نقل مثله عن سيبويه وبعضهم جعله اسما للجسم وبعضهم للتقدير وبعضهم للحادث فالمرجع
الى نقل الاقوال وتبني موارد الاستعمال ومنها مسألة نصب الامامة فقد اجموعوا على وجوب نصب
الامام وانما الخلاف في انه يجب على الله او على الخلق بدليل سمعي او عقلي فنذهب
اهل السنة وعامة المعتزلة انه يجب على الخلق سمعا لقوله عم على ما اخرجهم مسلم من
حديث ابن عمر رضي بلفظ من مات بغير امام مات ميتة جاهلية وكان الصحابة جعلوا
اهم المهمة نصب الامام حتى قدموا على دفنه عم وكان المسلمين لا بد لهم من امام
يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم
واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الحجج
والاعباد وتزويج الصغار والصفاة الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من
الواجبات الشرعية التي لا يتولاها الاكاد الامامة ثم الامامة تثبت عند اهل السنة
والجماعة اما باختيار اهل الحل والعقد من العلماء واصحاب العدل والراي كما ثبت
امامة ابي بكر رضي واما بتنصيب الامام وتعيينه كما ثبت امامة عمر رضي باستئذان
ابي بكر اياه ولم يوجب الخوارج نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبته عند الفتنة
وطائفة عند الامن الا انه لم يعتد بخلافهم لما عرف انهم خوارج عما انعقد عليه
الاجماع ولا يجوز نصب الامام في عصر واحد لانه يودي الى منازعات ومخاصات
مفضية الى اختلاف امر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا وذهب صاحب
الصمايف الى تجوز نصب امامين اذا تباعد البلاد بحيث لا يصل احدهما الى الاخر
ويرده ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام اذا برع نجليفتين فاقتلوا الاخر منهما
رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ولا امر بقتله محمول كما صرح به العلماء
على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا اصر على الخلاف كان باغيا واذا لم يندفع الا بالقتل قتل وقا
الفرقان اجمعة من الموصوفين بهذه الصفاة الامام من انعقد له البيعة من اكثر الخلق والمخالفين
يجب له الى الاهتداء الى الحق قال ابن الهمام وكلام غيره من اهل السنة اعتبار السبق فالتاخير الى الله تعالى
ان كلام الحق قابل ان يحمل على كلام غيره من اهل السنة فقد يرشئني ان يكون الامام ظاهره يرجع اليه الامام فقام مقام
فيهم بمصالح امورهم لا تخفى اخفى من الامانة والظلمة من الاستيلاء ولا تنتظر اخرجه عند
صلاح العباد وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال نظام اهل الظلم والعناد

لا كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان امام الحق بعد رسول الحق علي
 ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي بن ابي طالب ثم ابنه محمد الباقر ثم
 ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد النقي
 ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي في عقائد
 وقد اختلفت خوفا من اعدائه ولا يخفى ان اختفاءه وعدم وجوده سواء في عدم
 حصول المرام من نصب الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث
 لا يوجد منه الا ذكره في الاسماء بل غاية الامر انه يوجب اخفاء دعوى الامامة
 كما كان اباؤهم ظاهرين من غير دعوى تلك الحالة مع ان عند اختلاف الامراء
 واستيلاء الظلمة والاعداء وفساد الزمان يكون احتياج الناس الى الامام
 اشد من حال الامان واما ظهور المهدي في آخر الزمان وانه يملأ الارض قسطا
 وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه من عترته علي السلام من ولد فاطمة رضي
 عنها فثابت وقد ورد به الاخبار عن سيد الاختيار ثم يشترط الامام ان يكون
 قرشيا لقوله من الائمة من قر يش وهو حديث مشهور وليس المراد به الامامة
 في الصلوة اتفاقا فتعريف الامامة الكبرى خلافا للخارج وبعض المعتزلة و
 منه الكوفي حيث زعم ان القرشي اولى بها وان خافوا الفتنة جاز غير ولا
 يشترط ان يكون الامام هاشميا او عليا او معصوما وحقيقة العصمة ان
 لا يخلق الله تعالى فالعبد الذنب مع بقاء القدرة والاختيار وهذا معنى قولهم
 هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويرجعه عن الشر مع بقاء الاختيار
 تحقيقا للابتلاء وهذا قال الشيخ ابراهيم بن منصور العصمة لا تزيل المحنة اي
 المتضمن للكلفة لانها خاصية في نفس الشخص يديه ولسانه يمتنع بسببها
 صدور الذنب عنه كما قيل لانه لو كان الذنب ممسوما صحت كلفه بترك
 الذنب كالا عصى لا ينهاه عن النظر والمرغش لا ينهي عن السكون لانه تحصيل
 الحاصل ولا تكليف بما ليس تحت الطائل ولا يشترط ان يكون افضل اهل زمانه
 لانه المساوي في الفضيلة بل المفضل الاقل عبادا وعلماء كان اعرف بمصالح
 الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمراجعتها ولذا جعل عمر رضي الامامة
 شورى بين ستة من القطم بان بعضهم كعثان وعلي رضي افضل من باقيهم

حقيقة
 الامامة

ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة بان يكون مسلما حرا
 ذكرا عاقلا بالغاً سابقاً بقية سرايه وسرويته بالقدرية ومعوته باسبه و
 شوكته قادراً بعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته على تنفيذ الاحكام وحفظ
 حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم عند حدوث المظالم ولا ينزل الامام
 بالفسق والجور لانهما قد ظهرا على الامراء بعد الخلفاء والسلف كانوا يقادرون
 لحكمهم ويقومون الجمع والاعباد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم فكان اجماعا
 منهم على صحة امامة اهل الجور والفسق انتهاء بل ابتداء واما ما قال بعض الحشيين
 على شرح العقائد من انه لا ينبغي ان يظن بالسلف ان انقيادهم الظاهري للمخو
 و عدم تخويز الخروج لعدم التمشي لان بعض الظن انهم فمردود عليه ومدفوع
 بان كونه من بعض الظن الذي فيه انهم ممنوع فانه لا شك انهم كانوا خائفين
 من مخويزيد والحجاج وزيد ولم يكن يتمشي الخروج ح على ارباب العناد بل كان
 يترتب عليه امور من الفساد ولذا كان ابن عمر بمن ابن الزبير وبينها عن
 دعوى الخلافة مع انه كان احق واولى بها من امراء الجور بخلاف وعمر
 الشافعي رحمه ان الامام ينزل بالفسق والجور وكذا كل قاس ومنشأ الخلاف
 ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي رحمه لانه لا ينظر لنفسه فكيف
 ينظر لغيره وعن ابي حنيفة رحمه هو اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته
 الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينزل بالفسق بخلاف الامام
 والفرق ان في انزاله وجوب نصب غيره اثاره الفتنة لئلا له من الشوكة بخلاف
 القاضي وقيل عدم انزال الامام هو المختار من مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمه
 وعن محمد بن روايتان لكن يستحق العزل اتفاقا واما من انقياد السلف
 الاخبار دليل للقول المختار وفي حديث مسلم من خرج من الطاعة وفارق
 الجماعة مات ميتة جاهلية وفي الصحيحين من كره من امير شيئا فليصدر
 فان من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفي رواية المسلم من ول
 عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره اتيانه من معصية الله
 ولا ينزع عن بيعا من طاعته وفي البخاري والسنن الاربعة السمع والطاعة
 على امرئ المسلم فيما احب وكره ما لم يامر بمعصيته واما اذا امر بها فلا سمع ولا

طاعة وفي رواية النوادر عن علماءنا الثلاثة انه لا يجوز قضاء الفاسق
وقال بعض المشائخ اذا قلنا الفاسق ابتداء يصح ولو قلنا وهو عدل ينزل بالفسق
الطاري لان المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضائه بتغير حالته وفي فتاوي
قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القضاة
القضاء برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ثم من متعلقات هذه
المسئلة انه يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر وكذا على كل بر وفاجر لحديث ورد
بذلك ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل البدعة وما نقل
عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدعة فحصل على الكراهة وفي
شرح المقاصد لا نزاع في ان مباحث الامامة اليتق يعلم الفروع لرجوعها
الى القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف المخصوصة من فروع الكفاية
ولا خفاء في ان ذلك من احكام العملية دون الاعتقادية فذكر ههنا للتنبيه
على انها من المسائل التي يميز بها اهل السنة عن المعتزلة او الشيعة وسائر
المبتدعة ومنها ان الياس من رحمة الله كفر لقوله تعالى انه لا ياتيس من توح
الله الا القوم الكافرون وكذا الامن من عقوبته كفر لقوله تعالى فلا يات من
مكر الله الا القوم الخسرون والانبيا مامون لا امنون بل خائفون منه
اكثر من غيرهم لانهم عرف بماله من صفات الجلال وكونهم مامونين انما هو من
قيله سبحانه تفضيلا في شانهم وعلو مكانهم ومنها ان تصديق الكاهن بما يخبره
من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
ولقوله هم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ثم الكاهن
هو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار في المكائ
وقيل الكاهن الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الالوتية فهو مثل الكاهن وفي
معناه الرمال قال القوندي والحديث يشمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز
اتباع المنجم والرمال وغيرها كالضارب بالحصى وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع
كما نقله البغوي والقاض العياض وغيرها ولا اتباع من ادعى الهام فيما يخبر به
عن الهاماته بعد الانبياء هم ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف للتجسية لانه
في معنى الكاهن انتهى ومن جملة علم الحروف قاله المحقق حيث يفهم انه وينظرون

لا
تصديق الكاهن بما يخبر من الغيب كفر

في اول الصفحة اى حرف وافقه وكذا في سابع الورقة السابعة فان جاء حرف
 من الحروف المركبة من تشديد اكم حكوا بانه غير مستحسن وفي سائر الحروف
 بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجى في منسكه وقال لا ياخذ الفاعل من المصحف
 فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم واجازوه بعضهم ونفى المالكية
 على تحريمه انتهى وكمل من اجاز الفاعل او كرهه من اعتمد على المعنى ومن حرّمه
 من اعتبر حرف المبني فانه في معنى الاستقسام بالانزلام قال الكرماني
 ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض او غيره افعل ولا تفعل
 او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة انتهى وذكر في المدارك ما
 يدل على انه اى الاستقسام بالانزلام وانه قد اخرج حرام عليكم بالنص
 لانه قال في تفسير قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيَرِ
 الى قوله رَأْنُ تَشْتَقِسْمُوا بِالْأَنْزَلَامِ اى قال كان احدهم في الجاهلية
 اذا اراد سفرا او غيره من الامور يعمد ويقصد الى قداج ثلثة التي لا ريش
 لها ولا فصل على واحد منها مكتوب امرني ربي ومكتوب على الآخر
 نهياني ربي والثالث غفيل لا شئ عليه فان خرج الامر مضمي على ذلك
 الامر والا امسك اى امتنع حولا اى وان خرج الناهي امسك وترك امره
 سنة وان خرج العقل اى اياها واعادها ثانيا حتى يخرج المكتوب فتنبه
 الله عن ذلك وحرّمه قال الزجاج ولا فرق بين هذا وبين قول المخين لا يخرج
 من اجل نجس كذا او اخرجه لطلوع كذا قلت ولا بطل هذه الاشياء
 جعل صلى الله عليه وسلم صلوة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو
 المشهور وقد ورد ما خاب من استخار وما ندّم من استشار وقال
 شارح العقيدة الطحاوية الواجب على امر وكل قادر ان يسعى في ازالة القهول للنجس والكفارين
 والرافين اصحاب الرمل والحصى والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس في الحوانيت او الطرقات
 او ان تدخلوا على الناس في منازلهم لذلك ويكفي من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في ازالته مع قنينة
 على ذلك قوله ثم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليس ما كانوا يفعلون والتشديد في العقل
 في هذه الآية كذا قال ابن عباس وهو كذا اللاتمين يقولون في الامم وياكلون السموت باجماع
 المسلمين وهو كذا الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة انواع

وفي رواية

لا ياخذ الفاعل من المصحف

من يفعل هذه
 لا ياخذ الفاعل من المصحف

نوع منهم اهل تلبيس وكذب وخدام الذين يظهر احدكم طاعة الجن له او يدعي
الحال من اهل الحال كالمشائخ النصابين والفقراء الكذابين والطريقة المكارمين
فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تترد عنهم وامثالهم عن الكذب والتلبيس
وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعي النبوة بمثل هذه الخزعبلات او
يطلب تغيير شيء من الشريعة ويخو ذلك ونوع يتكلم في هذه الامور على سبيل
الجد والحقيقة بانواع السحر وجمعهم من العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو من
ايحيفة والملك واحد من في المنصوص عنه وهذا هو الماثور عن الصحابة
كعمر وابنه وعثمان وغيرهم من ثم اختلف هؤلاء هل تستتاب ام لا وهل يكفر
بالسحر ام يقتل لسعيه في الارض بالفساد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل
والاعقاب بدون القتل اذ لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن المشايخ
وهو قول في من هب احمد رحمه وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وانواعه وكثروا
يقولون انه قد يؤثر في موت المسمى ومرضه من غير وصول شيء ظاهر اليه و
ترجم بعضهم انه مجرد تخيل واتفقوا كلهم على ان ما كان من جنس دعوة الكواكب
السبعة او غيرها او خطاياها او السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها من اللباس
والخواتيم والنجور ونحو ذلك فانه كفر وهو من اعظم ابواب الشر واتفقوا كلهم
ايضا على ان كل رقية وتغريم او تسيم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به
وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به لا مكان ان يكون فيه شرك لا
يعرف ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بالثرفي ما لم تكن شركا ولا يجوز الاستعانة
بالجن فقد دم الله الكافرين على ذلك فقال الله تعالى وانه كان من رجال من
الانس نزلوا فيهم سرهقا قالوا كان الانس في الجاهلية اذا نزلوا بالوادي
في سفرهم يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه فيبيت
في امن وجوارحهم يصيحون نزلوا فيهم يعني الانس للجن باستعانتهم بهم سرهقا
امثال طغيانا وجراة وشر وتكبرا وارهبا وذلك انهم قد قالوا اسدنا الجن
والانس فالجن يتعاطف في انفسها وتزداد كفر اذا عاملتهم الانس هذه المعاملة
وقال الله تعالى ولئن يحشرنهم جميعا ليعسر الحزن قد استكثرت من
الانس قال اوليائهم من الانس ربنا استقم بعضنا ببعض الآية فاستقم

منهم
الذين
يقولون
انهم
انزلوا فيهم
سرهم
يقولون
انهم
انزلوا فيهم
سرهم
يقولون
انهم
انزلوا فيهم
سرهم

الانبياء
الذين
كانوا
من
الانبياء
الذين
كانوا
من
الانبياء

الانبياء بالجن في قضاء حوائجه وامثال اوامره واخباره فمن الغيبات
ودخولك واستمتاع الجن بالانبياء تعظيمه اياه واستعانت به واستغاثته
به وخضوع له ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف بالرياضات
النفسانية ومخالفة رجال الغيب وان لهم خوارق تقتضي انهم اولياء الله
وكان من هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين ويقول ان الرسول امره بقتل
المسلمين مع المشركين لكون المسلمين قد عصوا وهؤلاء في الحقيقة اخوان للمشركين
ثم الناس من اهل العلم في حق رجال الغيب ثلاثة احزاب حزب يكذبون بوجود
رجال الغيب ولكن قد عاينهم الناس وثبت ذلك عن عاينهم احدثه الثقات بما
سراوه وهؤلاء اذا راوهم ويتقنوا وجودهم خضعوا لهم وحرب عرفهم ورجعوا الى
القدر واعتقدوا انهم في الباطن طريقا الى الله غير طريقة الانبياء هم وحزب
ما امكنهم ان يجعلوا اوليا خارجا عن دائرة الرسول فقالوا ليكون الرسول هو
مبدأ اللطافتين فهو كاهن معظمون للرسول جاهلون بدينه وشرعه ولحق
ان هؤلاء من اتباع الشياطين وان رجال الغيب هم للجن لان الانس لا يكون
دائما محجبا عن ابصار الانس وانما يحجب احيانا فمن ظن انهم من الانس من
غلطه وجهله وسبب الضلال فيهم وافترق هذه الاحزاب الثلاثة عدم
الفرق بين اولياء الشيطان واولياء الرحمن وباجملة فالعلم بالغيب امر
تفرد به سبحانه ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة
او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذلك ولهذا
ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند روية هالة القمر اي دائرته يكون مطرا
مدعي علم الغيب لا بعلامه كقوله ومن اللطائف ما حكاه بعض ارباب الظرافة
ان متجما صليب فقيل له هل رايت هذا في نبحك فقال رايت رفعة ولكن ما
عرفت انها فوق خشبة ثم اعلم ان الانبياء هم لم يعلموا الغيبات من الاشياء
الا ما علم الله تعالى احيانا وذكر الخفية نصريجا بالتكفير باعتقاد
ان النبي لم يعلم الغيب لمعارضه قوله ثم قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله كذا في المسائرة ومنها ما ذكره مشايخ عقيدة الطحاوي عن
الشيخ حافظ الدين النسي في المنار ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وكذا

الانبياء
الذين
كانوا
من
الانبياء
الذين
كانوا
من
الانبياء

قال غيره من اهل الاصول وما ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله ان من قرأ في الصلوة بالفارسية
 اجزاه فقد رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العربية وقال لوقر بغير العربية
 فاما ان يكون مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل لان الله تكلم بهذه اللغة والاعجاز
 حصل بنظمه ومعناه ومنها ان استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر اذا
 ثبت كونها معصية بدلالة قطعية وكذا الاستهانة بها كفر بان يعتد بها هينة
 سهلة ويزن تكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها وكذا الاستهانة
 على الشريعة الغراء كفر لان ذلك من امارات تكذيب الانبياء عم قال ابن الهمام والجلد
 فقد ضم الى تحقيق الايمان اثبات امور الاخلال بها اخلال بالايان اتفاقا كثرت
 السجود لصنم وقتل نبي او الاستخفاف به او بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما اجمع
 عليه وانكاره بعد العلم به يعني من امور الدين فان من انكر جود حاتم او شجاعة علي
 لا يكفر قال ابن الهمام وقد كفر الحنفية من واطب على ترك سنة استخفافا بها
 بسبب انها انما فعلها النبي صلعم زيادة او استقباحها كمن استقبحها من اخر
 جعل بعض العامة تحت حلقه او اخفاء شاربه قلت ولذا روى ان ابا يوسف ح
 ذكر انه عم كان يحب الدنيا فقال رجل انما احبها فحكم بارتداده وعلى هذه الاصول
 يبتنى الفروع التي ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمة
 لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمة لغيرة او ثبت بدليل
 ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما فقد علم في دين
 النبي صلعم مخريه كنكاح ذوى المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير
 من غير ضرورة فكا فرو من استحل شرب النبيذ الى سكر كفر بالوقال الحرام هذا حلالا
 لترويج السلعة او يحكم الجاهل لا يكفر ولو متنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم
 رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا متنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير
 حق فانه يكفر لان حرمة هذان ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن
 اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه
 سبحانه وتقضيح ما قال بعضهم من ان الضابطة هي ان الحرام الذي كان حلالا
 في الشريعة فمتى حله ليس كفر لان حرمة الابدية انما هي التي اقتضتها الحكمة
 الانزالية مع قطع النظر عن احوال الاشخاص الاولية والاخرية ثم قال فان قلت

كالسجود

مستفوح

والذي لم يكن حلالا في الشريعة فمتى حله كفر

كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدارس في التكفير والامر في حرمة الخمر
 ايضا كذلك لان تخريمه بالنسبة الى هذه الامة انما هو لاقتضاء الحكمة قلت
 لكن هذه الحكمة مقيدة وتلك مطلقة فاراده الخروج من الثانية خروج من
 الحكمة مطلقا ومن الاولى ليس كذلك بل هو موافقة للحكمة بوجه وان كان مخالفة
 لها ايضا بوجه اخر فافتراقا انتهى وفي هذا الفرق نظرا لا يخفى اذ لا يطابق ورود السوال
 ولا يصح جواب عنه في المال فان حرمة الخمر في هذه الامة لا يقال انها موافقة
 للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي كون معنى امثال ذلك كفر الاشكال
 لكون الانبياء ممنوا انهم لم يخلقوا وقد يمتنع ان ادم لم ياكل من الشجرة حتى لم
 يقيم في الدنيا المتبعة وعناية الامران خلاف الحكمة وقوعه محال والتمنى انما يكون
 محله في المحال على ان الممتنع ليس له تعرض بالحكمة لانفيا ولا اثباتا لا يكون سببا
 للكفر وذكر الامام السرخسي انه لو استحل وطئ امراته الى ابيض يكفر وفي النوادر
 عن محمد ح لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواط بامراته لا يكفر على الاصح
 لانه مجتهد فيه واما الاول فلان النص الدال على حرمة قوله تعالى ولا تقرنوهن
 حتى يظهرن ظني الدلالة مع ان حرمة لغيره وهو مجاورة الاذى فهذا امضى
 على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا ومن وصف الله تعالى بما لا يليق
 به او سخر باسم من اسمائه او بامر من او امره او انكر وعده او وعيده يكفر وكذا الوتمنى
 ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة قيل ينبغي ان لا يقتيد
 التكفير لذلك بهذا لان وجود الانبياء ما اقتضته الحكمة بلا شبهة فيمتنع ان لا يوجد
 نبي من الانبياء كفر مطلقا واجيب بان اقتضاء الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الاحكام الالهية
 الى عباد الله ويمكن ان يبلغ تلك الاحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الانبياء بالتام لا
 ان لا يثبت تلك الاحكام حتى يكون تمنى ذلك موجبا للكفر على ان تمنى ذلك لغوا اثره في
 الوجود بخلاف تمنى حل الزنى وامثاله ما يتعلق بافعال العباد لان امثال ذلك يتضمن الفساد
 والله لا يحب الفساد انتهى وفيه بحث من وجوه اما اوله فلانه لا شك ان وساطة
 الانبياء عن حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم واما ثانيا
 الفرق غير ظاهر فيها بل تمنى عدم وجود الانبياء اعم واتم من تمنى حل الزنى وقتل النفس وهو هار
 اما ثالثا فلان تضمنه الفساد لا يوجب كونه كفر في البلاد والله سر وف بالعباد

وكذا الوضوء على وجه الرضا من تكلم بالكفر وأما إذا ضحك لأعلى وجه الرضا بل بسبب أن كان الكلام الموجب للكفر عجيباً غريباً تضحك السامع ضرورة فلا يكفر وكذا الجلوس على مكان مرتفع وجوله جماعة يسألون مسائل ويضحكون ويضربون بالوسائد يكفرون جميعاً وذلك لأن هذه الجماعة يجعلون ذلك الشخص مثل النبي ويزولون الغير منزلة أصحابه الكرام في السؤال بالمسائل والأحكام استهزاء بالنبي وأصحابه فعوذ بالله من ذلك وكذا الأمر جلدان يكفر بالله أو عزم على أن يأمر بكفر وذلك لأنه رضى بالكفر والرضاء بالكفر كفر سواء كان بكفر نفسه أو بكفر غيره وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق أمره وكذا القول عند شرب الخمر أو الزنى لعنهم الله أي عداً أو باعتقاد أنها حلالان وكذا الوافق لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بأن يقول المفتي أو القاضي للمرأة المطلقة بالثلاث مثلاً ما حكم الإسلام فتقول لا أعرف مع أنه لو قيل لها إذا أسلم أحد هل يجوز قتله وأخذ ماله فتقول لا ثم يقول هذا المفتي الجاهل أو القاضي المائل افتيت بكفرها أو حكمت بأنها ما كانت مسلمة من أصلها فتكافحها الأول فاسد وهذا عمل باطل وأمر كاسد وكذا الوصلي لغير القبلة أو بغير طهارة متعمداً يكفر وإن وافق ذلك القبلة يعني وكذا أن وافق الطهارة وكذا الواطئ كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً أو غير ذلك من الفرع والجسم بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن أو استحالة الرزية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال ذلك مشكل كما قال شارح العقائد وكذا قال شارح المواقف أن جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى أن سب الشيخين كفر وكذا النكاراً ما متهم بكفر ولا شك أن أمثال هذه المسئلة مقبولة بين جمهور المسلمين فالجسم بين القولين المذكورين مشكل انتهى روجه لا شكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الأصولية التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير أهل القبلة المحمدية وتكفير الأشكال بأن نقل كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم إظهار دلائله ليس بحجة من ناقله إذ مدار الاعتقاد في المسائل الدينية على الأدلة القطعية على أن تكفير المسلم قد يترتب مفاسد جليلة وخفية فلا يفيد قول بعضهم إنما ذكره بناءً

على الاسرار التهديدية والتغليظية وقد تصدق الامام ابن الهمام في شرح هذا
للجواب عن هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء
مع ما ثبت عن ايجيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة
كلهم بخلافه ان ذلك المعتقد في نفسه كفر فالقاتل به قاتل بما هو كفروا ان
لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعته مجتهدا في طلب الحق لكن
جزمهم بطلان الصلوة خلفه لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز
خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي صحة الصلوة والا فهو مشكل
انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يقال في دفع الاشكال ان جزمهم بطلان الصلوة
خلفهم احتياطا لا يستلزم جزمهم بكفرهم الا ترى انهم جزموا بطلان الصلوة
مستقبلة الى الجحيم احتياطا مع عدم جزمهم انه ليس من البيت بل حكموا بموجب
ظنهم فيه انه منه فواجب الطواف من وراءه ثم اعلم ان المراد باهل القبلة الذين
اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله نعم
بالكليات والجزئيات وما اشبه ذلك من المسائل المهمة فمن واطب طوب
عمرو على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم او نفى الحشر او نفى علمه سخيا
بالجزئيات لا يكون من اهل القبلة وان المراد بعدم تكفير احد من اهل القبلة
عند اهل السنة انه لا يكفر ما لم يجرى من امارات الكفر وعلاماته ولم يصد
عنه شيء من موجباته فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اهل القبلة المتفقين على ما
ذكرنا من اصول العقيدة اختلفوا في اصول اخرى كمسئلة الصفات وخلق الاعمال
وعزم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان الحق فيها واحد
واختلفوا ايضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتقاد
ام لا فذهب الاشعري واكثر اصحابه الى انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي رحمه
لا اريد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحالة الكذب وفي المشتق عن ايجيفة
لم تكفر احد من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال يكفر المخالفين
وقالت قدام المعتزلة يكفر القاتل بالصفات القديمة وخلق الاعمال وقال الاستاذ
ابو اسحاق تكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرازي ان لا يكفر احد من اهل القبلة
وقد اجيب عن الاشكال بان عدم التكفير مذهب المتكلمين والتكفير مذهب الفقهاء

الماد بعدم تكفير احد من اهل القبلة

فلا يتحذر القاتل بالتقيضين فلا محذور ولو سلم فيجوز ان يكون الثاني للتغليظ
 في رد ما ذهب اليه المخالفون والاول لاحترام شأن اهل القبلة فانهم في
 الجملة معناه موافقون ومنها جئت التوبة اعلم او لا ان قبول التوبة
 وهو اسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله تعالى عقلا بل
 كان ذلك منه فضلا خلافا للمعتزلة فاما وقوع قبولها شرعا فتعيل هو
 مرجو غير مقطوع به ويدل عليه قوله تعالى وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
 علقه بالمشيئة ولذا حسن من الله تعالى ومن رسوله تاخير قبول
 توبة المتخلفين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخلاص
 قلوبهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم بخلاف التوبة عن الكفر
 حيث يقبل قطعا عرفناه باجماع الصحابة والسلف رضي الله عنهم
 فانهم يرغبون الى الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي
 كما في قبول صلاتهم وسائر اعمالهم ويقطعون يقبل توبة الكافر كذا ذكره
 القونري ويمكن ان يقال ان عدم جزمهم بتوبة انفسهم لكونهم غير
 جازمين بحصول شرائطها اذ هي كثيرة بخلاف التوبة عن الكفر
 فان الاعتبار فيه مجرد الاقرار بحسب الظواهر والله اعلم بالسرائر ولذا
 كان السلف خائفين من قوله تعالى وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ
 وَيَوْمَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ اى حالاً ومالاً والعبرة بعصم
 اللفظ لا بخصوص السبب فلا يرد انه نزل في حق المنافقين واما قوله
 تعالى وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فمعناه يوفقه للتوبة بقربنة
 كلمة على لا انه يقبل توبته حيث لم يقل عن ولقوله تعالى وَهُوَ الَّذِي
 يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاخُذُ الصَّدَقَاتِ والاية في المؤمنين
 واخبار الله حق ووعد صدق فانكاره كفر كما قال به بعضهم
 ولقوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما تاخير قبول
 توبة المخلفين منه عليه السلام لعدم اطاعه عليه السلام على ما في قلوبهم
 وللتأديب مع الله في الاستقلال بالحكم في امرهم واما هو سبحانه فلعلة اخر
 اظهار قبول توبتهم من جراحهم ولا مشاهمهم عن عودهم الى ذلهم على انه لا

بعيد انهم ما اخلصوا في نيتهم الا عند نزول قبول توبتهم وفي عمدة النسفي
 ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى ولا يعاقب بها
 اى على الكبيرة التي تاب عنها خلافا لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن
 الكبائر لا يستغنى عن توبة الصنائع ويجوز ان يعاقب بها عند اهل السنة والجماعة
 وعند الخوارج من عصي صغيرة او كبيرة فهو كافر مغلدر في النار اى اذامات
 من غير توبة وعند المعتزلة تفصيل في المسئلة فان كانت كبيرة يخرج من
 الايمان ولا يدخل في الكفر الا انه مغلدر في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكبائر
 لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر لا يجوز العفو عنها ورد عليهم باجمهم
 قوله سبحانه وَيَعْفُو مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ كَمَا مَرَّ سَيَانُهُ فِي الْإِسْنَاءِ وَفِيهِ الْإِيمَاءُ
 الى انه سبحانه يعفو عن بعض ارباب الذنوب الا انه لا يدرى في حق كل واحد على التعيين
 انه هل يعفى عنه ام لا واذا عذبه فانه لا يؤيده كما يدل عليه الاحاديث منها من
 قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وهو قول اكثر الصحابة والتابعين
 واهل السنة والجماعة ثم الفرق لا صحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب
 في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكره الشيخ ابو منصور لما تروى
 في التوحيد ان الكفر مذهب يعتقده اذ المذاهب يعتقده لا يدفع الى ذلك عقوبته
 ان يجلد في النار وساائر الكبائر لا يفعل لا يدفع بل في بعض الاوقات عند غلبة الشهوة
 فعلى ذلك عقوبتها في بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم يتداركه الشفاعات
 وهذا في حق العصاة واما غيرهم فقد قال الطحاوي نرجو للحسنين من المؤمنين
 ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى وانما استعمل الرجاء لظاهر احسانهم في
 الحال لا على تحقيق الايقان في المال ولان العمل الصالح ليس بموجب الجزاء بل الجزاء بفضل
 وبرحمته كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله فويل ولا انت يا رسول الله
 قال ولا انا الا ان يتغنى الله برحمته وهذا لا ينافي ما قال الله ثم ادخلوا الجنة بما كنتم
 تعملون فانه كان يفضل بل دخول الجنة الا على من امن وعمل صالحا كما به يدخله
 بعمله الصالح والحاصل ان الباء السببية لا للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانهم وعملهم الصالح
 قد تحقق منه بفضل الله فلا مناقضة بين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين
 بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قد روي الدرجا مقابلة للطاعة فالتقديرات قد روي الدرجا الجنة

اليقين

للعبد

وأما نفس الدخول ثباً للفضل المجد حيث لا يجب عليه شيء والخلود بالنية كما ان
 دخول الكفار بجرم العدل والدركات بحسب اختلاف ما لهم من الحالات والخلود
 باعتبار النيات ثم لما جاز عندنا غفران الكبيرة بدون التوبة مع عدم الشفاعة
 فمع وجود الشفاعة اولى وقد قال صلعم شفاعتي لاهل الكباثر من امتي وهو يحتل
 ان يكون قبل دخول النار وان يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة
 برفع الدرجة يابي تخصيصه لاهل الكباثر وعندهم لما امتنع العقول فائدة
 في الشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين مع ان
 الآية في الكفار باجماع المفسرين على ان اصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت
 الشفاعة للمؤمنين لانه ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كان لا
 شفاعة لغير الكفار ايضاً لم يكن لتخصيص الكفار بالذكر في حال تقييدهم معنى
 ثم اعلم ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى الا انها مختصة
 بالصفاثر ولا تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن
 يكفر بالايمان فقد حبط عمله والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في
 الاخطا خلافاً للمعتزلة لا يقال ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
 يره يفيد ان من عمل صالحاً واثق حياً ثم مات كافراً يرى حرام ذلك الخير وهو
 باطل بالاجماع لا نأقول ان معناه برة في الدنيا ليرد الآخرة ولا خيره كما ان
 المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بان يصيبه بعض البليات
 ليرد الآخرة برئاً من الذنوب نقيماً من العيوب وقال ابن عباس رضي الله
 عنهما من ولا كافر عمل خيراً وشر الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيغفر له سيئاته
 ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويغذب بسيئاته قال شارح
 عقيدة الطحاوي وهل يجب الاسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب
 وان لم يمتب منها ام لا بد من الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى لو اسلم وهو مصر
 على الزنى وشرب الخمر مثلاً هل يؤخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر
 ام لا بد ان يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه او يتوب توبة عامة من كل ذنب
 وهذا هو الاصح انه لا بد من التوبة مع الاسلام انتهى ولا يخفى ان هذا قيل
 الى قول من قال ان الكافر مكلف بالفروع والمذهب الصحيح بخلافه فيعد ما

اسلم لا يحتاج الى توبة اخرى بعد توبته من الشرك الذي يجب ما قبله من
الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله نعم يجب عليه ان
يكون ناديا على شركه وسائر معاصيه وان يقلم عن مباشرة المناهي وان يعزم
على عدم العود اليها ثم كون التوبة سببا لغفران الذنوب وعدم المراجعة بها
مما لا خلاف فيه بين الامّة وليس شيئا يكون سببا لغفران جميع الذنوب الا
التوبة كما قال الله تعالى قُلْ يُعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وهذا مختص لمن تاب من
الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به وكذا قال الله تعالى لا تقنطوا وقال بعد
وَإِنِّي إِلَىٰ رَبِّكُمْ ثُمَّ اعْلَم ان التوبة لغة هي الرجوع ولها مراتب توبة عن
المعصية وهي توبة العوام وتوبة عن العقلة وهي للخاص وتسمى الاوبة
ايضا ومنه قوله تعالى في حق الانبياء انه اَوَّابٌ اى يرجع الى الله بالتوبة
وفي حق الصالحين فانه كَانَ لِلَّهِ اَوَابِينَ غُفُورًا اى الرجوع عن المعصية الى
الطاعة وحديث صلوة الاوابين وهي احياء ما بين العشائين بالطاعة و
توبة عن ملاحظة غير الله وهي للمعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض
ولو خطرتم لي في سوائكم امرادة على خاطري سمعوا حكمت بردي وفي
الشرعية هي الندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا
قدر عليها كذا عرفة المشككون فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون
معصية بل مباحا او طاعة او لا يسمى توبة وقولهم من حيث هي معصية لان
من ندم على شرب الخمر لم يفرغه من الضداع وخفة العقل وكثرة النزاع والاختلاف
بالعرض والمال لم يكن تابيا شرعا وقولهم مع عزم ان لا يعود اليها لان الندم
على الامر لا يكون الا كذلك وكذا ورد في الحديث الندم توبة كذا في المواقف
قال شارحهم واعترض عليه بان الندم على فعل في الماضي قد يبريه في الحال
او الاستقبال فهذه القيد احتراز منه وما ورد في الحديث محمول على الندم
الكامل وهو ان يكون مع العزم على عدم العود ابدا ورتبه بان الندم على المعصية
من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان هذا

الامثلة
هي
توبة
توبة

على معصية

الاستلزام ممنوع عقلا ونقلا على ما صرح به علماء الأناام حيث صرحوا بان
 التوبة عن معصية دون أخرى صحيحة عند أهل السنة خلافا للمعتزلة وأيضا
 قد فصوا على ان اركان التوبة ثلاثة الندامة على الماضي والاعتقاد في الحال و
 العزم على عدم العود في الاستقبال فالأولى ان يقال معنى الندم توبة أنه
 عمدة اركانها كقوله عم الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله
 كشرب الخمر وأما ان كانت عما فرط فيه من حقوق الله كصلوات وصيام و
 زكوات فتوبته ان يندم على تفريطه أولا ثم يعزم على ان لا يفوت ابدا ولو بتأخير
 صلوة عن وقتها ثم يقضى ما فاتة جميعا وان كانت عما يتعلق بالعبادات
 كانت من مظالم الأموال فيتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله
 على الخروج عن عهدة الأموال وارضاء الخصم في الحال والاستتقبال بان يتخلل
 منهم او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث هذا وفي القنية
 رجل عليه ديون لا ناس لا يعرفهم من غصب ومظالم وجنایات يتصدق
 بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر
 ولو صرف ذلك المال الى الوالدین والمولودین اى الفقراء يصير معدرا وفيها
 ايضا ديون لا ناس شتى كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلو تحرى في ذلك
 وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا ان في هذا
 لا يشترط التصديق بحسن ما عليه وفي فتاوى قاضيان رجل له حق على خصم
 فمات ولا وارث له تصدى عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون ودیعة
 عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة واذا غصب مسلم من ذمی مالا او
 سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لان الذمی لا يرجي منه العفو فكانت
 خصومة الذمی اشد ثم هل يكفيه ان يقول لك على دين فاجعلني في حل ام لا
 ان يعين مقداره ففي النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال
 له المدين ابرأني مما لك على فقال الدائن ابرأئك قال نصير رحم لا يبر الا عن
 مقداره ما يتوهم اى يظن انه عليه وقال محمد بن سلة رح يبراعن الكل قال الفقيه
 ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلة وحكم الاخرة ما قاله نصير

من عليه

محسن

وفي القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفضلها فجعله في حل يُعذر
 ان علم انه لو فضلته يجعله في حل فلا قال بعضهم انه حسن وان روى انه
 يصير في حل مطلقا وفي الخلاصة رجل قال لا خير حللني من كل حق هو لك ففعل
 فابراه ان كان صاحب الحق عالما به يرى حكما وديانة وان لم يكن عالما به يرى
 حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد بن كاتير وعند ابى يوسف كاتير او عليه القنوة
 انتهى وفيه انه خلاف ما اختاره ابو الليث ولعل قوله مبنى على التقوى واما
 ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدره
 في حقوق الله ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك ويحلل منهم فان تعذر ذلك
 فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا احلوا سقط عنه ما وجب عليه لهم
 من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر
 الله والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصماءه من خرائن احسانه فانه جواد
 كريم سرور مرحيم وفي روضة العلماء الزاني اذا تاب تاب الله وصاحب
 الغيبة اذا تاب لم يثبت الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت ولعل هذا
 معنى ما ورد الغيبة اشد من الزنا وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس
 في توبة المغتائبين هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز
 وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول
 قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ اليه فليستغفر
 الله سبحانه ويضمر اليه ان لا يعود الى مثله وفي روضة العلماء سالت ابنا
 محمدا رح فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه
 هل تنفعه توبته قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا اي ذنبا يتعلق
 به حتى العبد لانها يصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد
 توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لها جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه
 بما يلحقه من المشقة لانه كريم ولا يحل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يغفر
 عنها جميعا انتهى ولا يخفى انه انما علق الامر بالكرم لانه يحتمل ان يكون
 قبول توبته بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيبته مطلقا اما اذا قال بهتانا

بان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلث مواضع أحدها ان
 يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عندكم بهذا
 وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه
 البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعل في حل منه والثالث ان يتوب كما
 سبق في حقوق الله تعالى فليس شيء من العصيان اعظم من البهتان ثم هل
 يكفي ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب ففي
 منسك ابن العجي في الغيبة لا يعمل بها ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويبدل
 عليه ان الابرار عن الحقوق المجهولة جائر عندنا لكن سبق انه هل يكفي
 حكومة اورد يانه ثم يستحب لصاحب الغيبة ان يبراه منها ليخلص اخاه
 عن المعصية ويفوز هو بعظيم المثوبة وفي الملتقط ان رجلا له على اخوين
 لا يقدر على استيفائهما كان ابرار وخير له من ان يدعه عليه وفي القنية
 تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال وعن شرف الائمة اذا تشافحا يجب
 الاستحلال عليهما انتهى وفيه مرد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة فاشية
 حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الاخر منهم فيحصل
 التقاص فيما بينهم وفي القنية سلم المؤذي على المزدى مرة بعد اخرى وكان
 يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلبه على ظنه انه قد برئ منه ورضى
 عنه لا يعذر ولا استحلال واجب عليه وعن شرف الائمة الملكي اذا هـ ولا
 يستحله للمال لانه يقول هو متلى غضبا فلا يعفو اعني لا يعذر في التأخير
 قال الكرمانى في منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير
 مردودة قطعا من غير شك وشبهة بحكم الوعد بالنصي قوله ثم وهو
 الذي يقبل التوبة عن عباده الاية ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول
 التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على
 قائله الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك واذا تشكك
 التائب في قبول توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاد به
 يكون مذنبا بدنب اعظم من الاول فعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك

الملك

انتهى وترضي به ما ذكره الغزالي من ان التوبة اذا استجمعت شرائطها فهي
 مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فانما يشك في قبول توبته لانه ليس يستيقن قبول
 شرائطها ولو تصويبان يعلم ذلك لتصور لك يعلم القبول في حق الشخص المعين ولكن
 هذا الشك في الاعيان لا يشككنا في ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة
 انتهى وهو غاية المنتهى فلنرجع الى امدعي فان النهاية هي الرجوع الى البداية
 ونقول قولهم في تعريف التوبة اذا قدر لان من سلب القدرة له على الزنا
 وانقطع طبعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه
 كذا في المراقف قال شارح وفيه بحث لان قوله اذا قدر ظرف لترك الفعل المستفاد
 لا يعود وانما قيد به لان العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك الفعل وتركه
 في ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقا حتى يتصور من
 قدرته وانقطع طبعه بل هو مقيد بكونه على تقدير فرض القدرة وشوقها فيتصور
 ذلك العزم من المسلوب ايضا انتهى ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا
 قطعا وتحقيق المرام في هذا المقام قول الامدي وانما قلنا عند كونه اهلا للفعل
 المستقبل احترازا عما اذا زنى ثم جبا كان مشرفا على الموت فان العزم على ترك الفعل
 في المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صدور الفعل عنه ومثل ذلك فانه اذا ندب ما فعل
 توبته بالجماع السلف فقال ابو هاشم الزا اذ اجب لا تقم توبته لانه عاجز وهو باطل باذا انا
 عن الزنى وغيره وهو في مرض مخيف فان توبته صحيحة قبل الاجماع وان كان جائزا بغيره
 عن الفعل في المستقبل انته ولا يخفى ان الاجماع الاول مبني على ان العزم على ترك الفعل
 اذا قدر ركن يسقط عند العجز كما قالوا في اسقاط ركن الاقرار عن نحو الاخرس والاجماع
 الثاني مبني على ان المرض المخيف ليس ما يوجب الجزم بالعجز عن الفعل في المستقبل بدليل قوله
 ان الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغ من توبته فانه لا يتحقق عدم قدرته ممن توبته عند
 وهو امر بايقاع الايمان وما يتعلق به في حال غيب امره الاخر فتنين الفرق بين الزاني
 اذا جبت واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصح ان يكون الاول باطلا والثاني لكن مع هذا
 يجب على المجب ان يعزم على ان لا يعود اليه على تقدير القدرة واما ما ذكره صاحب المقام التوبة
 حيث قال ان قلنا لا يقبل ندم المجب فمن تاب لم يرض مخيف فهل يقبل ذلك من دلوج التوبة
 ام لا لان ليس خيارا بل الجاء الوقت اليه فيكون كالايماء عند الناس وظهور ما يلزم اليه من غير قول

اجماعاً فهو منافع لما نقله من الاجماع على القبول في المسئلتين السابقتين
 ثم اعلم ان من اراد ان يكون مسلماً عند جميع طوائف الاسلام فعلياً ان يتوب
 من جميع الاثام صغيرها وكبيرها سواء يتعلق بالاعمال الظاهر او بالاخلاق
 الباطنة ثم يجب عليه ان يحفظ نفسه في الاقوال والافعال والاحوال من الوقوع
 في الامر تداركاً من الله من ذلك فانه مبطل للاعمال وسوء خاتمة المال وادب
 قد رآه عليه وصدر عنه ما يوجب الردة فيتوب عنها ويجدد الشهادة ليرجع
 له السعادة وهذا في الخلاصة ايمان الباس غير مقبول وقوة الباس المختار
 انها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الدرر حيث
 ورد قوله عم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغتر غرر بل النص الصريح في قوله سبحانه
 وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
 قَالَ إِنِّي تَبْتُ آلَانَ وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَقَوْمٍ شَرٍّ فَحَسَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةُ الْكَفْرِ
 اقوى من معرفة الاعتقاديات فان الثانية تكفي فيها الايمان الاجمالي بخلاف
 الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي لا سيما في مذهب اماننا الحنفى ولذا قيل الدخول
 في الاسلام سهل في تحصيل المرام واما الثبات على الاحكام فصعب على جميع الانام
 ويشير اليه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَاؤُا الْآيَةَ وَقَدْ
 قَالُوا لَا اسْتِفَامَةَ خَيْرٍ مِنَ الْفَكْرَةِ وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّهُ قِيلَ لَوَاحِدٍ مِنْ جِبْرِانَ
 ابْنِ يَزِيدَ مَا تَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ كَالْإِسْلَامِ ابْنِ يَزِيدَ فَمَا أَقْدَرُ عَلَى أَنْ أُخْرَجَ
 مِنْ عَهْدَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ كَالْإِسْلَامِ فَمَا تَجِبُنِي أَحْوَالَكُمْ فِي أَحْكَامِكُمْ فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ
 لَكَ فَاحْكُمْ إِنِّي أَذْكُرُ مَا وَصَلَ إِلَيَّ مِنْ نَقُولِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ
 فِي الْجَوَابِ وَأَبَيَّنَ مَا يَظْهَرُ لِي فِيهِ مِنَ الصُّوَابِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ بَعْضُ هَذِهِ السُّؤَالِ
 فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَمَّا ذُكِرَ مَا عَدَاهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فِي الْبِرَازِيَةِ وَلَوْ قَالَ السُّلْطَانُ
 زَمَانًا عَادِلٌ يَكْفُرُ لَا تَجَاوِزُ بَقِيَّةٍ وَمِنْ سَمَى الْجَوْرَ عَدْلًا يَكْفُرُ وَقِيلَ لَا لَأَنَّ لَهُ تَوَلَّى
 وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَسْرَدْتُ بِهِ أَنَّهُ عَادِلٌ عَنْ غَيْرِنَا وَهُوَ عَادِلٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ قَالَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يُعَذِّبُ اللَّهُ نَارَهُمْ وَحَاصِلُهُ أَنْ لَفْظَ عَادِلٌ يَحْتَمِلُ
 كَوْنَهُ اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ عَدَلٍ عَدْلًا ضِدَّ ظِلْمٍ وَجَارٍ أَوْ مِنْ عَدَلٍ عَدْلًا أَيْ عَرْضًا
 فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا فَلَا يَحْكُمُ بِكَوْنِهِ كَفْرًا إِلَّا إِذَا صُرِّحَ بِأَنَّهُ نَوَى الْمَعْنَى الْأُولَى

بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٤٠ م ١٣٦٠ هـ

ان المسئلة المتعلقة

القول

تتأمل وتظلم في العاملا ما ذكر في الطلاق والعناق من الكنايات فانها يتوقف حكمها على النيات لا سيما وقد ذكر ان المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها قسم وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد في نفيه فالاولى للمفتي والقاضى ان يعمل بالاحتمال النافى لان الخطاء في ابقاء الف كافر اهلون من الخطاء في افناء مسلموا وفى المسئلة المذكورة تصرح بانها يقبل من صلاحها التاويل خلافا لما ذكره بعضهم على خلاف هذا القيل هذا كله اذا صدر عنه تعمد الحديث رفع عن امتى الخطاء والسيئات وما استكرهوا عليه فقد صرح قاضيان في فتاواه بان الخاطى اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا لا يقال في المسئلة الاولى ان سلطان الزمان كما لا يخفى عن العدول لا يرفع عن العدل في مقام الاحسان لانا نقول لما غلب الظلم والجور في سلاطين زماننا حكموا بذلك الا ترى ان من يصلى غالبا يصح ان يقال له المصلى بخلاف ما اذا صلى احيانا وكذا المتقى وامثاله وفى عمدة النسخ واستحلال المعصية كفر قال شارح القوتى كانه اراد والله اعلم بالمعصية المعصية الثابتة بالنص القطعى لما فى ذلك من جحد مقتضى الكتاب اما المعصية الثابتة بالدليل الظنى كخبر الواحد فانه لا يكفر مستحلالها ولكن يفسق اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاؤلا فلا لما عرفت وقال القاضى عضد الدين فى المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة الا فيما فيه نفى الصانع القادر العليم او شرك او انكار للنبوّة او ما علم بحبيته بالضرورة او الجحيم عليه كاستحلال المحرمات واما ما عداه فالقاتل به مبتدع لا كافر انتهى ولا يخفى ان المراد بقول علماء الجرح تكفير اهل القبلة بدين ليس بمجرد التوجه الى القبلة فان الخلافة من الرافض الذين يدعون ان جبرئيل عم غلط فى الروى فان الله تعالى ارسله الى على رضوت بعضهم قالوا انه اله وان صلوا الى القبلة ليسوا بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلعم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمية الله وذمة رسوله فلا تخفوا الله فى ذمته كذا لاورد فى الخاتمة فى الصحيح قال القوتى ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لانه راض بعباشته وان لم يرض بحكمه كما لها نزل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة

ان من

المجتهد المخطئ وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول يقرب الى مذهب
 الخوارج والمعتزلة فمن عيوب اهل البدعة انه يكفر بعضهم ببعضاً ومن مآدح
 اهل السنة والجماعة انهم يخطئون ولا يكفرون ثم من اعتقد ان الله لا يعلم
 الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وان عُد قائله من اهل البدعة وكذا من قال
 بانه سبحانه جسم وبه مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك فانه كافر حيث لم
 يثبت له حقيقة الايمان واما قوله ثم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
 هم الكافرون وقوله ثم سببنا المسلمين فسوقاً وقتاله كفر كما سواه الشيخان
 فحسبوا على الاستحلال او على قتاله من حيث انه مسلم وقوله ثم واذا قال
 الرجل لا خيه يا كافر فقد باء بها احدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد
 ذلك ولم يرد به اهانة هنالك او قصد به كفر النعمة ونحو ذلك وقوله ثم من
 حلف بغير الله فقد كفر كما سواه الحاكم بهذا اللفظ فمعناه كفر دون كفر
 كما سواه غير فقد اشرك اي شركاً خفياً او يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره
 سبحانه باليهن او استحل هذا الامر المبين اعلم ان قدامة بن عبد الله شرب
 الخمر بعد تحريمها هو طائفة وتناولوا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا
 الصلوات الاية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن ابي طالب سائر
 الصحابة سرخ على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصرروا على استحلالها قتلوا
 وقال عمر بن قدامة اخطأت استيكت الحفرة اما انك لو اقبلت وامنت
 وعملت الصالحات ثم تشرب الخمر وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب
 الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة احد قل بعض الصحابة
 فكيف يا صحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم وكيف ببعضنا
 الذين قتلوا يوم احد شهيداً والخمر في بطونهم فانزل الله هذه الآية المذكورة
 وبتين فيها ان من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه اذا كان
 هو من المؤمنين المتقين المصلحين ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك ندموا
 وعلوا انهم اخطأوا وايسوا من التوبة فكتب عمر بن الخطاب يقول له حتم
 تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد
 العقاب ما يدري ما اذنبتك اعظم استحل لك المحرم اولا ام يأسك من

في
 اي موضع جازي

ذي الطول

رحمة الله ثانيا وهذا الذي اتفق عليه الصحابة الكرام وهو متفق عليه بين ائمة
 الاسلام وروى عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التزوية ورُئي في ذلك
 اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات
 اما انا فاستجمله ولا اكفره اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجمل لانه من الكرامات
 لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدى هنا فلا معجزة وعند اهل
 السنة والجماعة يجوز الكرامة كذا في الفصولين واقول التحدي فرع دعوى النبوة
 ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالاجماع فظهور خارق العادات
 من الاتباع كرامة من غير النزاع ثم اهل انه اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها ولا
 يتقصد معناها لكن صدرت عنه من غير اكرام بل مع طواعيته في تاديبه
 فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من ان الايمان هو مجموع
 التصديق والاقراء فاجرا ثانيا يتبدل الاقرار بالانكار اما اذا تكلم بكلمة ولم يبد
 انها كلمة كفر نفى فتاوى قاضيان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل
 لا يكفر لعذرة بالجهل وقيل يكفر ولا يُعذر بالجهل اقول والاظهر الاول الا
 اذا كان من قبيل ما لم يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر
 بالجهل ثم اعلم ان المرتد يعرض عليه الاسلام على سبيل النذب دون الوجوب
 لان الدعوة بلغته وهو قول مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم ويكشف
 عنه شبهته فان طلب ان يمهل حبس ثلاثة ايام للمهلة لانها مدة ضربت
 لاجل الاغذار فان تاب فيها والاقتل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف
 رضي الله عنهما يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب لك او لم يطلب وفي اصح قولي
 الشافعي رحمه الله ان تاب في الحال والاقتل وهو اختيار ابن المنذر وقال
 الثوري يستتاب ما يرجع عوده وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فذلك
 يستتاب وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك واحمد رضي الله عنهما لا يستتاب
 من تكرر كالزنديق ولنا في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك
 رضي الله عنه وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي رحمه الله وهذا في حق
 احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف وعن ابي يوسف
 رحمه الله اذا تكرر منه الامر تدايقتل من غير عرض الاسلام لاستخفافه

في
 كتاب
 التزوية
 بمبناها

الكفر

فقتل

بالدين ثم اعلم ان الشيم العلامة المعروفة بسيد الرشيد رح من الائمة الخفية
 جمع اكثر كلمات الكفرية بالاشارة الالمانية فيها انا ايتن رموزها واعيتن
 كنوزها واحل غمونها واحل حوضها ففى الحاوى للفتاوى من كفر باللسان
 قلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم
 قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
 ولكن من شره بالكفر صدرا فعليه غضب من الله وفى خلاصة الفتاوى
 من خطر به ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاسر لذلك فذاك محض
 الايمان انتهى وقد ورد حديث فى هذا المعنى وقال الحمد لله الذى رد امر الشيطان
 الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال
 انتهى وقد بينت وجهه فى ضوء المعاني شرح بدء الالمانى وفيه ايضا ان من ضحك
 مع الرضاء عن من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا من مقالته
 مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب
 ان يكون مع الرضاء ولذا اطلق فى مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك
 به غيره كفروا لو تكلم به مذكروا قيل القوم ذلك كفروا يعنى لو تكلم به واعطوا دبر
 او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا ان كان
 الكفر مختلفا فيه ونزاد فى المحيط وكيل اذا سككت القوم عن المذكر وجلسوا عنده
 بعد تكلمه بالكفر كفر انتهى وهذا محمول على علم بكفره وفى المحيط من انكر الاخبار
 المتواترة فى الشيعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل
 كفر انتهى ولا يخفى انه قيد بقوله فى الشيعة لانه لو انكر متواترا فى غير الشيعة كان
 جود حاتم وشجاعة على وغيرهما لا يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنى
 لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان
 الاخبار المروية عنه صلعم على ثلاث مراتب كما بينت فى شرح النجاة ونجته
 هنا انه ايام متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور ظهوره على الكذب
 فمن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع
 لا يتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى ابن ابان فان
 يفضل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد هو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر باحدة

بما علم ان

نحوها
نحوها
نحوها

مع الرضاء

مختلفا

اصل
الشيعة

فلا يستحسن في مقام المرام **فصل** في القراءة والصلوة وفي الفتاوى
الظهيرية يجب كفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا
قرئ انتهى وفيه بحث لا ينبغي وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق
القران وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت
ويقرّب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله ونعت المصطفى وكذا
التصديق على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله او مجد
وعدا او وعيدا بما ذكره الله في القرآن او كذب شيئا منه اى من اخباره و
هذا ظاهر لامرية في امره ولا مخالفة لحكمته وفي جواهر الفقه من انكر الاهوال
عند النزول والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار كفر انتهى ولعل
الجنة والنار عطف على الاهوال ليستقيم الاحوال الا ان المعتزلة يقولوا
بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح كفارهم في صحيح القول وفي فقه
النجاة من قال لا ادري لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق
الانكار لم يرتب عليه الكفار بخلاف ما اذا سال استغفها ما عن حكيمته
وفي المحيط سئل الامام الفضلي عن يقرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او يقرء اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا يجوز امامته
ولو تعدد يكفر قلت اما كون تعدد كفر افلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان
ففي ضنين الخلاف سامي واما تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل
وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث
طويل وفي تمة الفتاوى من استخف بالقران او بالمسجد او بخوة مما يعظم
في الشرع كفر ومن وضع رجليه على المصحف حالفا استخفافا كفر انتهى
ولا ينبغي ان قوله حالفا قيد واقعي فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قبله
الاتقاء القرآن او لا تكثّر قراءته فقال شيعت او كرهت او انكر اية من
كتاب الله او عاب شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤل
كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول اول لم يؤل لكن الاول هو
الصحيح الميول وفيه ايضا ومن حجد القرآن اى كله او سورة منه او اية
قلت وكذا كلمة او قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر

١١٩
في حكمه
الذي لا يقضي به
اي شهر

مخالفة

لا اختار اى ١٢
ان لا

يعني اذا كان كونه من القرآن مجمعا عليه مثل البسطة في سورة النمل بخلاف البسطة
 في اواخر السور فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية وعند
 المحققين من الحنفية انها آية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع
 قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت طرفه كفر اي نعمة محمية وانما يكفر
 اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزاء بقارئها من
 حيثية قم صوته فيها وعراية تاديبته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ
 آية من القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال **اِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ وَمَا**
هُوَ بِالْهَزلِ وفي تمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال
 في انزحام الناس فجمعناهم جمعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا
 الكلام هو جامع الناس بالانزحام ولا فلا مانع من انه تذكر في هذا المقام قوله
 تعالى **فِيما سِيكُون يَوْمِ الْقِيَمَةِ** فلا يظهر في مثال هذا الباب **يُحْيِي حَيَاتِ الْكُتُبِ**
 اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق لفظه نص الكتاب والله
 اعلم بالصواب وفي فوز النجاة من قال **لا خراج لبيتك** مثل **وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ** يكفر
 لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم لا خراج
 وفي جواهر الفقه من قال **لا خراج لبيتك** او فقه مثل **وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ** كفر
 قلت انما ذكره تقوية لما قبله وفي فوز النجاة من قال **لا خراج لبيتك** بقول هو الله
 احد كفر اي لانه اراد بهن السخرية لا التبرك بهن وتحسين الطوية وفي الظهيرية
 من قال سلحت او سلم سورة الاخلاص او قال لمن يكثّر قراءة سورة التنزيل اخذت
 جيب سورة التنزيل كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل وكذا قال في المحيط او قال
 اخذت جيب لم نشرح كفر اي لقصد الاستهزاء لا المدحمة على قراءته
 في البلد والرخاء وفي الظهيرية او قال فلان اقصر من انا اعطيتك كفر اي
 لاستهزائه به او قال لمن يقرء عند المريض سورة يس تلقمها في فم البيت كفر
 اي لاستنحائها قال ومن دعي الى جماعة فقال اصلي موحدا اي منفردا فان
 الله تعالى قال **اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى كُفْرًا** يعني استدك بقوله تعالى تنهى عنه بمعنى
 تنهى بلفظ العجم وقد قال صلعم من فسر القرآن براهيه فقد كفر مع انه بدل و
 حرّف وغيره نظير ان تركيا قال في قوله تعالى **تَجَاوَزُ عَنْهُمْ** معناه ان التت

وهو التامريك من الرعية فعملوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعية
وفي المحيط من قال لمن يقرء القرآن ولا يتدن كركلة والتفت السائق بالسائق
او ملا قد جاء به وقال وكاسا وهاقا او قال فكانت سرايا بطريق المراه
كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالتهم او ورتقوهم ثم يخسرون يريد به
المزاح فهذا كلفى لان المزاح بالقران كفر كما سبق ومن جمع اهل موضع
وقال وخسروهم فلم تغادر منهم احدا او قال فجمعهم جميعا او قال فجمعناهم
عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القران في
موضع كلامه واما القول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم
عندنا في القران وتبجد مشاركتهم كلفى يكون في القران من جملة آخر الكلام لا يخرج
من الاسلام باتفاق علماء الاناء فكان القائل به توهم انه من الفاظ القرانية
ثم قال ومن قال والنزعت نزعاً ونزعاً يعني بضم النون واسرا به الطنز كفر
انتهى والطنز بالطاء والنون والزاي السخرية وفي تمة الفتاوى قال معلم يوم
خلق الله القران وضع الخسيس كفر وفيه انه ان كان مبنياً على مسألة خلق القران
فهى من الخلافية وان كان مبنياً على قوله وضع بصيغة الفاعل وانه افترى على
الله كذباً انهم شرع اعطاء الخسيس للفقير فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع
بصيغة المفعول اى المجهول قاتل فانه موضع ذكلى ثم قال ولو قال خذ اجرة المصحف
يكفر وفيه بحث لانه يحتل صدور هذا الكلام منه لفقيه الكتاب لكاتب
المصحف وعلى التقديرين فالمعنى خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا محذور فيه
لا سيما والجمهور من المتأخرين جوزوا تعليم القران بالاجرة واتفقوا على جواز
اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال لم يأتى القديا اسئل ما فيه او قال لنا في
القدر والباقيات الصالحات كفر يعني لانه اما قاله فزاحا او وضع كلامه سجاً
موضع كلامه كما يدل عليه اتيان الراوى والباقيات الصالحات وفي الظهيرة
تخاصموا فقال احدهما لاول ولا قرة الا بالله وقال الاخر لاول ليس على امرأ ما
افعل بلا حول ولا قرة الا بالله او قال لاول لا يغنى من جوع او لا يغنى من الخبز
او لا يغنى من الخبز او لا ياتي من لاول شئ او قال لاول لا يترد في القصعة
كفر في الوجه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كلفه عند التسبيح والتهليل كفر

ن
الجزء
الفاظ
وفي التمة

وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الاخر سلخت اسم الله او الى كم سبحان الله او
الى ما تقول سبحان الله لا يستخفاه في الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن
يفيد انه لو قال الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام
لا سيما عند اطالة هذا الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار لعبتين
بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قمار الشطرنج بل وقت لعبه
ولو من غير قمار وكذلك الرمي والرمل وطرح الحصى كما يفعل ارباب الفال وفي
الشيعة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزني او اكل الحرام بسم الله كفر فيه انه
ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان يكون علما بنسبة التحريم
اليه بان يكون حرمة ما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو
قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان اراد به الحمد على انه رزق كفر
اي رزق الحرام فانه استحسان له حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد
على الرزق المطلق من ان يخطر ببالي الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب
المعتزلة فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال
والله اعلم بالاحوال ثم قال البدر الرشيد او صاحب الفتاوى التتمة سمعت
عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء او قال موضع الاجازة
بسم الله مثل ان يقول له احدا دخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير
فقال المستشار بسم الله يعني به اذنتك فيما استاذنت كفر يعني
حيث وضع كلام الله موضع كلامه مهانة تقبها هانة وهذا تصوير
مسئلة الاجازة واما تصوير مسئلة الامر للشيء فهو ان صاحب الطعام
يقول لمن حضر بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان
وتكفيرهم حرج في الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم
يتأذنون مع المخاطب حيث لا يشاءونه بالامر ويتباركون بهذه الكلمة
مع احتمال تعلقه بالفعل المقدس اى كل باسم الله او ادخل باسم الله على ان
متعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمضيف
او القاري اذا قال بسم الله انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال
تقديره اصنف او اقر او ابتدئ كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا

هـ الفتاوى
الشيعة

قول صاحب الطعام لمن حضر بسم الله

ينبغي للمفتي ان يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الاصل
 وليس مستندا الى من يتعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييده واما ما نقله
 البزارى عن مشايخ خوارزم من ان الكيال او الوزان يقول في العدى مقام
 ان يقول واحد لبسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العدى
 لانه لو اراد ابتداء العدى لقال لبسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقصر
 على لبسم الله يكفر ^{عليه} ففقيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد انه اراد
 ابتداء العدى كما يدل البسطة المتعلقة طالبا بابتداء او ابتداءى او ابتداءت
 المقدرة او لا واخر فحينئذ يستغنى بهذا القدر عن قوله واحد فتدبر فانه
 لا يجازى في الكلام وليس على صاحبه شئ من الملام وتظير ما يقوله بعض الجهلة
 عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهرة الا انهم
 يريدون به الالتفات في الكلام وفى المحيط من قال القران اعجبى كفر يعنى
 لانه معارضة لقوله تعالى قرانا عربيا ولو جرد كلمة عجبية فيه معربة
 لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثرتدبر وفيه ايضا من راي الغزاة
 الذين يخرجون للغزو وقال هؤلاء اكلة الرزق فقد قيل يخشى عليه الكفر يعنى
 ان اراد به مجرد اهانته من جهة طاعتهم كفر اما ان قال ذلك نظر الاعم
 تصحيح نيتهم وخسب طويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا ان من صلى الفجر وقال
 بالفارسية فرك را كذا ردم يعنى صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقير او
 بالتركية سالفتي او ردا دم كفر يعنى اديت ما وضم على مثل ما يوضع السلطان
 الظالم على الرعية رئيسي الترمية في اللغة العربية ومن قال والله لا اصلى و
 لا اقرع القران او قلنتان هو ان صلى او قرأ او شدد الامر على نفسه او صعب
 طوله او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلى انت هي كذا من
 غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاولى والكفر في المسئلة الاخيرة
 فتأمل فان المعارضة مع الرب من علامة كفر القلب بخلاف الضم على ترك
 الصلوة فانه يبنى عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نفع من المخالفة في
 الطاعة التي لا تخرجه عن الايمان والله المستعان واما قوله وفي نسخة
 منسوبة الى التمه من قال لا اصلى حجودا واستخفا فاعلى انه لم يوص

او ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى اوقافاً
 للمكتوبة لا اصيلها اليوم رقا اوقال لا اصيلها البد انتهى وظاهر
 عطفه باو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفره
 ظاهر ان اراد به عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد رد الجواب والله اعلم
 بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الا صدار على الكبير
 كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي يزيد
 الكفر ولا فترك الطاعات بالكلية وار تكاب السيئات باسرها
 لا يخرج المؤمن عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج و
 المعتزلة وفي الخلاصة اوقال لو امرني الله تعالى بعشر صلوة لا اصيلها
 اوقال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصيلها وان كان محالاً يعني يكفر
 مع كونه محالاً انه معارضة لامر الله سبحانه بخي قول ليس كما كن لا تسجد
 ليس خلقته من صلوات من حمار سنون فانه ما كفر الا بالمعارضة
 لا بترك السجدة ولا فهو كادم عم في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة
 ثم في نسخة منسوبة الى الظهيرية اوقال العبد لا اصيل فان الثواب يكون
 للسيد يعني انه كفر بزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة
 مولاه سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما كان ثواب
 السببية والفضل واسم بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء جنته
 او خوف ناره بحيث انه لم يخلق جنة ولا نار ما كان يعبد الله سبحانه
 فهو كافر لانه تعالى يستحق ان يعبد لذاته وطلب مرضاته ومن صلى في
 رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثيرا وهذا يزيد او زائد لان كل صلوة
 سبعين كفر في الكل اي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه انه مستكثر هذا
 المقدار من الطاعة لله تعالى مع ان الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه
 خفف بشفاعته الرسول هنالك واما تعليله بان كل صلوة سبعين
 فيستفاد منه ان يعتقد ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد
 العبادة وهو كفر ومن قيل له صل فقال لا اصيل بامرك كفر وفيه بحث
 ظاهر نعم في نسخة لا اصيل من غير قوله بامرك وهو ظاهر في كونه كفراً

نارا

لانه كان كالمعارض لا مر الله سبحانه حيث امره صاحبه بالمعروف
اولم يرفرضا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال يصلي الناس لاجلنا يعني
كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية او اراد به استهزاء
او سخرية وفي غوز النجاة او قال لم اصل ^{لا يزوج} زوجة لي ولا ولد يعني كفر لانه
اعتقد انها لا يجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع الرب
والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية او قال كم من
هذه الصلوة فانه ضاق صدرى منها او مل اى حصل المدالة عنها
فانه كفر للاعتراض على فرضية كثرة هذه الصلوة في كثرة الاوقات
وقال في الجواهر او قال شيعت منها او كرهتها او قال من يقدر على تمشية
الامر او على اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله كلفه فوق
طاقته وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر
الى محي شهر رمضان يعني انه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره
اولزعه ان الصلوة فيه يسبب عنها في غير او قال العقلاء لا يدخلون
في امر لا يقدرون على ان يمضوا اذ فيه ما سبق من اعتقاد التكليف
فوق الطاقة او قال اني لا ادخل الا ابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة
ابتلاء مع ان المعصية هي الابتلاء في البدء ولذا كان الشبلي رحمه الله
اذا راى احدا من ارباب الدنيا قال اللهم اني اسالك العافية وان
كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم
المرء او بها ان او قال الام اى الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل
او قال انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على يعني كفر
لان تسمية الطاعة تعطيل وبطالة كفر بلا شبهة واما قوله شديد
الثقالة او شديدة الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه واعتقد انه كلفه فوق الطاقة واعترف بما قاله سبحانه وانها
كثيرة الا على الشيعين اى المؤمنين حقاق قوله الذين يظنون انهم ملقوا ربهم وهم
اليه مرجعون وفي المحيط او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته يعني كفر وجهه
ما تقدم او قال لم اصل ولذا كذا ما تقدم او قال لم اصلي والراى حيان بعد

يعني كفر حيث علن وجوب الصلوة وادعاهما على وجوبها او على عدمها او قل
 للامر ما نزلت او ما رجت من صلاتك يعني كفر لانه اعتقد ان الصلوة
 لا يزيد في الاجر ولا يكون في تجارتها ربح في الامر او قال الصلوة وتركها واحدا كفر
 في الوجوه كلها وقد تقدم وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة و
 المعصية حكمهما واحد في الشريعة والحقيقة وقد قال الله تعالى اَمْ حَسِبَ
 الَّذِينَ اجْتَرَحُوا اِيَّاكَ لَسُبُوحًا اَلَسَّيَاتِ اَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ اٰمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وفي جواهر الفقه من يجد
 فرضا مجمعا عليه كالصلوة والزكاة والغسل من الجنابة كفر قلت في معناه
 من انكر حرمة محرم مجتمعا عليه كشرب الخمر والزنى وقتل النفس واكل مال
 اليتيم والربوا ثم قال ومن قل بعد شهر من اسلامه فصاعدا في ديارنا اي ديار
 الاسلام اذا سئل عن خمس صلوة او عن زكاة فقال لا اعلم انها فرضية كفر قلت
 هذا في الصلوة ظاهر واما في الزكاة فعلى بحث الا اذا كان ممن يجب عليه
 الزكاة ولو قبل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الايمان فقال لا تصل حتى تجد
 حلاوة الترك كفر يعني حيث رجع حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى
 بينهما ولو قال وامرني الله باكثر من خمس صلوة لا اصلها او باكثر من صوم
 شهر رمضان او باكثر من ربع زكاة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه ما نقلنا
 وفي فوز النجاة او قال ما احسن او ما اطيب امر لا يصلي كفر يعني لاستحسانه
 المعصية ومرتكبها وفي الفتاوى الصغرى والجمهورية ومن صلى مع الامام عجا
 بغير طهارة عمدا كفر فيه ان قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة
 بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلهما وكذا قرأهما
 ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر يعني ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها
 استهزاء قال لا كذا من تحول من جهة القري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة
 القري ظنا حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة
 في النعمة من سجدا وصلى محدثا رياء كفر فيه ان قيد الرياء يفيد انه ان
 صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك الطهارة فكانه غلط
 المعصية ومع هذا لا يخرج عن الشبهة لاستيما في السجدة المفردة حيث

الصلوة بغير الطهارة معصية

ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد أي مثلاً وهم
 يضحكون كفر جميعاً أي لا يستخفونهم بالشرح وكذا الوهم يجلس على المكان
 المرتفع وتقل عن الاستناد نجم الدين الكندي بسم قند أن من تشبه بالعلم
 على وجه السفريّة واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر يعني لأن معلم القرآن
 من جملة علماء الشريعة فلا يستهزأ به ويعلمه يكون كفراً وفي الظهيرة ولو
 جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكاً يستهزئ بالمدكر فضحك ف
 ضحكوا كفر جميعاً يعني لأن المدكر واعظ وهو من جملة العلماء وخليفة الأنبياء
 وفي الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال أخرجهم هذا من الكنيسة كفر يعني
 لأنه جعل موضع الشريعة ومقر الإيمان مكان الكفر والكفران وفي الظهيرة
 من قيل له قم نذهب أو اذهب إلى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون
 أو قال مالي ومجلس العلم يعني كفر أما المسئلة الأولى فلما تقدم من أنه يلزم من
 قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً شيئاً
 وسعها وأما المسئلة الثانية فحمل على ما إذا أراد به أي حاجة إلى مجلس العلم
 بخلاف ما إذا أراد به أي مناسبة إلى ذلك المجلس وفي الجواهر أقال من يقدر
 على أن يعمل بما أمر العلماء به كفر أي لأنه يلزم منه أما تكليف ما لا يطاق أو تكذيب
 العلماء على الأنبياء وهو كفر وفي التتمة من قال لا خير لا تذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت
 إليه تطلق أو تخز مرااتك فمأزحة أو جذاً كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال
 أي شيء أعرف العلم كفر يفتى يستخف العلم أو اعتقد أنه لا حاجة إلى العلم أو
 قال قصعة تريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفي الظهيرة ومن بين وجها
 شرعياً فقال خصمه هذا كون الرجل عالماً أو قال لا تفعل معنى عالمك لا ينفذ عندي
 أي لا يجوز ولا يمضي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة أو قال لماذا يصلم إلى مجلس
 العلم ووجهه ما تقدم أو التي الفتوى على الأرض أي أهانة كما يشير إليه عبارة
 الألقاء أو قال ماذا الشرع هذا كفر وفي المحيط من قال ما في العير الطلاق
 والملاق أو قال لا أعرف الطلاق والملاق ينبغي والدلة الولد في البيت يعني سواء
 يقع الطلاق أم لا يكفر أي لا يستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة أو لعنة الله
 على الزوج العالم كفر أي لأنها لعنت نعت العلم وأهانت الشريعة ومن قال

للعالم عوَيْلِمٌ اولَعَلَوَيْ عُلَيَّوَيْ اى بصيغة التصغير فيهما
للتحقير كما قيده بقوله قاصدا به الاستخفاف كقوله وامر
الامام الفضلي بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار
هنا وذهبت كقراى لانه شبيه بتعليم علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة
والالة بالالة وقيدنا بعلم الشريعة لانه لو كان الكتاب في المنطق ونحوه
لا يكون كقرا لانه يجوز اهانتها في الشريعة ايضا حتى افنى بعض المحنفة
وكذا بعض الشافعية يجوز الاستنجاء به اذا كان خاليا عن ذكر الله
تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق الابيض الخالي عن
الكتابة ونفى المحيط حتى ان فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم
مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال
الفقيه عندك كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان التجار بالمنشار
يقطم الخشب وانتم تقطرون به حلق الناس اوقال حق الناس فشكى الفقيه
الى الامام الفضلي يعنى شيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل لانه
كفر باستخفاف كتاب الفقه ونفى التهمة من اهانة الشريعة والمسائل
التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتبهم كفر ومن قال لا اعرف المحلال
والحرام كفر يعنى اذا راد به عدم الفرق في الاستعمال واعتقاد الاستحلال
بخلاف الاعتراف بانه من الجهال ونفى المحيط من قال لفقيه بين كرشيا
من العلم او يروى حديثا صحيحا اى ثابتا لامر موضوعا هذا ليس بشئ ردا او قال
لاى امر يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون الدرهم اى يوجد لان العز والحرمة اليوم
لدرهم لا للعلم كقراى لانه معارضة لقوله تعالى وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَقوله سبحانه وَكَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا ومن قال لمن
يا مبرا المعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف
الله انى وضعت نفسى للحجيم او قال اعددت نفسى للحجيم او قال وضعت
او القيت رسادتي او مر فقي او محذرتي في الحجيم كقراى لانه
اهانة الشريعة وايش من الرحمة وكلاما كفر ونفى الظهيرة من قال لا
يساوي درهم من لادرهم له كقراى لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن

وغيرهم لكن له ان يقول ما اردت به الا اسباب الدنيا عند اهلها فلا
 يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمرى لانه من المهدى الى الهدى كفى
 ووجهه غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن علوم الشريعة بالكلية
 فان منها بعض الفروض العينية ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تتجاوز
 الجنة او لا تقم وزراء الجنة اى بزيادة الطاعة والعبادة كفى لا يستمر ثباته
 وفى الجواهر من قال لو كان فلان قبلة اوجهة القبلة لم اتوجه اليه اى كفى
 لانه كان كالمبليس حيث امتنع عن السجود لادم عم حين جعل كالقبلة ومن
 قال لرجل صالح لقاءك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعنى اذا
 لم يكن بينه وبينه فخاصمة دينية او دينوية ومن قال لا اخرج اذهب معي
 الى الشرع فقال لا اخرج اذهب حتى تاتي بالبندق اى المحضر كفى لانه عاند
 الشرع يعنى اذا كان اباؤه وتعلله لمعاندته الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه
 في الجملة عن الخاصة او قصد انه يصح الدعوى فيستحق المطالبة اذا
 تغلل لان القاضى بما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه
 كلها وفى المحيط ولو قال الى القاضى اذهب معي الى القاضى فقال لا اذهب
 لا يكفر يعنى لما سبق وجهه وان الامتناع عن الذهاب الى القاضى لا يوجب
 الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضى لا يحكم بالشرع وليس
 كما يزعم الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية بين مكان
 ومكان ومن قال اى فى جوابه ماذا اعرف الشرع اوقال عندي مقفم ماذا
 اصنع الشرع كفى ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدنى ولا ينفذ عندي
 كفى وفى الظهيرية لو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدرام
 كفى يعنى اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توخيجه بانك حين اخذت
 ما طلبتني الى الشرع وحين اطلبك فاعطيني الا بالقضاء فليس هذا
 من باب الوفاء وفى المحيط ذكر عنده الشرع فحجست اى عمدا الوتكلفا وصق
 صوتا كرها اى تقذرها او تكرها اوقال هذا الشرع كفى اى حيث شبه الشرع
 بالامر المكروه في الطبع حكى ان في من المامون الخليفة سئل واحد عن
 قتل جانيك فاجاب فقال يلزمه غصاة غراء اى جارية مثابة غراء

فسمع المأمون ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء
 بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع كفر وحكى أن الأمير الكبير تيمور
 ذات يوم ممل وانقبض ولم يجب أحداً فيما سئل فدخل صمكتة فآخذ يقول
 مضاحكة فقال دخل قاضي بلدة كذا في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع
 فلان أكل صوم رمضان ولي فيها شهود فقال ذلك القاضي ليت أخيراً بكل الصلوة
 تتخلص منهم ليضحك الأمير فقال الأمير ما وجدتم مضحكاً سوى أمر الدين فلم
 بضربه حتى أختنه فرحم الله من عظم دين الإسلام **فصل في الكفر**
 صريحاً وكناية وفي المحيط رجل قال أنا مؤمن من أن شاء الله من غير تأويل كفر
 أي لانه تردد في إيمانه عند نفسه بخلاف ما إذا أراد أن يؤمن من أن تغلق
 مشيئة بتحقيق إيماني عنده ولو قال لا أدري أن أخرج من الدنيا مؤمناً ولا
 يكفر أي لانه لا يعلم الغيب إلا الله فلو قال أنا أدري أن أخرج من الدنيا مؤمناً
 أو كافراً يكفر أيضاً وفي الظهيرية قال الإمام الفضلي لا ينبغي لرجل أن يستثنى في
 إيمانه فلا يقول أنا مؤمن من أن شاء الله لانه مأمور بتحقيق الإيمان أي وهو بالتقيد
 والاقراء والاستثناء بضادة أي يناقضه ظاهره ولانه مسئول عن الحال فلا وجه
 للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير
 استثناء وقال الله تعالى خبر عن إبراهيم الخليل ع علي من غير استثناء حين قال أولكم
 تؤمنون وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي في كتاب الكشف في مناقب الحقيقة
 عن موسى ابن أبي بكر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أخرج شاة لتذبح فصر رجل فقال له أمؤمن
 أنت فقال نعم أنشأ الله فقال ابن عمر لا تذبح نسكي من شك في إيمانه ثم مراخ
 فقال أمؤمن أنت فقال نعم ولم يستثن في إيمانه فأمرة بن ج شاة فلم يجعل عبد الله
 بن عمر من يستثنى في إيمانه مؤمناً انتهى ولا يخفى أنه يجتمل أن ابن عمر ع
 الأحوط في القضية إذا جتمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الإيمان باستثنائه
 إلا إذا كان متردداً في تصديقه وإيمانه كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صرح بعض
 السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم والعذر عنهم أنهم كانوا يستثنون لشكهم
 في إيمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الأخبار كقوله عم المؤمن من أمن
 الناس من شره وكقوله عم المؤمن من أمن جاره بوثيقه وكقوله عم ليس بمؤمن

فيضحك

مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارِعَ طَاوَيْ جَبِينَانَ وَكَقَوْلِهِ عَمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ اجْتِمَاعٍ عِنْدَهُ
 كَذَا وَكَذَا خُصْلَةٌ مِمَّنْ اسْتَشْنَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَأَمَّا اسْتَشْنَى عَلَى أَنَّهُ
 لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَشْكُ فِي إِيْمَانِهِ أَنْتَهَى رَحَا صِلُهُ أَنْ
 الِاسْتِشْنَاءَ رَاجِعًا إِلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِ وَجَمَالِ احْسَانِهِ لَا إِلَى تَصَدِيقِهِ فِي
 جَنَانِهِ أَوْ اقْدَارِهِ بِلِسَانِهِ وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُ الْبَحْثِ مَعْرِفَاتُهُ
 وَفِي الْخُلَاصَةِ كَافِرٌ قَالَ لِمُسْلِمٍ إِعْرِضْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَذْهَبُ
 إِلَى فُلَانٍ الْعَالِمِ كَفَرًا لِأَنَّهُ سَرَفِيٌّ يَبْقَاثُهُ فِي الْكُفْرِ إِلَى حِينٍ مَلَانْهَرَةٍ
 الْعَالِمِ وَلِقَائِهِ أَوْ لِحُجْلِهِ بِتَحْقِيقِ الْإِيْمَانِ لِحُجْرَةِ اقْدَارِهِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ فَإِنْ
 الْإِيْمَانُ الْأَجْمَالِيُّ صَحِيحٌ أَجْمَاعًا وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ إِنْ بَعَثَهُ إِلَى عَالَمٍ لَا يَكْفُرُ
 لِأَنَّ الْعَالِمَ رُبَّمَا يُحْسِنُهُ مَا لَا يُحْسِنُ الْجَاهِلُ فَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِكُفْرِهِ
 سَاعَةً بَلْ كَانَ رَاضِيًا بِإِسْلَامِهِ أَتَمًّا وَكَمَلًا وَفِي الْجَوَاهِرِ مِنْ قِيلَ لَهُ مَا لَا إِيْمَانَ
 فَقَالَ لَا أَدْرِي كَفَرِيَّةً بِحَثٍّ أَذْهَبْتُ السُّوَالُ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ وَ
 حَذَرُهُ وَعَنِ الْإِيْمَانِ الْأَجْمَالِيِّ وَالتَّقْصِيلِيِّ وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْلَمُ التَّقْصِيلِي
 بَلْ وَلَا حَذَرُهُ لِلْجَامِعِ الْمَانِعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ لَسِيدُ خَلْقِهِ
 مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيْمَانُ الْآيَةُ مَعَ أَنَّ الْأَجْمَاعَ عَلَى
 أَنَّهُ كَانَ مَعِي مِنْ نَعْمٍ لَوْ قِيلَ لَهُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ أَوْ مِنْ صِدْقٍ بِقَلْبِهِ وَيَشْهَدُ
 بِلِسَانِهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَجُوزُ قَتْلُهُ فَقَالَ لَا
 أَدْرِي يَكْفُرُ وَتَمَنَّى قَالَ لِمُرِيدِ الْإِسْلَامِ لَا أَدْرِي صِفَتُهُ أَوْ أَضْيَرُّ أَوْ أُخْرَى
 أَوْ أَذْهَبُ إِلَى عَالَمٍ أَوْ إِلَى فُلَانٍ يَعْرِضُ عَلَيْكَ الْإِسْلَامُ أَوْ أَضْيَرُّ إِلَى أُخْرَى
 الْمَجْلِسُ كَفَرِيٌّ فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا أَمَا فِي الصُّورَةِ الْآخِرَةِ فَالْكُفْرُ ظَاهِرٌ وَأَمَّا
 فِيمَا قَبْلَهَا فَمَقْدَمُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَفِي الظَّهِيرَةِ كَافِرٌ قَالَ لِمُسْلِمٍ إِعْرِضْ
 عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَا أَدْرِي صِفَتُهُ كَفَرًا لِأَنَّ الرِّضَاءَ بِكُفْرِ نَفْسِهِ
 كَفَرٌ وَفِيهِ إِنْ الرِّضَاءُ بِكُفْرِ غَيْرِهِ أَيْضًا كَفَرٌ أَيْضًا اسْتَشْنَى مِنْهُ عَلَى مَا
 سَبَقَ بَاقِي وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَا أَدْرِي صِفَةُ الْإِسْلَامِ وَأَرَادَ نَعْتَهُ
 بِالْوَجْهِ التَّامِّ هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كَمَا سَبَقَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ
 قَالَ وَفِي مَوْضِعٍ أُخَرَ مِنَ الظَّهِيرَةِ الرِّضَاءُ بِالْكُفْرِ كَفَرٌ عِنْدَ الْحَامِدِيِّ رَقِيَّةً

مختلفة

من منا قليلا

ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها في المحامى من قبله
 اقرن التوحيد فقال لا يريد بالنفي توحيد الله كفر وفيه بحث اذا السؤال
 عن حقيقة التوحيد وجده لا انك موحد ام لا فلا وجه لتكفيره اصلا
 وفي المحيط ومن قال لا ادرى صفة الاسلام فهو كافر وقتل شمس الامنة
 للملوانى فهذه امرجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح ولا
 اولاده اولاد الزنى وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو
 مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يفرجه عن
 الاسلام من غير النزاع ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا
 اذا صلى وصام بشرائطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما وقال لا ادرى
 عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى مؤمن في الدنيا الا قليل ممن
 يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فمثل هذا السؤال مغلفة للجهال
 وقد غي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغلو طائفة ثم قوله وارولاده اولاد
 الزنى ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد
 الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا
 الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية
 تحت مسلم كبرت غير معتقة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينها من اديان
 تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها مقلدة لا بائنا
 وامهاتها اولاهل بلدتها او قريبتها كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام
 كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه او ينصرانه او مجسانه
 على انها يوم كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بان من زوجها فكيف
 اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدين بالانصرانية ثم قال
 وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه
 بان من زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا
 وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها بل كيفية التصديق والاقرار مع انه اذا شك
 ان من اسلم هل يجر دمه وماله فنقول لا فلا شك في ايمانها ومعرفة حكم الاسلام
 انها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لانها جاهلة ليست

هذه هي الصغيرة التي كانت

في الحلال والحرمة

بكره ورجلان طاعتها في جميع عمرها ثم يغير من الاسلام عليها فيستبدل بها ويحذف احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام

لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلتين بتفاصيل الاحكام مسلم امان في الملة المخصوصة عنهما فذوق لان بنت النصراني اذا قيل لها انت على اى ملة لاشك انها تقول على ملة النصرانية وكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة انت على اى ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام ثم لو قيل لها على اى ملة انتما فالتا ما نحن على ملة اولاد نري على اى ملة فكفر بما ظاهر ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لاننا حكمنا باسلامهما بالتبعية ولان بكفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين فكأنهما مرتدان اقول قوله ومعرفة دين عطفت على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم انهما اذا كانا لم يعرفا ديننا من الاولاد يان لم يكن لنا من اهل الايمان وانما الكلام في تصويره وتحقيقه في حقهما وانما قال فكأنهما مرتدان لان الامر تباد فرج الايمان السابق وهو مفقود عنهما على ما تصور لها وهذه مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصاً في بعض البلدان يصدر من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة بالثلاث مع انها دينة قاهرة القران مصلية في كل الزمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي لجهلها بمراتب الكلام تقول لا ادري فيحكم بكفرها ويبطلان نكاحها الاول ويجرد لها النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهذا الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها المسئلة وبُيِّنَتْ لها القضية لانت بالجواب الصواب فان ديانها التي من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الامور الى الرشوة المحرمة في جميع الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدلس انه رضى بتكفير امراته وتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من ان جماعه لها كان حراماً عليه وامثالها ويستنكف عن العمل بقوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ويقول له عم حتى تدفق عسيلته ويدفق عسيلته قائماً اُطْنِبْتُ هذا الكلام لانه موضع نزلة الاقدام ولغزة الاقدام فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وانما هو على تقديم صحة اسلام الزوج والا فاذ كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحها او لا كما في النكحة الكفارة ابتداءً موقية تنبيه على ان الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة ان يستوصف الرجل ايضاً فاذ كان مثلاً فيحكم

ويؤيد بحشائي هذا المقام ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا الشترى جارية او تزوج امرأة فاستوجبا
 صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جوابها
 الايمان والاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير بل في قيام الجمل بذلك الباطن مثلاً بان
 البعث هل يوجد او لا وان ارسل الرسل واتزال الكتب عليهم كان اولاً فانه يكون في اعتقاد طرف
 الاثبات لا الجمل البسيط لكن سئل عن ذلك فقال لا اعرفه وقل ما يكون ذلك لمن نشاء في دار
 الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رايت في المضمرة نقلاً عن محمد بن الحسن
 في الجامع الكبير مسألة تدل على ما ذكرناه وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال
 يفرق بينهما وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا
 لغنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويحوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قال ما عرفت لا يجوز
 نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرة لو افتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبلها وتجبر المرأة
 على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطاً وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر
 وكان ابو جعفر يحقن بها وناخذ بهذا انتهى وقال بعضهم ان رد نفها لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤثر
 بتجديده النكاح حساً لهذا الباب عليهم وعامة علماء بخاري يقولون كفرها يبرئ في افساد النكاح

على غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر اي ان مرضى بنفسه الكفر ولما اتبعه بقوله وقال
 الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بدلك كفر او فيه ان القول لا بد
 عام وهذا اجاب خاص بهذين الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد
 الانتقام لا يكفر لا سيما وقربته الدعاء عليه مشاهدة على المرام وتسياق على هذا
 غريب الكلام وفي الجواب من قال المسلم لي اخذ الله منك الاسلام ومن قال له امين
 كفراً او اريد كفر فلان المسلم او اريد كفر فلان يكفر او لا اريد به الا الكفر او قال اخرج
 اعداء الله من الدنيا بلا ايمان او كافر او اماناته بلا ايمان او كافر او ابده الله في النار
 او اخذه فيها ولم يخرجها الله من نار جهنم كفر اي اذا كان مستحسن الكفر
 راضياً به نفسه لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه مخلاً كما يشربه
 بعض كلامه وفي المحيط من رضى بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعاً وبكفر غيره اختلاف
 المشائخ وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفر اذا كان يستجيزه
 ويستحسنه واما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول احب
 موت المؤمن الشرب او قتله على الكفر حتى يذم الله منه فهذا لا يكون كفراً

لكننا نخرج عن النكاح مع زوجها قطعاً
 وهذا فرق بغير طلاق ولا جلاء وعنده
 ان هذا هو الصحيح

وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّنَا أَظْمَسْنَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ ذَلًّا عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا
يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ يَظْهَرُ عَلَيْهِ صِحَّةُ مَا أَدْعِيَاهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا دَعَا
عَلَى ظَالِمٍ أَمَانَتَكَ اللَّهُ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ قَالَ سَلَبَ اللَّهُ عَنْكَ الْإِيمَانَ بِسَبَبِ مَا اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ
وَكَا بَرَقَ ظِلُّهُ وَلَمْ يَبْتَخُمْ عَلَيْهِ أَدْنَى تَرْخُمٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَى رَوَايَةٍ أَيْضًا خَفِيفَةٍ
أَنَّ الرِّضَاءَ بِكُفْرِ الْغَيْرِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ لِلْجَمَلَةِ مِنْ صَاحِبِ الْحَبِيطِ
أَوِ الْجَامِعِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلِلْجَوَابِ أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي حَنِيفَةَ تَرْجِمُهُ اللَّهُ
إِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً أَوْ عِبَارَتَهُ مُطْلَقَةً فَلَنَا أَنْ نَفْضُلَهَا وَنَقْتِدَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ
الْخَفِيفَةِ وَالْأَصُولِ الْخَفِيفَةِ وَفِي الْجَوَاهِرِ مَنْ قَالَ قَتْلُ فُلَانٍ حَلَالٌ أَوْ مَبَاحٌ قَبْلَ أَنْ
يَعْلَمَ مِنْهُ رَدَّةٌ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِأَلَةٍ جَارِحَةٍ عَمْدًا عَلَى غَيْرِ حَقٍّ أَوْ يَعْلَمُ مِنْهُ زَنًى قَبْلَ
إِحْصَانِ كُفْرَائِهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا أَوْ مَبَاحًا وَهُوَ كُفْرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِإِزَادَةٍ
فَيُقَالُ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ قَطْعُ طَرِيقٍ وَسُغَى الْفُسَادِ فِي الْبِلَادِ وَمِنْهُ الْمَظْلَمُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ
فَإِنْ قَتَلَهَا حَلَالًا أَوْ مَبَاحًا حَيْثُ وَكَذَلِكَ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ عِنْدَ الشَّاكِرِ
وَأَسْرَدَ عِنْدَ أَحْمَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَارَكَ الصَّلَاةَ مِنَ الْخِلَافِيَّةِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ
حَلَالًا لَا يَكُونُ كُفْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَمَنْ قَالَ لِهَذَا الْقَاتِلِ صَدَقْتَ أَوْ قَالَ
لَا مِيرَةَ تَقْتُلُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ تَقَاتِلُ سَارِقًا جَوَّدْتَ لَهُ أَوْ أَحْسَنْتَ يَكْفُرُ أَوْ قَالَ مَا لَ فُلَانٍ
الْمُسْلِمُ حَلَالٌ قَبْلَ تَحْلِيلِ الْمَالِكِ أَيْاهُ أَوْ قَالَ دَمُ فُلَانٍ حَلَالٌ وَمَنْ صَدَّقَهُ كُفْرًا
الْكُلِّيَّ بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفَةِ وَفِي الْخِلَاصَةِ أَوْ الْحَاوِيَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ رِضَا الْجَامِعِ خَاءٌ
مُعْجَمَةٌ أَوْ مَهْمَلَةٌ وَالنَّسْمُ مُخْتَلَفَةٌ مَنْ قَالَ لَأَخْرَجُكَ عَنْكَ عَلَيْكَ وَعَلَى إِسْلَامِكَ
كُفْرًا يَقُولُهُ عَلَى إِسْلَامِكَ فَتَدْرِكُ كُفْرَ إِسْلَامٍ فَاعْطَى لَهُ شَيْئًا فَقَالَ مُسْلِمٌ لَيْتَ
هُوَ كَافِرٌ فَيُسْلِمُ حَتَّى يُعْطَى إِلَى شَيْءٍ أَيْ كُفْرًا لَنْ شَرْطِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى
الْأَحْكَامِ وَلِذَا الْوَنُورِيُّ يَنْ يَكْفُرُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ كُفْرًا فِي الْحَالِ وَفِي الْمَحِيطِ أَيْ زَادَ
فِيهِ أَوْ يَمْنَى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ كُفْرًا وَلَوْ لَمْ يَتَلَقَّظْ بِلِسَانِهِ لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَحَلُّ التَّصَدِيقِ
وَمِنْ مَضَمِّنِ الْإِيمَانِ فِي التَّحْقِيقِ وَفِي الْخِلَاصَةِ مَنْ قَالَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ عَلَى الْكُفْرِ وَ
تَرَكَ مَالًا لَيْتَ هُوَ أَيْ الْوَلَدُ نَفْسَهُ لَمْ يُسْلِمَ إِلَى هَذَا أَيْ هَذَا الْوَقْتُ لِيَرِثَ أَبَاهُ
الْكَافِرُ كُفْرًا لِأَنَّهُ تَمَنَّى الْكُفْرَ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَفِي الْجَوَاهِرِ وَلَيْتَنِي لَمْ أَسْلَمْ حَتَّى وَرِثْتُ
كُفْرًا يَسْلُمُ الْقَاتِلُ وَفِي الْفَتَاوَى الْعَصْرِيُّ إِسْلَامُ كَافِرٍ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ لَوْ لَمْ تُسْلِمْ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
صلى الله عليه وسلم
أبو عبد الله محمد بن
إسماعيل بن عيسى بن
الحسين بن علي بن أبي طالب
الطوسي الكوفي
الشافعي

حتى تزعم ميراثا حتى تأخذه كفرة المسلم القاتل وفي المحيط مسلم رأى نصرانية سمنية وتعتن
 يكون نصرانيا حتى تزوجها كفر قلت وهذا من حماقة اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان السما
 الحسا كثيرة في الملة الغنمية ولكن علة الصم هي الجنسية ولذا قال الله ثم انك اني كما ينكم الاخرانية
 او مشركة وفي فتاوى قاضيها والفتاوى الصغرى بناء على ان الرزق ان رفاة واختلف النسب فيها من قاصي
 جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير قلت لا يحظر فيها رانما هو توطية لما بعد ما لم قبله وان
 جالست المسلم فانا مسلم او النصراني فانا نصراني او اليهودي فانا يهودي كفرة ولا زنديق خارج عن ذلك كما
 وفي الخلاصة قال المسلم ما ضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفركم والوقال هذا زمان الكفر زمان
 كسب الاسلام اي كفر ان ارد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر كسب الاسلام بخلاف اذا اراد ان هذا
 بزمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم وفي فتاوى قاضيها والصغرى
 قبل من كان له من اسلامه الست بمسلم فقال لا كفر واعلم وجه التفتين اسمهم انه اذا كان اقل منهم بما
 يسبق على لسانه جرم على ما كان عليه او لا في المحيط والجواهر ايضا قيل انصار الست بمسلم فقال عد
 لا كفر وان قال خطا لا يكفر وفي التمه من قال لا اسمع كلامك بفعل اجزاء في جواب من قال اتق الله وكفل
 كفر ومن قال لم تركب حرام خفي الله راقعة فقال لا اخاف كفر وان كان في امر غير حرام وغير مستحب لا يكفر
 الا اذا قاله استخفا فاني كافر وتبين امراته ومن قيل له في امره لا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البجلي
 رجل قيل له لا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امراته وفي المحيط قال تزوجها ليس لك
 حمية ولا دين اذ رضى خلوتي مع الاجانب فقال لا حمية لي ولا دين كفرة يعني بقوله ولا دين فانه خرج
 بهذا عن دين الاسلام باعترافه كما دخل فيه او لا باقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال انت
 خود رحتي او محوسى فقال محوسى كفرة او قال انا كما قلت او قال لولم يكن كما قلت سكنت معك او
 لما اسكنتي معك وفي الجواهر او قال لبنيك في جواب من قال يا كافرا ويا محوسى ادياه يهودى او
 يا نصراني وفي المحيط او قلل مكان لبنيك هيتني كذلك كفرة اي بقوله هذا فان معناه عد
 واحسبني مثل ما قلت وفي فتاوى قاضيها لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر وفي المحيط
 او قال اذا انا هكنا فلا تقم معي او عندي فلا ظهرا نه يكفر اي لا تاذموني
 لمحقق الوقوع الا انها قد يستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا كذا فلا تقم لا يكفر ومن
 قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البجلي يقول يكفر هذا
 القاذف اي الشاتم وقال غير من مشاتم بل لا يكفر ثم جله الى يلج فتاوى بعض ائمة
 بخاري انه يكفر فرجم الكل الوفقى ابو بكر البجلي رحم وقالوا كفد الشاتم انت هي

او قال الست بمسلم فقال لا كفر

وكان قاضيها

وتعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لثلا يتوهم
 ان سكوت المخاطب رضاً او اقراراً به لاحتمال ان يكون سكوته حلاً او غيظاً او
 تأخيراً للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين
 مثلك كفر انت هي وفيه بحث لا يخفى اذ غايته ان يكون كاذباً في قوله المخالف
 لفعله نعم لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى
 اَنْيَ اَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْبِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ
 وَلَكِنْ قَالَ عِيسَى مَا فَتَحَ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَفِي الْحَبِيطِ وَمَنْ قَالَ لِمَنْ
 يَبْنَاهُ افعل كل يوم مثلك عشرين من الطين او لم يقل من الطين كفر ومن قيل
 له يا احمر فقال خلقتني الله من سويق النقاخ وخلقك من الطين كفر اي لا فتره
 على الله مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه وفي فتاوى قاضيان
 من قال لغيره خلقه الله ثم طرده من عنده قال كثر المشايخ انه يكفر قلت
 الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذباً او صادقاً في مقاله لكن بشكل ينافي
 الظهيرية والحديث انه كفر عند الكل ولعلهما اراد بالكل الا كثر فتدبر في الخلافة
 من قال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت
 الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد قذفه لا انه عني نفسه انه مجوسي
 او كافر والزم ممنوع لتحقيق الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدايته يا
 دابة الكافر او يا كافر المالك اي يا مالك الكافر ان كانت نجت عنه كفر
 والا فلا اي لاحتمال ان يكون ماله الاول كافر او في فتاوى قاضيان وهذا
 الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم ينوشبها اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقاً
 لانه اقر بكفره وفي الظهيرية من قال انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث
 اللهم اذا اريد بالكائن يوم القيمة فيكفر لنفي حله المستلزم منه نفي اعتقاد
 به وفي التهمة من قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد
 فرعون او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد المشاركة الاهمية
 او مجرد الشارة النفسية لا كفر الفرعونية وابعاء الابليسية ومن قال معتد بها
 اي عن جهله ببعض الاحكام الشرعية كنت كافراً فاسلمت اي هنا قرياً قيل يكفر
 وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذباً في قوله الاول فتأمل

من المجتهدين في مسائل الكفر
 مقابلة

يا مالك

الشرعية

ومن قال لا العن اولست العن في جواب من قال ان الله يلين على ابليس كفر اى
 لان ظاهرة المعارضة كما سبق في جواب حديث الذبابة والا فلا امتناع عن
 لعن ابليس لا يكون معصية فضلا ان يكون كفرا ومن صنع صنما كفراى لانه رضى
 به واسراده تروحيه وفي فتاوى قاضيهان من قال دعنى اصير كافرا كفراى لان
 الكفر او كدت ان الكفر كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مفارقة الكفر تقارب به اللهم
 الا ان يريد قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر بقصده ونية او قال دعنى
 فقد كفرت كفراى لظاهر كلامه وان يحتمل انه اراد قارب الكفر وفيه ما
 تقدم والله اعلم وفي المحيط وفتاوى الصغرى ايضا من لقن غير كلمة الكفر ليتكلم
 بها ككفر الملحق وان كان على وجه اللعب الضحك قلت فما يحكى ارمالكيتا وشافعيما
 رجع الى بلد بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه فكل ما سئل عن مسألة فقال
 فيها وجهان لالك او القولان للشافعي فقال له قائل في الله شك فقال فيه الوجهان
 او القولان فكفروه فيحكم بكفر ملقنه حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه
 انه يتفقه بقوله ما يوجب كفرة ومن امر امرأة بان ترتد وافق به المستفتي
 كفر الامر والمفتي كفرت المرأة او لا قلت ركن من رضى بازترادها فما اقم فعل
 بعض العلماء الذين في خدمة الامراء حيث يعلمونهم الحيلة في الاشياء
 فاذا استحسنت واما امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها امرها بالردة ليتوسلوا
 بها الى نكاحها بعد اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاسرى مملوكه
 ليقدروا على جمعها فوق ما معهم من النساء الامهات وفي الخلاصة وكن المعلم
 كفرت المعلمة او لا اى لان المعلم يشغل الملحق والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر
 احد ان يكفر كفر الامر كفر المأمور او لا يعني يستوى الحكم في قبول المأمور
 وامتناعه ومن علم الارتداد كفر المعلم او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم
 لا ليرتد بل يعلم فيحتر عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد
 وامره بكفر وان لم يامر لا قلت الصحيح قول الجمهور وفانه اذا علم طريق الارتداد
 ليرتد ويرتكب الفساد فلا شك انه كفر لا نقلا بنبته فيما يجب عليه من
 الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه
 بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيده قولنا ما

نقله الجامع بقوله وفي المحيط ومجمع الفتاوى من عزم على ان يامر احد الكفر
 كان بعزمه كافر وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفاي لان الملحد اقيم انواع
 الكفرة وفي المحيط والمحاوي لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها اي هذه
 الكلمة كفر لا يبعد سرب هذا اي في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين
 الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر من قال لو كان كذا غدا ولا اكفر كفر
 من ساعته وفي المحيط من قال فانا كافر او ناكفر يعني في جزء الشرطية المبتدئة
 او مطلقا قال ابو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين لا نكحك تفعل
 معي امورا كل زمان اكفر او قال كل زمان اقرب من الكفر كفر اقول وفي المسئلة
 الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة النفسية
 والخطرة الردية بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بالطاقة الخفية
 او قال لا نكحك حتى اردت ان اكفر قلت وهذا ظاهر لان ارادة الكفر كفر
 وفي الفتاوى الصغرى من قال لا نكحك ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما
 عندي سواء كفر لان هذا رضا بالكفر ومن رضى بكفر غيره يكفر انتهي وتقدم
 الخلاف ولا يبعد ان يقال ان كفر لا طلاق قوله المستلزم ان يكون الملة الحفية
 واليهودية سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم
 وكفره عنده لعدم ميلاته بامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم قل لا اله الا
 الله فلم يقل كفر اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام بخلاف
 ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم الاسلام وفي التتمة فقال لا اقله بلاية
 حضرت او على نية التابيد كفر ولو نوى الان لا اي لا يكفر وهو يؤيد ما قرناه
 وفي الجواهر والمحيط لو قال ما رجحت بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفي
 المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج
 فرض فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضا
 لما ابحر الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها اهلون من
 العشرة في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا
 الصلح قيل لا يكفر اي لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقيم او اكره
 من الكفر مع انما قيل ان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي

انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه سرج الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
 وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ مُحْضٌ شَرٌّ مِمَّا يَلِيزُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّلَاحِ وَلَوْ فَرَمْنَاهُ
 عَلَى انْ قَوْلِهِ اَنَا اسجد للصنم اقرارا بالكفر وقوله ولا ادخل في هذا الصلح اخبار عن
 امتناعه فيثبت كفره او لا ولا يمينه اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية خالية
 ولو قال ما امرني فلان اى من المشائخ والعلماء او الأقران أو فعل ولو يكفر أو قال ولو
 كان كلمة كفر كفى اى لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عم
 لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا سرج حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق
 بالامان وبنيهم عن الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ
 وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال انا بريء
 من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما هو مقرر في محله وفي الحاوي من مر على مؤذن
 فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرفه حين سمع الاذان او قراءة القرآن
 استهزاء بكفر وقوله استهزاء يفيد ما قرنا سابقا حيث اطلقه وفي التتمة
 او قال للمؤذن يؤذن اذن استهزاء لاذائه من هذا الحرم الذي يؤذن وفي
 المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل اقول
 فاذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت اجنبي او غير معروف
 لا يكفر ويؤيد ما قرنا قوله وان قال لغير المؤذن لا يكفر يعني اذا اذن بغير
 وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من قال النصرانية
 خير من اليهودية او على العكس يكفر ويبلغني ان يقول اليهودية شر من النصرانية
 يعني لانه لا خير فيهما واحدهما شر من الاخر منهما لكن لو اراد بخير النصرانية
 قهرهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً
 لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا اَلَا نُنَصِّرُكَ فِي الْخِلَاصَةِ مَنْ قَالَ فَلَانْ كُفْرٌ
 مَتَى اى اذا اراد انه افعل التفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال الله تعالى قُلْ
 الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ او قال ضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفى اى ان اراد بآمر
 قصد ونويت بخلعت اذا اراد به كدت وقارب لا تقدم والله اعلم وفي الهتاف الصغرى
 من تقلنس بقلنسو الجرس اى ليس بها وتشبه بهم فيها او خاطرة صغرى على الماتق اى
 من يتغامرهم رشدا الوسط خطا كفر اذا كان متشابهما بخطهم وبطهم او ساء زارا فلا كفر

لوشبه نفسه باليهود والنصارى كفر

لشراح

مكرها

والمنكر

نفسه

الاسرى

لم يذبحوا

ولوشبه نفسه باليهود والنصارى صورة اوسيرة على طريق كراهة اي يلو
على هذا المنوال كفر وفي الخلاصة من وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تقطيه اللبن
حتى يلبسها لا يكفر ولا كفر قلت وكذا البس تاج الرافضة مكره كراهة تخريب
وان لم يكن كفر ابناء على عدم تكفيرهم لقوله عم من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا
كان في ديارهم وما مورابان يعيش مكرها على اثارهم فلا يضرب واما جواب
بعض العلماء في مقام الانكار عليه ليس هذه الكسوة بان قلنسوة الاثر بكية
ايضا بدعة فليس في محله فانما ممنوعون من التشبيه بالكفر واهل البدعة
المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من
افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وفي
المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لا مكان ان
يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير قطعة اللبد فتزفع البرد فضرورة
الى لبسها على تلك الهيئة قلت يتصور ضرورة بان يكون المسلم اسير او مستائنا
او اعادة الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير
تلك الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولوشد الزنار على وسطه او وضع
الغل على كتفه فقد كفر اذ لم يكن مكرها في فعله وفي الخلاصة ولوشد الزنار
قال ابو جعفر الاستروشي ان فعل التخليص الاسارى لا يكفر ولا كفر ومن تزتر
بزنار اليهود والنصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه بحبلا
وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرمة الزوج وفي المحيط لان هذا تصريح
بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر اى لانه تلبس
بلباس كفر من غير ضرورة ملحية ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها للتخليص
الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر اى اكثر العلماء في لبس السوادى على
منوال لبس المعتاد وفي الملتقط اذا شد الزنار واخذ الغل او لبس قلنسوة
المجوس جازا او هانزا كفر الا اذا فعل خديعة في الحرب وفي الظهيرية من
وضع قلنسوة المجوس على راسه فقليل له اى انكر عليه فقال ينبغي ان يكون
القلب مويا او مستقيما كفر اى لانه ابطال حكم ظواهر الشريعة ومن قال في

غضبه كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسى كفر ولم يصدق اى قضاء لا ديانة وفى الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا خيرا من الجناية افق ابو القاسم الصقلانى انه كفر اى لانه سرج المعصية التى هى صغيرة او كبيرة على الكفر الذى هو اكبر الكبائر اجماعا حيث قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ثم علم قال اليهودى خير من المسلمين يقضون حقوق معلى صبيانهم كفر وفيه انه يمكن حمله على انه اراد الخيرية من هذه الخيشية لا من جميع الوجوه الشرعية وفى الظهيرية من وعظه ولا مؤه على العصبان ومخالطة اهل الفسوق واعدان المعاصى فقال اكسوا بهذا اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى اى اراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر اى لانه وعد بالاعذار عن الانكار بضد الاقرار المعتبر فى كونه شرط الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه نرى ان يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فان للدار على المعرفة القلبية ومن مر فى سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعارف والفتيات فقال هذه سكة العشرة ينبغى ان يشد الانسان قطعة الخيل فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا كفر اى لما سبق وكزيادة ارادة تحليل ما حرم الله وما اجمعه فان هذه العشرة الدينية الدينية يتصور ايضا فى الحالة الاسلامية مع ان تعذبه سبحانه له جعله تحت المشية فى العقوبة الاخرية على اية لا يعيش الا عيش الاخرة وفى الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوسى يوم النوروز كفر اى لانه اعانه على كفره واغواءه او تشبههم فى اهدائه ومفهومه انه لو اهدى شيئا فى يوم النوروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ التشبيه موجود اللهم الا ان وقع اتفاقا من غير قصد الى النوروزية وفى مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النوروز فقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر اى لانه استحس وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الاسلام وفى الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النوروز شيئا ولم يكن يشترى به قبل ذلك ان اراد به تعظيم النوروز كفر اى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النوروز كفر قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النوروز لكانه اشتراه

الخيانة
اصل

اليهود

النوروز

النوروز

لا يقال أحل الله البيع لأن اللام للعهد وهو البيع المشرع إذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم
اجماعاً ومن استحل حراماً وقد علم تخريبه في الدين أي ضروره ككساح المحارم أو شرب
الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير أي في غير حال الاضطراب ومن غير كراه بقتل
أو ضرب فطبيع لا يحتمله كفر وعن محمد بن بكر الاستحلال من ارتكب كفر أي في رواية
شاذة عنه ولعلها محمولة على تركب نكاح المحارم فإن سياق الحال يدل على الاستحلال بخلاف
بقية المحرمات والله أعلم بالأحوال قال الفتوى على الترديد أن استعمل مستحلاً كفر ولا
لأن ارتكبه من غير استحلال فسق وفي الفتاوى الصغرى من قال الخمر حلال كفر
أي ولو كان من أهل غزوة البداء كما اتفق عليه بعض الصحابة في زمن عمر بن الخطاب وفي المحيط
أوليس بمحرم وهو لا يعلم أنه حرام للجهلة حالية لأنه استحل الحرام قطعاً أي لو سروده
نصاً قطعاً ولا يعذر بالجهل وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر المحبوب
وفي المحيط أو الثقليل أو عند دخول رجب أو بعقبها وقعنا فيه نهاناً برمضان أو بالموسم
أي موسم الخيرات ذكرها طبعاً خلاف ما أمر بحجبها شرعاً كفر فإنه صلح كان إذا دخل
رجب يقول اللهم بارك لنا في رجب شعبان وبلغنا رمضان وفي الظهيرية لو
قال وقعنا فيه مرة أخرى نهاناً بالشهور المفضلة شرعاً واستقلالاً للطاعة أي طبعاً
لا قطعاً وضعفاً أو قال عند دخول رجب بفتنتها اندر افتاديم أي وقعنا في محنتها وبلغنا
كفر وإن أريد به تغيب النفس أي لا يكفر لأنه أمر جليل لا يدخل تحت اختيار العبد
بل الأجر على قدر المشقة وقد وردت أفضل الطاعات أحسنها أي أشدها وأصعبها
وأحضرها أو قال كم من هذا الصوم أي صوم رمضان فاني مللت أي كرهته فهذا
كفر أي بخلاف الملافة بمعنى السامة فإن نفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى
وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ أَي لَا يَمْلِكُونَ وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى
عذاباً علينا من غير تأويل كفر أي لأن الله جعلها أسباباً لما يكون في الآخرة ثواباً
ويصرف عنه عقاباً وإلا فالله غني عن العباد أي عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في
ذهابهم ومابهم قال فان أول مراده بالتعب أي إيراد بالعذاب التعب أي لا يكفر
ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيراً بناً بل تأويل كفر أي لأن الخير فيما اختاره
الله ألا إن يؤل ويريد بالخير الآهون والأسهل فتأمل وفي الخلاصة من ارتكب
صغيرة فقال له أخرت فقال المرتكب ما فعلت أي أي شيء فعلت حتى يحتاج إلى

الى التوبة وفي المحيط او قال حتى اتوب كفى على قواعد اهل السنة خلافا للمعتزلة لما
 قدمنا تحقيق المسئلة وفي التمهيد لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبته ومراه عن مرا كفى
 اى لانه لا يجوز للعاصي حال ارتكابه المعصية ان يعتذر بال قضاء والقدر والمشية
 وان كان حقا في نفس الامر وهذا دم الله الكفار بقوله تعالى وقالوا لو شاء الله ما
 أشركنا الآية مع قوله سبحانه وكو شاء الله ما أشركوا وانما يجوز المعضرة بالمشية
 بعد التوبة وهذا معنى قوله صلعم حج آدم موسى الحديث وفي المحيط والخلاصة قيل لفتى
 انك تصوم وتؤدى لله وخلق الله فقال انى بالطيب أو نعم ما فعل اى كفى الا اذا اراد
 بقوله انه ما يفعل ما يكون سببا لا ذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال المعاصي هذا
 ايضا طريق ومذهب كفى اى اراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا شك
 ان المعاصي طرق ومذاهب يسيل سواء يكون كفر او بدعة فانها طريقتان الى النار
 ومذهبان الى دار البوار ففي التنزيل وان هذا صراطى مستقيما فاشعور ولا
 تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيلى وفي المحيط من تصدق على فقير شيئا من
 الحرام يرجو الثواب كفى وفيه بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مأمور بتصدقه
 على الفقراء فيذبح ان يكون ما جوا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره ففعل المسئلة
 موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويبعد عنه الى غيره في عطائه لاجل سمعته
 وريائه كما كثر هذا في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة او علم الفقير انه من
 الحرام ودعاه وامن المعطى كفى وفي الظهيرية دفع الى فقير يرجو الثواب كفى ولو دعى
 الفقير بعد العلم بحرمته واما من اعطى كفى جميعا اى لان الدعاء والتأمين انما يكون
 في ارتكاب الطاعة ومال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام يظهر
 لك المرام فان المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من اشم الانام بيوم
 القبيحة وفي الخلاصة من قال احسنت لما هو قيم شرعا او جردت كفى اى كما اذا قل
 سارقا او شاربا ولد فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباء او من يقرب اليه
 من صدقائه ونشر واعليه اى دنائير او دراهم او اظهارا واظهارا كفى ولو لم
 ينشر او لکن قالوا ليكن اى شربة ميثكا كفى ايضا اى لان المعصية هي شوم عدوها
 مباركة فكانهم جعلوا الحرام خلا لا مزية زيادة البركة وفي معناه من خلع سلطان
 او اصير على خطيب او امام او مدرس او غيرهم لباسا محرما فائقه اصحابه وقالوا

ارتكابه

ما هو قيم شرعا
 احسنت
 من قول

عدوها

أقول والصحيح التفصيل الآتي وأما ما في الجواهر أن اعتقاده يكفران فعل كفر لان
 الإقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لأنه مفروض فيما صدق
 عنه في الماضي والإقدام عليه لا يكون إلا في الحال والاستقبال وفي الفتاوى
 الصغرى من قال يعلم الله أني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر أي لأنه كذب على الله
 وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال الله يعلم أنه هكذا
 وهو يكذب كفر أقول ولعل الفرق بين المسئلتين أن الأولى نسبة في الفعل والثانية نسبة
 في القول وكذا لو قال الله يعلم أنك لحبالي من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت
 ولا يمكن صدقه إلا إذا أراد به أنه أحبابه من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله
 يعلم أني لم أنزل أذكرك بدعاء الخبير قال بعضهم يكفر أي أن أراد به الإدراك الحقيقي فإنه
 لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله بخلاف ما إذا أراد به المبالغة في الكثرة فإنه
 لا يكفر إلا إذا كان ذكره له نادرا داخل في حد القلة وإذا قال هو يهودي أو نصراني
 أو مجوسي أو شيء من ذلك ما أشبه ذلك أن فعل كذا على أمر في المستقبل فهو
 يمين عندنا والمسئلة معروفة فإن اتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر وإن كان عنده
 أنه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى به وعليه كفارة اليمين أي لا غير ويكون
 قصده بذلك الكلام هو المبالغة عن امتناعه وتقييده لذلك المرام وأن حلف
 بهذه الألفاظ على أمر في الماضي وعنده أنه لا يكفر كاذبا لكفارة عليه لا تغتفر
 أي يفسد صاحبه في النار لكونه كبير في فعل يكفر فهو على ما ذكرنا أي كما حذرنا في
 الماضي والمستقبل أن كان عنده أنه يكفر كفر لأنه برضاء منه بالكفر والرضا بالكفر
 كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك أو براسك قال بعض المشايخ يكفر حيث
 عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك
 كفر عند الكل أي لأن في الأولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الأخير ما
 يشير إلى اهانتة تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما للتراب
 ورب الأرض باب وفي المحيط قال على الرازي أخاف على من يقول بحياتي وحياتك
 وما أشبه ذلك الكفر أي لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أي شركاء في
 العبادة ولقوله من حلف بغير الله فقد أشرك ولكن لما كان الحالف أراد مجرد
 تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة ما يخرج من كفر

أراد

من

ويدخل في قوله وما اشبه ذلك لو حلف بالنبى او بروح النبى او حيات النبى او بالكعبة
 او الامانة وامثال ذلك ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
 خفى لانه لا يمين اى منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد شرك اظهر
 او شابه المشركين وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بغير الله صادقا اشد وانكر
 على من ان احلف بغير الله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان
 احلف بغير الله صادقا قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله
 كما لا يخفى وفي الفتاوى الصغرى من قال لاخر بالفارسية اى بار خدائى من علماء
 بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر
 مطلقا علم المعنى اولم يعلم قصده اولم يقصد فلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة
 عجيبية ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الانجرام في المخلوق وفق مقتضاها
 كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى نحوها ثم ساءت في منهاج المصلين مسائل
 منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدرك انها كفر قال بعضهم لا يكون كفر بعيد
 بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه اى بلفظة الكفر هو لم يعلم انها كفر لانه
 اى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من
 اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لتزويج السلعة او
 يحكم الجهل لا يكون كفر انتهى ونقل صاحب المضمرات عن النخبة ان في المسئلة اذا
 كان وجرة يوجب التكفير ووجه واحد يمين التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الذى يمين
 التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذى يمين التكفير فهو مسلم
 وان كان نية الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي وتوهم بالتوبة والرجوع
 عن ذلك ويتجدد النكاح بينه وبين امراته ومن قال لعبد الله لك عبد العزيزك وما
 اشبه ذلك اى ما اضيف العبد الى اسم من اسمائه سبحانه به الحاق الكاف في اخرة عمد
 كفر اى لانه اى بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن
 ان اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبدا لله وهذا اذا كان غالما ولذا
 قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اى ويحمل
 انه ادخل الكاف لغوا وسهوا سئل الامام الفضل عن الجوازات التى يتخذها الجهال
 للقادم فقال كل ذلك هو لعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت الخلعة

ذا علم اى صاحب علم وعمل او شرف اى سيادة ذات سعادة يرجى له ان ينال
 الثواب كما فعلهم زيد بن ثابت بابن عباس رضي واما ان فعل ذلك لصاحب
 الدنيا يفسق اى اذا فعل ذلك لجر دنياء او لمنصبه وغناه بخلاف ما اذا فعل
 ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم عنه او عن غيره فانه يكفر لكنه
 لا يفسق واصل ذلك حديث من تواضع لغنى لا جل غناه ذهب ثلثا دينه
 لان الة العبادة قلب لسان وجوارح وفى تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان
 والجوارح كمن اقبل واقل لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد
 ان هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهرا ولا يكون بالحنان باطنا
 والا فذهب دينه كله وهذا الحديث رواه اليهمقى وغيره باسانيد ضعيفة
 وفى رواية للربيعى لعن الله فقيرا تواضع لغنى من اجل ماله من فعل ذلك
 منهم نقد ذهب ثلثا دينه وفى الخلاصة والفتاوى الصغرى ايضا قال الامام
 ابو منصور الماتريدى من قال لسلطان زماننا عادل فقيرا كفا لانه لا شك
 فى جوره والجور حرام ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا فقد كفر اى لا اذا
 اراد به انه عادل عن الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اى
 عن تحجيدهم يميلون فان قلت كما انه يقيم منه الجور يقيم منه العدل قلت
 لما كان جود سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلى نادرا
 مصلى ولا لمن يتقى معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع فى معصية احيانا
 لانه فاسق فان الحكم لا اغلب كى فى العالم وللجاهل والعارف والنافل ثم قال قال
 محمد بن اكره على الكفر بثلث عضو او ما اشبه ذلك اى من ضرب مؤلما او
 جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوءا اكره
 عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله
 ان يخبر عن كفره فى الماضى كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم
 اردت كفر مستقبلا يحكم بكفره قضائى حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضى بينه
 وبين اسلمة لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره فى الماضى وهو غير انشاء وهو
 غير مكره عليه ومن اقر بكفره فى الماضى طائعا قال لئن الكذب يكفر ولا يصدق القائلان
 هو الصدق حالة الطوعية ولكن يدين اى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمرا لقوله

فى تواضع لغنى لا جل غناه ذهب ثلثا دينه

ولو قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال الاسير كرهني
ملككم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالنبيه
ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول للمسيح ابن عبد الله فقال انما قلت حكاية عن من
يقوله فانه اقرانه لم يتكلم الا بهذه الكلمة يا ابن امراته ولو قال اني قلت يقولون المسيح
ابن الله او قال قلت للمسيح ابن الله قوله النصاري فلم تسمع بعض كلامي وكذبته فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذا لو قال اظهرت ما سمعت وايقت ما بقى موضوعا فالقول قوله
قال محمد بن روح ان شهد الشهود بانهم سمعوه يقول للمسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يقر
القاضي بينهما ولا يصدقه **فصل** في المرض والموت والقيامة من قال كان
ولم يكن معه شيء اى معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شيء كفر لانه قول بفناء الجنة
والنار اى وهما باقيتان لقوله تعالى في حقهما واهلهما اخلادين فيها ابدا ولا عبرة
بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية ومن قال لمن برء من مرضه فلان ارسل
للمارثانيا ومن قال لمن مات بدل روحه كذا او قال للمعمر ما نقص من روحه ليزيد
في روحك يخشى عليه الكفر اى اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعتمر من ثمعتر
ولا ينقص من عمره الا في كتيب ولقوله تعالى ولكن يؤخر الله نفسا اذا جاء
اجلها والا فيكون كاذبا في قوله تعالى ولو قال لا تشفى روحك فهذا خطأ وجهل
ومن هب غير اهل السداد قلت وكذا اذا قال ناد الله في عمرك واطال الله عمرك
وابتلك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحه وزاد في روحك ومن
قال فلان برء وجان بنو سيد كفر اى لانه خالف قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت
الذي بكم وكل بكم والظاهر ان يكون كذبا لا كفرا ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع
حيث ما نسبته الى احمد بن محمد بن علي بن ماضي فتاوى قاضيهان من قال فلا
لا يموت بنفسه يخشى عليه الكفر اى ان اراد انه لا يموت الا بالقتل فلا فكل احد
لا يموت بنفسه وانما يموت بامارة الله له وقبض ملك الموت لروحه ومن قال
اماته الله قبل موته كفر اى اذا اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال لا يموت
الميت لله او لا ينبغي لله كفر اى اذا اراد انه كان يليق وجوب الميت او نفيه لله ومن
قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى
روحه للسيد او فلان او ابقى روحه له كفر ومن قال لميت كان الله احو اليه

منكم كفر أي لأن الله هو الغني الحميد والصمد المجيد لا يحتاج إلى أحد وكل أحد محتاج إليه ثم قال واعلم أن من أنكر القيمة أو الجنة أو النار أي وجدها في الجملة لا اختلاف المعترلة في كونها موجودتين الآن والميزان أو الصراط أو الحساب فيه أن المعترلة ينكرون المسائل الثلاثة أو الصحايف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر أي لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الأمة ولو أنك البعث فكذلك أي اتفاقاً ومن قال أي لظلم ابن مخنف في ذلك لا نرد حام أو في ازدحام القيمة يكفر أي لأنه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم ومن قبل له لو ما تعطى الحق اليوم لا عطيته يوم القيمة كثير ما ينبغي إلى يوم القيمة كفر أي استبعد وقوعه وتحققه لا أن أراد طول الزمان بينه وبينه ومن قال لم يربونه أعط دراهمي في الدنيا فانه لا درهم يوم القيمة يعني يؤخذ من حسناتك فقال نرد في تأخذ في يوم القيمة لا طلب في يوم القيمة أو قال نرد في أعطيك كله أو جملة في القيمة كفر أي لأن ظاهر انكار يوم القيمة أو نفى خوف العقوبة أو استهزاء بما ثبت في السنة من أخذ الحسنات قال كذلك أجاز الشيخ الإمام الفضلي وكثير من أصحابنا ومن قال أعطى برأ أعطك يوم القيمة تشعير أو قال على العكس كفر أي لأنه صريح في الاستهزاء وفي الفتاوى الصغرى أو قاضياً من قال لداث العشرة أعطى عشرة أخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر أو قال ما ذاك والمحشر أو قال لا أخاف المحشر أو قال لا أخاف القيمة كفر وفي الجاوي من زعم أن الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر أي لثبوت القصص من بين الآثار الثابتة ثم يقال لها كفي ثراباً فيصير تراباً وعند ذلك يقول الكافر ليكني كنت ثراباً وأن زعم ذلك أي نفى المحشر كفر أي للدلالة القاطعة ومن قال لا أدري لم خلقتني الله تعالى إذا لم يعطني من الدنيا شيئاً قط أو من لذاتها شيئاً قال أبو حامد كفر أي لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون أي لأجل العبادة والمعرفة ولا اعتراضه على الله سبحانه أيضاً في جعله فقيراً ولذا قال صلح لا أدري لم خلق الله فلانا كفر أي لأنه أنكر على الله خلقه وفي الجواهر من قال لو أمر في الله أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها أي كفر في الحال لأنه عزه على مخالفة الأمر في الاستقبال ومخالفة الأمر بمعنى نفى قبوله كفر وفي الخلاصة أو قال أنا عطا في الله الجنة دونك أو دون فلان لا أدري

لا الفخر أن يكن كذا أو قال
انكر

ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت وفي كونه كالساحر يُقتل محل بحث ليس
للمصري أن يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس وليس لهم أن يخرجوا
بالصلبان أو غيرهما من كنايسهم وعبيد أهل الذمة لا يأخذون بالكسبيات
قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار وأما البس
النصراني العامة أو زنار الإكبريسم فحرة في حق أهل الإسلام ومكسرة لقلوب
المسلمين فلا يتركون عليهما ولو كان مسلم أم أو أب ذمي فليس له أن يقودهما
إلى البيعة إيانا ذهابهما إلى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وأما إياهما منها إلى منزلها فامر مباح فيجوز له أن يساعدهما ولعله
أخرجوهما عن البيعة إلى المنزل بتوفيق الله التوبة وحسن الخاتمة وينبغي
أن يتعوذ المسلم من الكفر ويتذكر هذا الدعاء صباحا ومساءً من سبب العقاب
من الكفر اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُ
مِمَّا لَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
وهذا خاتمة ما قصدناه وتمة ما سردناه ونسئل الله العافية في الدنيا والآخرة
وان يجتهد لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الآسنى ويحفظنا في هذا المحل
الآدي ويرزقنا اللقاء الأعلى فإنه الناصر والمولى والحمد لله أولا وآخرا
والسلام على نبيه محمد ظاهره وباطنه آمين يا رب العالمين ويرحم الله
عبدا قال آمين اللهم اغفر وارحم لمؤلفه ولكاتبه ولوالديه ولقارنه
ولسامعه ولحبيه يا رحمن الرحمين

من البيعة إلى المنزل

خاتمة الطبعة القديمة

هذا الشرح النجى على الفقه الأكبر من تصانيف المتقريب ^{أباً} وتصانيف ^ت ج
المحققين الإمام الأعظم نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله عليه ومن
تابعه من سنته وطريقته وهذا الشرح من تصنيف علي بن سلطان الحنفى
محمد القارى الملقب إلى حرم ربه البارى عالمها الله البارى بلطفه الحنفى
وكرمه الوفى وهو خادم كلام ربه القهم وحديث رسوله الفخيم
ونبيه الكريم والمقيم على البصراط المستقيم في المطبع الحنفى في سنة

بإهتمام كرم به جين باني مطبع

بفرمایش كاتب الحروف محمد منصور علي الحنفی المصطفای
 البوسنی البندري عفی عنه وغفر الله له ولوالديه ولاستاذينه وهونم الوكيل
 قال الكردي فانتقلت ليس لا يحنيفة رح كتاب مصنف قلت هذا كلام
 المعتزلة ودعواهم انه ليس له في علم الكلام تصنيف وغرضهم بذلك نفی ان يكون
 الفقه الاكبر وكتاب العالم والمتعلم لانه صرح فيه باكثر قواعد اهل السنة والجماعة
 ودعواهم انه كان من المعتزلة وذلك لكتاب لا يحنيفة البخاري كاله وهذا
 غلط صريح فانه رايت بخط العلامة مولانا شمس الملة والدين الكردي في التمام
 هذين الكتابين وكتب فيها انها لا يحنيفة رح وقال تواطأ على ذلك كثير من
 المشائخ انتهى ومن تصانيفهم كتاب الوصية لاصحابه في مرض الموت وقد

شرحت لفقه الاكبر

وفي حقه وصاياه ولعلي اذا ظفرت بالعالم والمتعلم اشرحه بعون الله وتوفيقه
 ولم يكن الامام ابو حنيفة رح قد رآه ولا جرت ولا مرجيا ولا معتزليا بل سنيا حنفيا ومن تابعي
 حنفيا ايضا واختلفوا هل كان في الجني منهم ام لا فري بن جرير الطبري من طري الخفافين من ارحم انه
 كان فيهم نبى منهم واخبر بقوله ثم بعثت الجن والانس اني انا رسل منكم الالهية ويقولون وكان النبي بعث
 الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس فثبت انه كان منهم انبياء اليهم قال ولم يبعث الى الجن
 نبيا محمد لعموم بعثته الى الجن والانس بالاتفاق انتهى وثبت ايضا في حديث اخرجه البزار وكان
 النبي بعث الى قومه وبعث الى الجن والانس وذهب الجمهور وهو الصحيح الى انه لم يكن فيهم نبى بل
 الرسل من الانس والجن تبع لهم واجابوا عن الالية بان للعقبات رسل من الانس رسل من قبل
 الله ورسل من الجن سمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوا قومهم

والله اعلم بالصواب

To: www.al-mostafa.com